



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir

كتاب الفتن

( مخطوط )

الشيخ الجواهري



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رسائل فقهية (مخطوط)

كاتب:

الشيخ الجواهري

نشرت في الطباعة:

مكتبة أهل البيت

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١١	رسائل فقهية مخطوط الشيخ الجوادى
١١	اشارة
١١	* (فهرس كتاب رسائل صاحب الجوادر) * أحكام الحيض
١٣	تميز الحيض
١٤	المسائل المتعددة
١٥	المضطربة
١٦	أحكام الحيض
١٧	أحكام الحائض
٢٠	أحكام المستحاضة
٢٢	النفاس
٢٤	أحكام النفاس
٢٤	اقسام المياه
٢٥	أحكام الخلوة
٢٦	الاستنجاء
٢٧	الاستبراء
٢٨	الوضوء
٢٨	اجزاء الوضوء
٣١	وضوء المضرر
٣١	شرائط الوضوء
٣٣	أحكام الخلل في الوضوء
٣٤	موجبات الوضوء
٣٤	فيما يجب الوضوء له ويستحب

٣٥	سنن الوضوء
٣٦	الغسل
٣٦	موجبات الغسل
٣٧	فيما يتوقف عليه غسل الجنابة
٣٨	فيما يتوقف عليه تنزيتها
٣٨	واجبات الغسل
٣٩	سنن الغسل
٣٩	غسل مس الميت
٤٠	الأغسال المندوبة
٤١	التييم
٤٢	مسوغات التييم
٤٣	فيما يتيمم به
٤٣	كيفية التييم
٤٤	ما يعتبر ضرب التييم
٤٤	أحكام التييم
٤٥	النجاسات
٤٦	في عد النجاسات
٤٧	كيفية التنجيس
٤٧	أحكام النجاسات
٤٨	المعفو من النجاسات في الصلاة
٤٩	المطهرات
٥٠	كيفية التطهير وما يظهر بها
٥١	كيفية التطهير بالماء
٥٣	في حكم بقية المطهرات

٥٥	الأواني
٥٦	كتاب الصلاة
٥٦	اعداد الفرائق
٥٧	الصلوات المندوبة
٥٨	مواقف الصلاة
٥٩	أحكام المواقف
٦٠	القبلة وكيفية استقبالها
٦١	فيما يستقبل له
٦٢	أحكام الخلل في البقلة
٦٢	الستر والساتر
٦٣	في أوصاف الساتر
٦٥	أحكام التستر
٦٦	مكروهات اللباس
٦٧	مكان المصلى
٦٨	مسجد الجبهة
٦٩	* حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة *
٧٠	مكروهات مكان المصلى
٧٢	شرائط الاذان والإقامة
٧٢	سنن الاذان والإقامة
٧٣	أحكام الاذان والإقامة
٧٤	شرائط كمال الصلاة
٧٥	أفعال الصلاة
٧٥	أحكام النية
٧٧	تكبيرة الاحرام

٧٨	التكبيرات الافتتاحية
٧٨	القيام وأحكامه
٨٠	مستحبات القيام
٨١	القراءة وأحكامها
٨٣	سنن القراءة
٨٤	الركوع وأحكامه
٨٥	سنن الركوع
٨٥	السجود وكيفياته
٨٧	سنن السجود وأنواعه
٨٧	سجود السهو
٨٨	التشهد
٨٩	التسليم
٩٠	الترتيب والمولا
٩٠	القنوت
٩١	التعقيب
٩٢	مستحبات الصلاة للنساء
٩٣	مبطلات الصلاة
٩٥	صلاة الآيات
٩٦	كيفية صلاة الآيات
٩٧	أحكام الخلل في الصلاة
٩٨	أحكام الشكوك في الصلاة
١٠١	ركعات الاحتياط
١٠١	سجود السهو
١٠٣	قضاء الصلاة

١٠٣	ترتيب الفوائد اليومية
١٠٤	قضاء عن الميت
١٠٤	صلاة الجماعة وأحكامها
١٠٨	شرائط الإمامة
١١١	صلاة المسافر
١١٣	قواطع السفر
١١٦	كتاب الصوم
١١٧	نية الصوم
١١٨	مبطلات الصوم
١٢١	ما ليس من المفطرات
١٢٢	موجبات الكفاررة
١٢٢	موجبات القضاء فقط
١٢٣	ما يكره للصائم
١٢٤	زمان الصوم
١٢٤	من يصح منه الصوم
١٢٥	اقسام الصيام
١٢٦	الصيام الواجبة
١٢٦	علامة دخول رمضان
١٢٧	منت يجب عليه الصيام في رمضان
١٢٨	قضاء الصوم وأحكامه
١٢٩	القضاء من الميت
١٣٠	صوم الكفاررة وأحكامه
١٣١	الصوم المنذوب
١٣٢	المكروه من الصيام

١٣٣	الاعتكاف
١٣٣	شرائط الاعتكاف
١٣٦	اقسام الاعتكاف
١٣٦	أحكام الاعتكاف
١٣٧	مفسدات الاعتكاف
١٣٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## رسائل فقهية مخطوط الشيخ الجواهري

### اشارة

رسائل فقهية (مخطوط) - الشيخ الجواهري

الكتاب: رسائل فقهية (مخطوط)

المؤلف: الشيخ الجواهري

الجزء:

الوفاة: ١٢٦٦

المجموعه: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعه:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

المصدر:

### \*(فهرس كتاب رسائل صاحب الجواهر) \*أحكام الحيض\*

هذه رسالة جامعه مشتمله على من تأليفات المرحوم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تعيس الأرحام وما ت يريد وصلى الله على محمد أفضل أنبيائه وسيد رسالته المبعوث رحمة للعالمين ونجاد للناس أجمعين وآلـ الطيبين الظاهرين خزان علمه ووارث وحيه أما بعد فيقول العبد العاذر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر أنه قد النفاس فاستخرت الله سبحانه وأجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فإنه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة الأول في الحيض الذي هو دم معتمد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كبغومة الفرج وتغذية الولد إذا حملت فإذا وضعت أزال الله عنه صورة دم وكساه صورة اللبن نرمي ونازكى لتبغذى به الطفل مدة ورضاعه فإذا خلت من الحمل والرضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر سند أيام وبسبعين أو أقل وأكثر على حسب على حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا-خفاء فيه بل لا-يحبس عنهن إلا-لعارض من العوارض كما أن خروج غيره منها لذلك أيضا وربما اخالط بغierre يجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فإنه غالبا يكون أحمر قاتم تجرانى غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في أوقات معلومه بعدد معلوم ولا ينقص أبدا عن ثلاثة ولا يزيد على (٢)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (١)، الحيض، الاستحاضة (١)، الصلاة (١)، الرضاع (١)

عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق من عرق بقال له العادل في أقصى الرحم فإنه المغالب أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما سترى إنشاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول الأول هو مع خروجه من المرتد من

المخرج المعتمد أصلاً وغارضاً ولو يقطنه حدث يترب عليه أحکام ويکفى استدامته في الباطن فيبقاء حديثه بل الأحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وإن بقى في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالأصبح ونحوه ولو شک في أصل الخروج حكم بعدمه كما أنه لو شک في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم أو غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في أنه رجل أو امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك أنه من العذرء أو من الحيض أو منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رقيقا فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرء كفرقة وإن كان بصفات الحيض وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها البكاره قد طمت سابقاً أو لم تطمت كما لا فرق بين طرق عروضه الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها ظاهرا حال الافتراض أو حايضاً بل الأقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكاره أو الافتراض وإن كان الأقوى عدم وجوب الاختيار حينئذ بخلاف ما لو علم الافتراض فإنه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وأن صارف الواقع إلا أن يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختيار فالأقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة إن كان الشك في عروض الحيض والحيض إن كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالأولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكاره إلى الحرج المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لو يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلاً بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فإن خرج من الأيمين فليس بحيس وإن خرج من الأيسر فهو حيس على الأقوى بل لو كان الاشتباه في أصل وجود القرحة جرى هذا التميزات أيضاً وإن كان لا يجب الاختيار بخلاف ما لم علم وجودها فإنه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وإن صاف الواقع إلا أن يقع على

(٣)

صفحه مفاتيح البحث: الفرج (١)، الاحتياط (١)، الطهارة (٢)، الحيس، الإستحاضه (٦)، الإرتداد (١)، القرح (١)، الوجه (١)، العذرء  
(٢)

وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم هو مميزاً لغير القرحة بل ولا- لها مع فرض العلم بأنها في الأيسر أو في الجانبيين ولو تعذر الاختيار عملت حالها السابق إن كان وإلا فالأولى مراعاة الاحتياط الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيس وإن كان جاماً للصفات نعم هو استحاضه مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ إن كان موجباً لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيساً ولو يجب للصفات تحضيره به وتعلم سبق بلوغها التسع به ولكن دم تراه المرأة حرّة أو أمّة بعد العلم بيسّها ولو بالقرائن المفيضة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيس أيضاً وأن جمع الصفات وإنما هو استحاضه مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والأقوى حصول اليأس بلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية فيما بسنين وإن لم يعرف الآن من الأولى إلا الهاشمية نعم يقوى الحال القليلة المسماة الآن بقريش وأما النبط فيقوى أنهم سكان البطاح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في أنها قرشية ملحق بالغالب وإن كان الأولى لها الاحتياط كما أن الأولى الاحتياط لذات النسب إليهم بالزناد الأقوى مجامعة الحيس للحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوماً على الأصح والله العالم الثالث أقل الحيس ثلاثة أيام متوايله مستمراً بها الدم ولو في باطن الرحمن وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراه في الليتين المتوسطتين ولا يجزى في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الأول في الأقوى نعم في إجزاء التلفيق قوّه لكن بالمجانس على معنى إذا رأته مثلاً عند الظهر من يوم الخميس واستمر إلى ذلك الوقت من يوم الأحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثالثة داخله والأحوط حكم الاستحاضه في الفرض وغيره إلا مع تمام يوم الأحد والأقوى راغب الثلاثة المذكورة في أول الحيس فلا يفي في تحيس اليومين مثلاً لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يکفى وجود الثلاثة مفرقة؟؟؟ في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوايل وأكثر الحيس عشرة كأقل المطهر وح فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الأقل أو زائداً على الأكثـر أو في أقل الطهر فهو ليس بحيس نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكم

(٤)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، التصديق (١)، الأكل (١)، الجهل (١)، الحيض، الإستحاضة (٤)، الغسل (١)، القرح (١)، اليأس (١)

يكونها حيضاً إلى العشرة إذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ثلاثة أيام متوالياً مثلاً ولم يكن مسبوقاً بما يمنع حيضيتها ولا فيه ما ينافيها أيضاً ولو باجتماع صفات الاستحاضة في غير أيام الدم مثلاً هو حيض أيضاً الرابع تتحيض ذات العادة وقتاً بروئية الصفرة ونحوها فضلاً عن الجامع قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين مثلاً فضلاً عما تراه فيها قبل انتظار ثلاثة أيام ففترك العبرة بمجرد الرويد بل تعامل معاملة الحائض في جميع الأحكام وإن كان يجب عليها قضاء الصلاة مثلاً لو بان أنه ليس بحirst أبداً غيرها فلا تتحيض على الأقوى حتى تمضي ثلاثة أيام أو يكون الدم جاماً للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتأخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعاً بتكرار الحيض قرئين متواлиتين أي غير مفصل بينهما بحirst مخالف متفقين في الزمان والعدد أو فيهما وإن كانت الأولى وقتية خاصة والثانية عدديّة كذلك وقتية وعدديّة وهي الأنفع والمدار في الزمان الذي ثبت به العادة الواقية على الشهر الهلالي لا الحيض وهو ثلاثة عشر يوماً نعم هو كاف في العادة العدد ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في إثبات العادة شرعاً في الحيض دون الظهر وإن تكرر متساوياً مرتين على الأصح ولا يعتبر في تحقيق الواقية تكرار والظهور المتساوين على الأقوى ولا يثبت الأقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الأقوى بل وكذا الزمان والأقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكم بحirst لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلاثة دماً ويومين بياضاً ويوماً دماً ثم رأت مثله مرة ثانيةً كانت عادتها أربعة أيام وإن كان محكمـاً بحirst الست الخامس لو رأت الدم المحكم بحirst معتادة أو غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وغادر في اليوم العاشر أو قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضاً ولو رأت الثاني قبل فصل أقل الظهر ولم يكن حيضاً وما بينهما كان الثاني استحاضة وإن كان جاماً والأول حيضاً وإن كان فاقداً كما إذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل أقل الظهر كان حيضاً مستأنفاً السادس لو انقطع ظهور دم الحيض بدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل

(٥)

صفحه مفاتيح البحث: المنع (١)، الحيض، الإستحاضة (٨)، الصلاة (١)

## تميز الحيض

الرحم وجـب الاستبراء بـدخول القطنة والأولى لها فيـ كـيفـيـتهـ اـدخـالـهـ الـقـطـنـةـ لاـ صـفـةـ بـطـنـهـ بـحـایـطـ مـثـلاـ رـافـعـةـ رـجـلـهـ الـيمـنـيـ أوـ الـيسـرىـ ثـمـ تـدـخـلـهـ بـلـ الـظـاهـرـ تـوـقـفـ صـحـةـ الغـسـلـ عـلـىـ الـاسـتـبـرـاءـ مـعـ التـبـهـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ وـقـوعـهـ عـلـىـ وـجـهـ تـعـذـرـ فـيـ كـنـسـيـانـ وـنـحـوـهـ وـصـافـ بـرـائـدـ الـرـحـمـ صـحـ وـلـوـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ لـعـمـيـ معـ فقدـ المرـشـدـ مـثـلاـ فـالـأـحـوـطـ لـهـ الغـسـلـ ثـمـ الـعـادـةـ حـتـىـ تـقـطـعـ بـحـصـولـ النـقـاءـ عـلـىـ الـرـحـمـ كـلـ حـالـ إـنـ خـرـجـتـ الـقـطـنـةـ نـقـيـةـ حـتـىـ مـنـ الصـفـرـةـ اـغـتـسـلـتـ وـلـاـ اـسـتـظـهـارـ لـهـ هـنـاـ حـتـىـ مـعـ ظـنـ الـعـودـ عـلـىـ الـأـقـوىـ إـلـاـ مـعـ اـعـتـبارـ تـخـلـلـ النـقـاءـ عـلـىـ وـجـهـ تـطـيـنـ النـفـسـ بـعـودـهـ مـعـ أـنـ الـأـحـوـطـ لـهـ أـيـضاـ الغـسـلـ وـالـصـلـاةـ وـلـنـ خـرـجـتـهـ مـتـاطـخـةـ وـلـوـ بـلـ يـسـيرـ مـنـ الصـفـرـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ فـضـلـ عـنـ الدـمـ صـبـتـ الـمـبـتـدـئـةـ مـنـ لـمـ يـسـتـقـرـ لـهـ عـادـةـ حـتـىـ تـتـقـنـ أـوـ تـمـضـيـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـكـذـاـ ذـاتـ الـعـادـةـ عـدـدـاـ وـقـتـيـةـ كـانـ أـوـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـادـتهاـ عـشـرـةـ وـإـنـ كـانـ الـعـادـةـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ اـسـتـظـهـرـتـ وـجـوـبـاـ بـتـرـكـ الـعـادـةـ إـلـيـهاـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـقـوىـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ النـقـاءـ قـبـلـهاـ إـنـ انـقطـعـ كـانـ الـكـلـ حـيـضاـ فـيـ الـجـمـيعـ وـإـنـ تـجـاـزـ العـشـرـةـ وـلـوـ قـلـيلـاـ رـجـعـتـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ إـلـىـ اـعـتـبارـ الـدـمـ فـتـحـيـضـ بـمـاـ شـابـهـ دـمـ الـحـيـضـ بـشـرـطـيـنـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـةـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـةـ وـإـلـاـ كـانـ فـاقـدـةـ التـمـيزـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ لـهـ وـضـعـ ماـ تـحـيـضـ بـهـ مـنـ عـادـةـ النـسـاءـ أـوـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـهـمـاـ فـتـكـمـلـ النـاقـصـ حـمـاـنـ الـفـاقـدـ وـتـنـقـصـ مـنـ الـزـايـدـ مـاـ يـوـافـقـ ذـلـكـ وـالـثـانـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ دـمـ الـفـاقـدـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ الـدـمـ مـنـ

الجامعين أقل من عشرة فلورات مثلاً ثلاثة أسود وثلاثة أصفر وثلاثة أو أربعة أسود ثم أصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر إلى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع أو الخامس مثلاً من العشرة السود مثلاً ساعة أو ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلاً جعلت كلاً منها حيضاً مستقلاً فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلاثة حيضاً ولو رأت ثلاثة أسود ثم أصفر إلى التاسع فرأى أسوداً يوماً أو يومين ثم عاد إلى الأصفر كان حيضاً الثلاثة الأولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدر تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين

(٦)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الغسل (٤)، الظن (١)

لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الأسود ثلاثة ثم الأحمر ثلاثة ثم الأصفر مستمراً كان حيضاً الستة لكونهما بهين لدم الحيض نعم لو أبد الأحمر بالأصفر بالأكدر كان الحيض الثلاثة الأولى خاصةً ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الأسود والأحمر والأسد أحمرانا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل لاطمئنان بكونه حيضاً عمل عليه ثم لا-فرق في تحيسها بالوصف بين كونه في العشر أو غيرها من بقيـد الشـهر فـلو رأـته بـصفـة الاستـحاضـة عـشـراً ثـم بـعـدهـا سـوـدـاً إـلـى العـشـرـين ثـم صـارـ أـصـفـرـ كـانـ حـيـضـهاـ العـشـرـةـ الثـانـيـةـ وـلـاـ بـقـدـحـ جـلـوسـهـاـ لـلـأـوـلـ بـزـعـمـ الـحـيـضـ بـعـدـ ظـهـورـ خـلـافـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـإـنـ لـوـ يـمـكـنـ بـهـاـ تـمـيـزـ بـأـنـ كـانـ الدـمـ لـوـنـاـ وـاحـدـ أـوـ مـخـتـلـفـاـ وـلـمـ يـحـصـلـ شـرـطـاـ التـمـيـزـ تـحـيـضـتـ بـعـدـ نـسـائـهـ وـقـتاـ وـعـدـداـ إـنـ كـانـ وـإـلـاـ فـعـدـداـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـوقـتـ خـاصـةـ مـعـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـعـدـدـ وـإـنـ كـنـ الـأـوـلـيـ مـرـاعـاتـهـ مـعـ الـامـكـانـ كـمـاـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـاـفـاقـ عـلـىـ الـقـدـدـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـنـ مـنـ الـعـدـدـ وـلـاـ يـجـبـ الـاستـقـضـاءـ بـلـ يـكـفىـ الـغـالـبـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ بـلـ يـكـفىـ اـتـفـاقـ وـجـمـلـةـ مـنـهـنـ مـعـ دـمـ الـعـلـمـ بـحـالـ الـبـاقـىـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـنـ مـنـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـيـ وـلـاـ يـعـتـبرـ اـتـحـادـ الـبـلـدـ فـإـنـ قـدـ كـانـ أـوـ كـنـ مـخـتـلـفـاتـ أـوـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ هـنـ تـحـيـضـتـ بـثـلـاثـةـ فـيـ شـهـرـ وـعـشـرـةـ فـيـ آـخـرـ سـتـةـ وـسـبـعـةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـوـضـعـ وـالـأـحـوـطـ لـهـ مـرـاعـاهـ عـادـهـ أـسـنـانـهـ مـعـ ذـلـكـ وـالـأـقـوـىـ عـدـمـ التـزـامـهـ بـمـجـرـدـ اـخـتـيـارـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ كـمـاـ أـنـ الـأـقـوـىـ عـدـمـ التـزـامـهـ بـالـسـتـ أوـ السـبـعـ فـيـ جـمـيعـ الـأـدـوـارـ بـمـجـرـدـ اـخـتـيـارـهـاـ وـلـاـ فـيـ دورـ مـثـلـ فـلـهـاـ أـنـ تـعـدـلـ فـيـ غـيرـهـ إـلـىـ الـثـلـثـ وـالـعـشـرـ نـعـمـ إـنـ اـخـتـارـتـ الـثـلـاثـةـ فـيـ شـهـرـ لـزـمـهـاـ الـعـشـرـ فـيـ آـخـرـ وـإـذـاـ اـخـتـارـتـ السـبـعـ أـوـ السـتـ فـيـ شـهـرـ لـزـمـهـاـ ذـلـكـ فـيـ الـشـهـرـ الـآـخـرـ إـذـاـ ثـمـ الشـهـرـ إـنـ تـجـرـتـ بـيـنـ السـتـ أوـ السـبـعـ وـبـيـنـ الـثـلـاثـةـ وـالـعـشـرـ الـأـوـلـيـ لـهـاـ اـخـتـيـارـ السـتـ فـيـ شـهـرـ وـالـسـبـعـ فـيـ آـخـرـ كـىـ يـوـافـقـ الـفـردـ الـآـخـرـ وـهـوـ الـثـلـثـ فـيـ شـهـرـ وـالـعـشـرـ فـيـ آـخـرـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوـىـ عـدـمـ وـجـوبـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ إـلـىـ شـهـرـاـ وـلـكـهـ تـجـاـوـزاـ تـحـيـرـتـ أـيـضاـ بـنـيـ الـثـلـثـ وـالـسـبـعـ وـالـعـشـرـ وـإـنـ كـانـ خـيـرـ الـأـمـورـ وـسـطـهـاـ كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ تـقـدـيمـ الـعـشـرـ فـيـ الدـورـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ مـعـ اـخـتـيـارـهـاـ

(٧)

صفحهمفاتيح البحث: الاحتياط (١)، الظن (١)، الإختيار، الخيار (١)، الغل (١)، الحيض، الإستحاضة (٤)، الوجوب (١)

## المسائل المتعددة

هـذـاـ فـرـدـ وـأـحـوـطـ مـنـهـ اـخـتـيـارـهـاـ السـبـعـ فـيـ كـلـ دـورـ وـالـأـحـوـطـ الـأـقـوـىـ وـضـعـ الـعـدـدـ فـيـ أـوـلـ دـمـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ مـرـجـحـ لـغـيرـهـ كـمـاـ أـنـ الـأـقـوـىـ بـنـادـرـتـهـ لـلـعـلـ بـالـتـحـيـزـ الـمـبـذـبـورـ بـمـجـرـدـ تـجـاـوـزـ الـدـمـ الـعـشـرـ مـنـ غـيرـ اـنـتـظـارـ لـتـمـاـنـ الـثـلـثـينـ وـإـنـ كـنـ لـوـ حـصـلـ لـهـاـ تـمـيـزـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ كـلـ شـهـرـ مـعـ اـسـتـمـارـ الـدـمـ عـمـلـتـ عـلـيـهـ وـتـدارـكـتـ مـاـ مـضـىـ وـأـمـاـ ذاتـ الـعـادـهـ وـقـتاـ وـعـدـداـ فـحـيـضـهـاـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ فـإـنـ اـجـتـمـعـ لـهـاـ مـعـ الـعـادـهـ تـمـيـزـ وـكـانـ مـعـاوـضاـ بـحـيثـ يـسـتـلـزـمـ حـيـضـيـهـ كـلـ مـنـهـمـ نـفـىـ الـآـخـرـ كـانـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـعـادـهـ عـلـىـ الـأـصـفـ وـإـنـ كـانـ حـصـولـ عـادـتـهـاـ مـنـ التـمـيـزـ أـمـاـ مـعـ عـدـمـ الـمـعـاوـضاـ بـأـنـ مـمـكـنـ حـيـضـيـهـ كـلـ مـنـهـمـ نـفـىـ الـآـخـرـ كـانـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـعـادـهـ عـلـىـ الـأـصـفـ وـإـنـ كـانـ حـصـولـ عـادـتـهـاـ مـنـ التـمـيـزـ بـالـمـتـحـيـرـةـ وـهـيـ النـاسـيـةـ لـلـعـادـهـ وـقـتاـ وـعـدـداـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ تـحـفـظـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ وـلـوـ مـجـمـلاـ فـحـكـمـهـاـ التـمـيـزـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـذـبـورـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـالـتـحـيـرـ الـمـبـذـبـورـ وـالـأـحـوـطـ اـخـتـيـارـهـاـ السـبـعـ فـيـ كـلـ شـهـرـ السـبـعـ فـيـ مـسـائـلـ مـمـدـدـةـ الـأـوـلـيـ إـذـاـ كـانـ عـادـتـهـاـ مـسـتـقـرـةـ عـدـدـ وـقـتاـ فـرـاتـ

ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض أو لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت أن الأحوط بل الأقوى عدم تحيسها بمجرد الروية إذا كان المتقدم بما لا يسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة أيام الثانية إذا رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز أقل الحيض في الأول أما لو كان يوم أو يومان ثم فصلى بياض لم يحكم بالحيض وإن كان في العادة فضلا عن غيرها لاشراط سبق أقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة أما مع التجاوز فالحيض العادة والظرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة وجدت عددا معينا تعين الوقت مع ذلك أولا فرأت في شهر مرتين بعد أيام العادة أو أزيد ولم يتجاوز العشرة وقد فصل أقل الطهر كان ذلك حضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر

(٨)

#### صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الصلاة (١)

عادتها وكانباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العدديه بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا كلمته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها أول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر كلمته بالخمسة الأولى وكذا لو تأخر حيسها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق إن كان ولو فرض عدم قابلية السابق أو اللاحق لتلقيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابلية ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيسبيه الجميع ولكن كل منها صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجح فالأحوط لم يكن أقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض أيام العادة في اللاحق دون السابق رجح ح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما أمكن وإلا اقتصرت على العدد كما عرف ولو تعارض أحد تم إتمام العدد وملحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلقيق كما لو تخلل بياض فالأقوى اختيار السابق منها ولو كانت ذات عادة عدديه خاصة تحيضت بالعدد المذكور في أول الشهر أو وسط أو آخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الأولى ذلك مع عدمها أيضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فإن لم يكن لها تميز فالأحوط إن لم يكن أقوى وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيسها بأدنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعاوضة أما إذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيسها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها وإلا فبالإمكان منها لا يخلو عن قوه والأحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد بجميع عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل شمانية أغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الأقوى عدم ثبوت العادة الشرعية المركب وإن تكرر فلو رأت في أول الشهر وآخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعاده مركبه تكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة إلى العدد فلو رأت قره أربعة وأخرى خمسة ثالثة

(٩)

#### صفحهمفاتيح البحث: الغسل (٢)، الإختيار، الخيار (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)

### المضطربة

أربعة وأخرى خمسة لم يحكم لها بعاده مركبه وأولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت أربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على التأخير عند الاحتياج وكذا لأثبتت عادة مركبة

إذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان أو من جهة الزمان وإن تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة أيام أقرائها به ولا بأس والعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وح فإذا اعتادت مقادير مختلفة منسفة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عمك عليه عند الحاجة فإذا استحيضت وجعت إلى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال لم تجر على النظم المذبور كما إذا رأت ثلاثة في شهر وخمسة في آخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المذبور فإن نسيت التوبه وترددت بين جميع تلك الأعداد أو بعضها واستحيضت بالأقل وجمعت في الزائد عليه إلى الأقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الأحوط تعدد الغسل وإن كان الأقوى الاجتراء بغسل واحد لها المسألة السادسة المضطربة الفائدة للتميز لو ذكرت العدد تماما ونسبة الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحفيضت بمقداره من الشهر والأحوط منه العمل في الزمان كله ما ت عمله المستحاضة فتأتي بالعبادات وتجنب ما يحرم على الحايض ولا يطئها زوجها ولا تطلق وتغسل في كل وقت تحتمل انقطاع والحيض فيه منه لكل عبادة مشروطة به إلى أن تظهر أو ينقضى الشهر وتقضى بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان منلا في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو إما يساويه أو يقتصر عنه كالخمسة أو الأربعه في ضمن العشرة فتجعل في الفرض أيامها في تلك العشرة مثلا والأحوط وضعها إليها في أولها وأحوط منه العمل عرفت أما إذا كان زايدا فهو مثل الأول بالنسبة إلى الاحتياط

(١٠)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (١)، الحيض، الاستحاضة (٤)، الضلال (١)، الغسل (٢)، الصيام، الصوم (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الإحتياط (١)

## أحكام الحيض

وعدمه نعم فيه يقين حيض بعض الأيام هو ما يزداد به على النصف وضعفه بخلاف الأول فلو أضلت سنة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض أو سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرأ كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فإن الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة والثانى عشر حيض فإن ما وقع فيه الضلال من الشهر ح تسعه عشر لقطع بظاهر اليومين الأولين والتسعه الأخيرة منه والعشرة زائد على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل يقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحفيض بما هو يقين حيض من أيامها وتكملة من غيرها والأحوط الأقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم.

المسألة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن ذكرت كلمة ثلاثة وعلمت في الباقي عمل الاستحاضة والأحوط لم يكن تحفيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها وإلا فبالإمكان منها وأحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احمله فقد جمجم عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية أغسال ولتقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة أيام مع احتمال الحيض فيها وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت عمل الاستحاضة اللاحق قطعا بل والسابق وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى التحفيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض وإلا فبالإمكان وأحوط منه الجمع المذبور إلا أنه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لأن القرض معلومية أخرى نعم هو كذلك بالنسبة إلى اليوم الآخر إذا تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وإن علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساوين فهو مع سابقه ولاحقه يقين وحيض والأحوط لم يكن أقوى التحفيض بما أمكن من العشرة مراعبته لحال الوسط وإن استلزم كسر ألا ينافي المحفوفية وأحوط منه الجمع المذبور ولو علمت أن يومين وسط كان الأربعه لها يقين حيض وفي الباقي ما عرف ولو علمت أنه وسط حيض بمعنى أنه في أثناء الحيض

تحيضت به وبما علمته من سابقه ولا حقه وجرى في الزايد ح ما عرفت ولو علمت أنه يوم حيض معرفة الشيء من الأولية والآخرية والوسطية جعلته (١١)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الغسل (٣)، الحيض، الإستحاضة (١٣)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

## أحكام الحائض

خاصة حيضاً وجرى في الباقى عرفت وأما النسبة وقتاً وعدها تفصيلاً واجمالاً فقد عرفت تحيسها بالردايات وأن الأحوط اختيارها السبع في كل شهر ولم ذكرت النسبة العادة بعد جلوسها في غيرها وجعلت إليها بعد واستدركته ما تقدم فلو كانت عادتها ثلاثة في آخر الشهر مثلاً فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قصت ما تركت من الصلاة والصوم في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة المسألة الثامنة الأحوط رد النسبة للوقت والعدد إلى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وإن كان لو فعل لا كفاره إلا إذا كرد الوطى في كل يوم مثلاً فيلزمه ثلاث كفارات وتمتنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلاه والغسل عند كل صلاه وصوم جميع رمضان وقضاء أحد عشر لاحتمال الكسر وإن لم تعلم أنها لا تحيس من الشهر إلا قراء وإن كان الأحوط لها حقضاء واحد وعشرين يوماً ولو أرادت قضاء يوم مثلاً عنها الحادى عشر وكذا الحال أكترت الصوم في يومين لا يمكن أن يكونا معاً حيضاً كأول يوم من دمها مع الحادى عشر وكذا الطلاق وتنقضى عادتها بثلاثة أشهر ولا تكلف الانتظار إلى سن اليأس واستقامه الحيض ولا يرجعها زوجها إلا قبل ستة وعشرين يوماً والله العالم الفصل الثامن في أحكام الحايض هو أمور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلاه والصوم والطواف والاعتكاف بل جمیع ما يحرم على المجنوب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقى أسمائه سیما المختص به منها بل الأحوط الحق ما جعل جزء اسم كعبد الله وإن كان الأقوى خلافه بل الأحوط إن لم يكن أقوى الحق أسماء الأنبياء والأئمه بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الأولى اجتناب مس أسماء اعلام المستعين بأسمائهم للتشرف وإن كان الأقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شئ من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجد بل الأحوط إن لم يكن أقوى الحق المشاهد حتى الرواق منها بالمساجدين في الاجتياز فضلاً عن غيرهما بل الأحوط والأقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمساجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة يجب عليها (١٢)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، يوم عرفة (٢)، القرآن الكريم (١)، الصيام، الصوم (٢)، الشكر (١)، الجنابة (١)، السجود (٥)، الاحتياط (٧)، الزوج، الزواج (٢)، الشهادة (١)، الطواف، الطائفه (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الصلاة (٢)، التيمم (١)، اليأس (١)، الوجوب (١)

الأخير عند قراءة العزيمة واستمعها بل وسماعها في الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المساجدين وإن كان مكروهاً حتى لو كانت نقية وأمنت التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الأحوط وإن كان الأقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم ح هو والاجتياز المعلوم ترتيب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المஸلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطى قيلاً على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشمة على الأحوط فلو فعل عذر بما يقتضيه نظر الحكم والأول تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى إن كان في أول الحيض وفي آخره باثنتي عشر سوطاً ونصف سوط ثمن حد الزانى إذا لم تكن مصلحة تقتضى خلاف ذلك ولا ريب في إثمها وفسقها بذلك بل واستحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطى بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة إلى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطئها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت الميز ومن السرة إلى الركبة بل الأحوط ترکهما ولو اعتيد الدم من

غير الفرج فالأحوط اجتناب الوطى في الفرج الخالى من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفاره فلو وطى الزوج زوجته الحرة أو الأمة أو البعض الدائمة أو المنقطعة في محل الحيض عالما بالحوض عامداً أكفر هو دونها وإن كانت مطاوعة بدينار وجوباً على الأصح في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره فيفسر ح أيام حيض الموطئ فيه إلا العشرة ولا السبعة قلت أو كثرت حصل فيها أكثر ولا أثلاً فالثانى مثلاً من الأول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضرط لشبق وغيرهما نع لا - شئ على الساهي والناسي والصبي والمجون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان أحوطهما التكfir وأقواهما العدم أما الجاهل بخصوص التكfir فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحاياض أو وطئها شبهة فلا كفاره في الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكما خروج حি�ضها معتاداً في غيه وأولى من ذلك وطى الخشى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر

(١٣)

صحفهمفاتيح البحث: الفرج (٣)، الجهل (٣)، الزوجة (١)، الإحتياط (٥)، الزوج، الزوج، الحيض، الإستحاضة (٦)، السجود (١)، الزنا (١)، الجواز (١)

عدم الكفاره في وطى الزوج زوجته الميت الحايض وإن كان هو الأحوط والمدار على صدق الوطى وإن لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الأحوط كما أن الأحوط دفع الدينار نفسه وإن كان الأقوى الاجتناء بالقيمة سيما إذا كانت من الذهب فضلاً عن النصف والرابع نع لا - يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وإن كان الاحتياط بمراعاه أكثر الأمرين لا ينبغي تركه كما أنه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين أو سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وإن كان الأقوى عدم وجوب شئ من ذلك فيجوز اعطاؤها أجمع لمسكين واحد ولو وطى أمته في الحيض ولو آخره تصدق وجوباً بثلاثة أ Maddad من طعام على ثلاثة مساكين في الأحوط إن لم يكن أقوى سواء كانت قنة أو مدرء أو أم ولد بل ومكتبة مشروطة أو مطلقة لم يتحرر منها شئ نعم لو كانت مزوجة مثلاً ففي ثبوت ذلك بوطيها اشكال الأحوط ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي أمه غيره أو أمته المشتركة أو المبغضة أو الأمة المحللة ولعل الأقوى في الجميع العدى وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة إلى الاحتمال التكثير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرها ولا - يتشرط العلم بالزوجية مثلاً في ترتب الحكم كما لا - يتشرط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطئه أمته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن أنها في آخر الحيض فبان أوله ترتب عليه حكمه ويتابع التكثير الحكم بالحيضية شرعاً ولو من جهة أخبار المرأة بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطى ولو حرم الوطى لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكثير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرأة في أخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو أخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع أحكامه بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك وأن أمتهما ولا فرق في أصل التكثير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وإن كان ابتداء وطئه قبله ولو وطى في آخر الثالث الأول واستمر حتى دخل الثالث الثاني لم يثبت عليه إلا حكم الثالث الأول وكذا لو استدام من أول الحيض إلى آخره ولو

(١٤)

صحفهمفاتيح البحث: الزوج، الزوج (٢)، الزوجة (١)، الإحتياط (٦)، الموت (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الطعام (١)، الظنّ (٢)، الوجوب (١)، الشراكه، المشاركه (١)

تكرر الوطى في الثالث الأول مثلاً تكررت الكفاره في الأحوط لم يكن أقوى بل هو الأقوى لو سبق التكثير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثالث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق وسمى الوطى في آخر الأول وأول الثاني وجب الكفاره والعاجز عن التكثير ينتظر اليسار والأول مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلاً عنه والنفساء كالحيض في الحكم المزبور ولو

استوعب الوطى زمان أقله فالكافارة دينار على الأصح والأحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظاهرها إذا كانت مدخلولا بها ولو دبرا وزوجها حاضرا معها أو في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على أنها حائض فبات طاهرا صحيحاً لو انعكس فسدد لو اختلفا في لاجتهاد والتقليل لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوى ولو مات قبل الاختيار أو حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان أحوطهما لم يكن أقوىهما عدم المصححة منها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر من الواجبات واستجابة لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو حواجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة إلى ذلك وبالنسبة إلى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هؤلاء يجزى عن الوضوء على الأصح كغيره من الأغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف على رفع الأصغر وجوب الوضوء له معه سابقاً أو لاحقاً أو مقارنا وإن كان الأول أفضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلاً عنه كما أنه لو تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه وتوضأ على الأوضاع وينوى بكل منهما الرفع من جهته والأولى الاقتصار على نية القرابة في الوضوء لو قدمه أو كان في الأثناء ولا يتوقف جواز الوطى على الغسل على الأصح وإن كره نعم يسحب غسل فرجها بل هؤلاء الأحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء أو ثمنه لو احتياجه إليها أو على الزوج وجهان وإن كان يقوى أن ماء الغسل عن حدث الحيض عليها إلا أن الأحوط للزوج دفعه لها تبعاً للنفقة والأمة أشد احتياطاً

(١٥)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (٢)، الاجتهاد والتقليل (١)، الوقوف (٢)، الإحتياط (٣)، الزوج، الزواج (٢)، الموت (١)، الطهارة (١)، الغسل (٥)، الاستحباب (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، النفاس (١)، الوضوء (٣)، الجواز (١)، الوجوب (١)

ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الأحوط إن لم يكن أقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم أحد عشر على الأصح كما لو رأت الدم في ظهر الحيض مثلاً وانقطع في ظهر يوم الأحد وأما الصلاة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقاً إلا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الأحوط إن لم يكن أقوى نعم لو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أداء أقل أفراد ما عليها من الصلاة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما في مكلفة به من الشرائط من وضوء أو غسل أو تيمم وغير ذلك من باقي الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وإن كان أقل من ذلك لم يجب على الأصح وإن كان الأحوط خصوصاً بالنسبة إلى غير الطهارة من الشرائط وخصوصاً إذا كان قد مضى قدر الأكثر من الصلاة بل الأحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو ظهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرائط المفقودة وأداء ركعة وجبت الصلاة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الأخيرة على الأصح فإن أخلت قضاة أما لو ظهرت بأقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الأصح وإن كان الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الأحوط لها قضاء الصبح إذا ظهرت قبل طلوع الشمس مطلقاً لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقاً إذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلاة وعلى كل حال فلو ظهرت وقد بقى على الوقت مقدار أداء الظهر وركعة من العصر وجباً معاً وكذا المغرب والعشاء نعم إن لم يبق من وقت العشاءين إلا مقدار أربع ركعات احتضن العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشاءين من مقدار أربع ركعات وجباً معاً ولو زعمت عدم سعد الوقت فإن خلافه وجوب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة إليه فلو كانت متغيرة في القبلة مثلاً أو كانت مكلفة بصلاتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقاً إلا عن صلاة واحدة وجوب الأداء فإن أخلت به وجوب القضاء ولو ظنت سعد الوقت للفرضين ولو

(١٦)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الظنّ (١)، الوسعة (٣)، الركعة (٤)، الطواف، الطائف (١)، الإحتياط

(٤) السجود (١)، الغسل (١)، الحيض، الإستحاضة (٦)، الصلاة (٥)، الصيام، الصوم (٢)، الوضوء (١)، الوجوب (١)، الطهارة (٨)، العصر (بعد الظهر) (١)

## أحكام المستحاضة

بادراك ركعة لآخر فصلت الأولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت ويطلب الأولى على الأقوى ولا يتعين قضاها فوراً لو بقى من الوقت أقل من الركعة وإن كان هو الأحوط ولو طنت الضيق فصلت الثانية ثمن تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الأولى بعدها في وقت الثانية إذا على الأصح ولو شكت في سعة أول الوقت فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الأداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الآخر فالأحوط لم يكن أقوى لزوم الأداء والقضاء أيضاً ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الأصغر والأكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغتسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحسى والوضوء في وقت كل صلاة واجبه يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقته على الأحوط في تحصيل المندوب في الجلوس في مكان ظاهر والأولى مصلاها إن كان بمقدار زمان صلاتها بحسب حالها مستقبلة ذاكراً لله تعالى شأنه ومسحة ومهلة وحامدة والأولى اختيار التسييحات الأربع الجابرة للصلاة مع إضافة الاستغفار والصلاه على النبي بل في بعض الأخبار تلاوة القرآن ولا بأس وإن كان مكروهاً في غير هذا الحال والأولى انتقاده بالتواضع المعهودة ومشروعيه التيمم بدله حال عدم الماء أو تعذر استعماله كما أن الأولى تعقب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها بإعادته بل الأحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقاسها معه أيضاً ومنها كراهة حملها القرآن ولو بخلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الأحوط لها ذلك سيما زاد منها على السبع ومنها كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الأحوط لها ذلك سيما بالحناء وسيما في اليد والرجل والله العالم المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول الأول هو في الغالب دم فاسد أصغر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وإن كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله

(١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، القرآن الكريم (٣)، الوسعة (٢)، الركوع، الركعة (١)، الغسل (٢)، الإحتياط (٤)، الطهارة (٢)، الإستحباب (١)، الصلاة (٣)، الحيض، الإستحاضة (٢)، التيمم (١)، الوضوء (١)، التعقيب (١) ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل أقل الطهرين أفراده ولا بينه وبينه وهو أصل في دم النساء بعد العلم بانقاء الحيض ولو شرعاً والنفاس مع عدم العلم يجرح أو قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى سيما إذا كان بالصفات ولا يختص سناً فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس وإن تأخر الوجوب في الأول للمشروع به إلى ما بعد البلوغ كالجناة ولكن يجري عليه حكم الترخ وعدم العفو عن قليله الثاني هو بجميع أقسامه مع خروجه عن المعتاد أصلاً أو غارضاً ولو بقطنة حدث وإن كفى استدامته في الباطن فيبقاء حدثيته بل الأحوط جريان حكم الحديث عليه مع انضباطه من عرقه المسمى بالعاذل وإن بقى في قضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالأصح ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة أيام اختلاف وصف واعتياض ونحو ذلك وإنما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطاً وكثرة فالأول يحصل مسماه والثاني بغمض القطنة إلى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي أن لا تكون مبلدة تمنع من نفود الدم كما أنه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والأولى لها بقاها محتشية وتعرف حالها أوقات الصلاة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلاً وجئت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الأصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والأحوط ندب ا مراعاة أسوأ الاحتمالات ولو أخبرت حالها قبل الوقت فالأحوط والأقوى تجديده حال الصلاة الثالث مشترك الأقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلاً عند كل صلاة أو تطهيرها مثلاً فضلاً عن الخرفة لو فرض

اتفاق إصابته لها وعن ظاهر الفرج أى الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلاة يومية أو غيرها مستحبة أو واجبة فتوضح لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك لوضوء مع أن الأولى لها استيفاف الصلاة أما الأجزاء المفسية فلا اشكال في الآتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلاه وإن كان الأولى تجديد الوضوء له أما إعادة الصلاة الاحتياطاً أو للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة

(١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الفرج (٣)، الاحتياط (١)، الصبر (١)، الركوع، الركعة (٢)، الحيض، الاستحاضة (١)، الصلاة (٦)، الوضوء (٤)،  
النفاس (١)، السهو (١)، الوجوب (١)

على جسماً سمعته سابقاً وتحيض القسم الثاني بغل للغدأة مقدماً على الوضوء لها أو مؤخراً وإن كان الأحوط الأول كما أن الأحوط لها الأغسال الثلاثة التي تحيض بها القسم الثالث مع تغيير الخرقه الملوثه بخروج الدم من القطنة كالثانى إذا فرض كذلك وهى غسل للغدأة وغسل للظهر أو العصر تجمع بينهما وغسل للمغربى والعشاء كذلك ويستحب فى الجمع أن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها وتعجل الأخرى فى أول وقت فضلتها ولا يجوز لها الجمع بين أزيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم إليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغربى والعشاء إذ يكفى فى وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الأصح وإن انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلاً عن غيره ولو انقطع عنها بها فعل للصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الأصح للصوم الذى هو تابع للصلاة ولو انقطع للبر بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلاة فالاقوى إعادة موجبة ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلاه أما إذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف أعادت الطهارة وصلت ولو تعلم حال الانقطاع أنه لبرء أو فترة صلت على الأقوى وكذا لو علمت أنه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك أنه لبرء أعادت بخلاف ما لو انكشف أنه لفترة تسع الطهارة والصلاه وإن كان هو الأحوط انقطع في أثناء الصلاة لبرء أعادت الطهارة والأحوط لها الاتمام ثم استيفاهما وكذا لو كان لفترة تساعهمما ولو تعلم سعهما استمرت على صلاتهما وأجزت بها وإن بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم أنه لبرء وفترة استمرت أيضاً نعم لو بان بعد ذلك أنه لبرء أعادت وكذا الكلام في الانقطاع في أثناء الطهارة ولو علمت أن لها قرءة تسع الطهارة والصلاه وانتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى إلا قبل العصر مثلاً وجب الغسل لها وكذا لو تر إلا للعشاء الرابع حدث الاستحاضة إنما يوجب الفعل لها بالنسبة إلى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى أو الوسطى أو الكبرى بعد صلاة الصبح مثلاً لم يجب الغسل لها قطعاً نعم يجب للظهرين مع استمراره إليهما فإن انقطع فلما

(١٩)

صفحه مفاتيح البحث: أفعال الصلاة (٢)، الاحتياط (٣)، الغسل (١٠)، الوسعة (١)، الإستحباب (١)، الوضوء (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)، الطهارة (٤)

تعقبه من الفرض دون ما بعده على الأصح للعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلاً أو الوسطى بعد صلاة الصبح فلا غسل لها قطعاً بل الأقوى عدم وجوبه للظهرين وإن استمر إليهما أو حدث وقتها ولا للعشائين كذلك بقى ولا غسلاً للغدأة الاتيد ما لم يستمر إليها أو إلى ليلة يومها أو يحدث فيها قبل الصلاة أو في ليلة يومها ولو قبل الصالاتين والجمع بين الصالاتين في الكبرى رخصة لا عزيمه على الأصح على معنى أن لها الغسل الكل صلاة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدث الكبرى بعد صلاة الظهر أو المغرب وجب للعصر والعشاء كما يجب لهما أيضاً لو لم تجمع لعذراً وغيره ويجب عليها تعقيب الصلاة للغسل ولا يجوز الفصل إلا بما هو يحكم التلليس بها كالاذان والإقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلاة كالغسل فلو توضأت في أول الوقت ثم صلت في آخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم وإنما فلو توضأت مثلاً ولم تصل إلى آخر الوقت ولكن لم يخرج شيء

من الدم صلت بذلك الوضوء وإن لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج من عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن أو غيره فإن نجس وإلا فالاستشفار أى شد وسطها بتكئه مثلًا وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدامها والآخر خلفها وتشدهما بالتكئه أو غير ذلك كما يحصل به الاستظهار المزبور وإن كان الأحوط الأول فلو خرج لتصير في الشد أعادت الصلاة بل الأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الغسل أيضًا وإن كان لغبته الدم ولم يكن الانتقال الاستحاضة إلى أعلى منه فلا بأس أما إذا كان له فستسمع إنشاء الله حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقه محسوسة بالقطن يقال لها المحسنى على عجيزتها وجمع الساقين والفحذين إلى الظهر بعمامة أو نحوها بل ربما وجب ذلك لك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والأفضل بل الأحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدث الوسطى على الصغرى قبل فعل صلاة الغداء ولو في أثناءها بطلت صلاتها واغسلت

(٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، الجمع بين الصلاتين (١)، الأذان والإقامة (١)، الفرج (١)، الإحتياط (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، المنع (٢)، الغسل (٥)، الضرر (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٨)، الإستحباب (١)، الجواز (١)، التعقيب (١) لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع أضيق الوقت عن المائية والصلاه فعلته بالتييم والوضوء ولو مع ادراك الركعه نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والأولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبri عليها وإن وجہ بها غسل للظہرین مع استمراره إليهما وحدوثه عند كل منهما أما إذا انقطع فعليها غسل للظہر ولو انقطاع قره مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبri في أثناء الوسطى فالحكم كما عرفت أيضًا وإن اتفقت معها في الأثر نعم لا يحتاج إلى تعدد غسل بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك أيضًا في عروض الوسطى الصغرى بالنسبة إلى صلاة الظهر مثلاً وإن قلنا أنها لا توجب إلا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبri إلى الوسطى أو الصغرى أو الوسطى إلى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة إلى تلك الصلاة ومما ذكرنا ظهر لك أنه لم حصلت الكبri ليلاً ثم انتقلت إلى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر أما لو انتقلت قبل الغروب والعشاء مثلاً اغسلت للكبri التي انقطعت واغسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك أيضًا أنه لو انتقلت المتوسطة إلى الكبri اكتفت بالغسل للغداة عنهم والله العالم السابع إذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الأحكام كانت بحكم الظاهر في صحة الصلاة التي ذكرنا الأفعال لها ولا يقدح استدامه حدتها وإن أخلت بشئ من ذلك ولو تغييرقطنه بطلت صلاتها أما وطيها ولبسها في المساجد حتى المسجدين بل والكبue ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم فالأقوى جوازه من غير توقف على الغسل فضلًا عن الوضوء وتغييرقطنه وهو ذلك بل لو أخلت بما يجب عليها للصلاه جاز لها الأحكام المذكورة وإن كان الأحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلًا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلاه بل الأحوط لها عدم دخول الكعبه معها كما أن الأولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلًا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلاه فمتى أخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمها على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلاة الصبح أوليس لها مس كتابة القرآن في الأحوط الأقوى مع استمرار الحديث

(٢١)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، القرآن الكريم (١)، الفرج (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الركوع، الركعه (١)، الإحتياط (٤)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (٧)، الغسل (٧)، السجود (١)، الصيام، الصوم (١)، الوضوء (٢)، الجواز (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

ولو كانت محافظة على أفعال الصلاة بل لا يجزيها تلك الأفعال لأنها مخصوصة بالصلاه والطواف الذي هو كالصلاه نعم لا يبعد جواز القضاء لها أنه جاءت به على نحو الاداره والأولى تجديد الأفعال عند كل صلاه وأولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضه وتصلى الآيه بعد أن تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقا في الوقت أما النوافل فينبعي تجديد الأفعال لكل صلاه منها نعم وردت رخصه في الجمع بين صلاه الليل والفجر بغسل وبين صلاه الغدها ونافلتها به أيضا ولا بأس كما لا بأس الجمع بين الطواف وركعتيه به أيضا والله العالم الناس من قد تجتمع على الكبوري خمسه أغسال كما إذا رأت دمها قبل صلاه الغدها ثم انقطع ثم زائه عند صلاه الظهر مثلا ثم انقطع ثم زائه عند العصر ثم انقطع ثم زائه عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطه على المختار فإنها لا توجب غسلا إلا في الغدها ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى ح خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبوري ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقائق أحکامه المطلب الثالث النفاس وفيه فصول الأول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج أول جزء من الولد أو في الأنثاء أو بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تماما أو ناقصا ولو سقطا بل بالمضغه والعلقه ونحوهما مما يعلم ولو شرعا أنه نشوء آدمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكنت منه إما مع تتحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضه بل ولا جرح أو قرح أو غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم أصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وإن علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة إليها على الأحوط إن لم يكن أقوى وليس لقليله حد فيجوز أن يكون لحظه بل ولدت ولم ترد ما لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيس أيضا مع فرض عدم التوالى ثلاثة أيام منه أو معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس أقل من عشرة أيام حتى لو كان في العادة بل وإن أمكن الجمع بين حيضيته ونفاسيه ما بعده كما لو رأت دما ثلاثة

(٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، صلاة الليل (١)، الطواف، الطائفه، الطائفه (١)، الإحتياط (١)، الحيض، الإستحاضه (١)، الغسل (١)، الصلاه (٤)، التيمم (١)، الوضوء (٢)، الجواز (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

أيام متواالية قبل الولادة ثم ولدت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فإنه ليس بحيس على الأقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما أقل الظهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس أقل الظهر وكان ممكناً الحيضية حكم بححيضته على الأصح من مجامعة الحيس للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل بأقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصل بشرابيط الحيس فالأقوى الحكم بححيضته سيما إذا كان ذلك البعض موافقاً للعادة لو الأوصاف والله العالم الثاني أكثر النفاس عشرة على الأصح وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط إلى الثمانية عشر يوماً والمراد يكون أكثره عشرة أنه لا يكون من ذلك وإلا فذات العادة العددية في الحيس ترجع في النفاس إلى أيام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها إلى أزيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها منها نفاساً كالحایض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعاده نساثها ولا بالتميز وكذا المبتدئ والمضربيه إذا انقطع عليها أما إذا استمر فيها كانت العشرة منه نفاساً على الأصح دون ما زاد ولو كانت حاملاً باثنين مثلاً وتأخرت ولادة أحدهما عن الآخر كان عدده كل منهما تماماً مستقلاً من غير تداخل فقد يكون ح جلوسها عشرين يوماً بل لو كان ثالثاً قد يكون ثلاثين يوماً وهكذا أو لا يعتبران يكون بينهما أقل الظهر فلو كان بين منتهي عدد الأول ومبتد الثانى بياض يومين أو ثلاثة كان ذلك طهر أو دم الولادة الثانية نفاساً نعم لو رأته بياصها مكتفاً بين دمي نفاس الولادة الأولى كان ذلك أيضاً نفاساً بل لو رأته بياصاً حين ولادة الثانية ثم رأته بعد ذلك دماً يمكن أن يكون من ولادة الأول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاساً على الأصح وكيف كان فالظاهر أن مبدء حساب الأكثر بعد تمام الولادة ولو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمراً والدم مستمرة معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع الولد وإن طال لا يحسب من العشرة وإن كان ذلك الدم نفاساً بل لو انقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة

(٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)

## أحكام النفاس

بعد تمامه وإن حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وحقد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والأحوط ملاحظة حكم التوأم في المقطع أيضاً والله العالم الثالث حكم النفاس في الاستظهار كالحيض وقد عرفت أنه إلى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة إلا يوماً منها حتى انتهى أكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصةً نفساً والباقي طهراً وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي أكثر النفاس إلا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه أو استمر ولو لو تر ذات العادة إلا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز أكثر النفاس لم يكن لها نفساً على الأقوى كما لو فرض أن عادتها في الحيض سبعة مثلاً ولم تر في النفاس دماً إلا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الأكثـر والأـحوط الحكم بنفاسته مع التاسع والعـاشر ولو رأـت رـابع الـولادة وسابعـها واستمر إلى أن تجاوز العـشرة أـكملـت مـقدار عـادتها بـالـثلاثـة الـبـاقـيـة منـ العـشرـة وـجـعـلـتـهـ نـفـاسـاـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ العـشـرـةـ طـهـرـ بـلـ لـوـ لـمـ تـرـ إـلـاـ السـابـعـ مـنـ العـادـةـ ثـمـ تـجـاـزـ

جيـلـهـ مـعـ مـاـ بـقـىـ مـنـ العـشـرـةـ نـفـاسـاـ دـوـنـ مـاـ زـادـ وـإـنـ لـمـ يـفـ بـتـمـاـعـ العـادـةـ عـلـىـ الأـقـوىـ وـلـوـ رـأـتـهـ يـوـمـ الـوـلـادـةـ مـثـلاـ وـانـقـطـعـ ثـمـ رـأـتـ رـأـتـ

الـسـابـعـ وـاسـتـمـرـ حتـىـ تـجـاـزـ العـشـرـةـ كـانـ نـفـاسـهـ الـأـوـلـ وـالـسـابـعـ وـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـبـيـاضـ وـلـوـ لـمـ تـرـ إـلـاـ فـيـ الثـامـنـ الذـىـ هوـ بـعـدـ العـادـةـ وـتـجـاـزـ

كـانـ نـفـاسـهـ الـأـوـلـ خـاصـةـ الـرـابـعـ النـفـاسـ كـالـحـايـضـ فـيـ لـزـومـ الـاـسـتـخـبـارـ بـالـاـنـقـطـاعـ الصـورـىـ وـفـىـ وـجـوـبـ الغـسلـ لـلـاـنـقـطـاعـ الـحـقـيقـىـ وـفـىـ

وـجـوـبـ الـقـضـاءـ وـالـأـدـاءـ بـعـدـ الغـسلـ وـفـىـ حـرـمـةـ الـوـطـىـ عـلـىـ زـوـجـهـ مـعـ وـجـوـدـ الدـمـ وـعـدـمـ جـوـازـ الـطـلاقـ وـحـرـمـةـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ

وـالـمـسـ وـقـرـاءـةـ الـعـزـائـمـ وـالـمـكـثـ وـالـاجـتـياـزـ وـفـىـ كـرـاهـةـ الـوـطـىـ بـعـدـ الـاـنـقـطـاعـ قـبـلـ الغـسلـ وـالـمـباـشـرـةـ مـنـ السـرـةـ فـنـازـلـاـ وـالـخـضـابـ وـقـرـاءـةـ

الـقـرـآنـ وـاسـتـحـبـ الـوـضـوءـ وـالـجـلوـسـ وـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـهـالـلـ عـالـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ كـتـابـ الطـهـارـةـ

الـحـمـدـلـلـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ سـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـينـ وـآـلـهـ الـغـرـ الـمـيـامـيـنـ أـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ الـعـبـدـ الـقـاـصـرـ مـحـمـدـ حـسـنـ اـبـنـ

الـشـيـخـ باـقـرـ أـنـهـ قـدـ التـمـسـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـخلـصـينـ

(٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، القرآن الكريم (١)، الصيام، الصوم (١)، الطهارة (١)، الزوج، الزواج (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (٢)، الغسل (٣)، الوضوء (١)، الجواز (١)، النفاس (٣)، الوجوب (٢)

## اقسام المياه

من المؤمنين وأهل الرغبة في الدين أن أكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون إليه من مسائل الطهارة والصلاه على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لى بد من إجابتهم إلى ذلك فافتخرت الله واستعن به وتوكلت عليه وأجبتهم لما دعوني إليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاذ وأسئله الله أن يجعلها وسيلة إلى جنته وذرعيه إلى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة أما المقدمة فهي فصلان الفصل الأول في المياه وفيه مباحث المبحث الأول الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع أفراده ظاهراً مطهراً للحدث والختب وأنه لا ينجسه شيء مما لا لقاء من نجس العين إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته تغير حسياً أو كان راكداً دون الضرر فإنه ينجس بمقابلاته له سواء وردت النجاسة عليه أو ورد هو عليها على الأصح نعم العالى منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه ظاهر قطعاً ولا عبرة بالتغيير بأوصاف المنتجس إذا لم يكن الوصف بممازجة عين النجاسة على وجه يستند التغيير في الماء إلى ملاقاتها وإلا تنجس وكذا لا عبرة بالتغيير التقديرى لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغيير مانع كموافقة النجاسة للماء فى اللون مثلاً لخلقها أو لعارض ولا بالتغيير بغير الملاقاوه كالمحاورة ونحوها ولا بغير الأوصاف

الثلاثة كالغلوظ ونحوه بل المعتبر كون التغيير مستندا إلى وصف النجاسة فلا يجزى مطلقه وإن كان هو الأحوط المراد بالراشد غير النابع جاريأا كان النابع أو غير جاري كالبئر على الأصح وإن استحب لها نرح المقدار والعين بل والخارج رشحا كالنذر والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكريء في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الأصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وإن قل إلا بالتغيير بأحد الأوصاف الثلاثة أما ما انقطع وكان قليلا فإنه ينجس بالملاقاة لأنه من الراكدح والمراد بالكر ما بلغ ألفا ومائة رطل بالعربي وزنا وثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ثلثاً المدنى والدرهم نصف مثقال شرعى وخمسمه فكل عشرة دراهم ح سبعة مثاقيل والمثقال الشرعى ثلاثة أرباع الصيرفى

(٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (١)، الطهارة (٣)، المنع (١)، النجاسة (٦)، الصلاة (١)، دولة العراق (١)، الأكل (١)

فهو ح مثقال وثلث شرعى ولا فرق بين المحال ولا بين الشعسكال ولا بين استواء السطوح و اختلافها ويظهر النابع بزوال التغيير ولو من قبل نفسه لأن له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعه ليترج به ولو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيرا وبالعكس وبممازجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموح مقدار كر مترج من المطهر والمطهر فى تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغيير إذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يظهر بزوال التغيير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كر لو كان قليلا على الأصح المبحث الثاني الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الأكبر طاهر قطعا ومطهر منها على الأصح والمستعمل فى رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله فى ذلك غير مطهر من الحدث قطعا أما تطهيره من الخبث فيه قولان مبنيان على طهارتة ونجاسته وأولهما أقواهما لكن الاحتياط وعملى على؟؟؟ ولو تغيير المستعمل فى التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفدى المحل طهارة أما إذا استصحب أجزاء ولم يتغير ولم يبق فى المحل من عين النجاسة ففيه كذلك أو أنه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهاً أقواهما الثاني كماء الاستنجاء وإن لم يعتبر فى طهارتة زوال العين عن المحل المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن إذا أصاب طاهر لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بأن توضأ من أحدهما ثم غسل بالثانى ثم توضأ منه مع التنبه بل الأحوط ذلك أيضا فى رفع الخبث إن كان هو الأقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلة مع الانحصار ولو كان الاشتباه فى الاطلاق والإضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما أما بين الغصب وغيره فلا يجزى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال أحدهما فى إزالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة المبحث الرابع الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة إلا العالى المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء المطلق بعد أن يخرج

(٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (١)، الطهارة (٦)، الغسل (٢)، النجاسة (٢)، الصلاة (١)، الوضوء (١)، الجواز (١)، الإستنجاء (١)

## أحكام الخلوة

عن الإضافة إلى الاطلاق وحكم الماء غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسته في شيء من الأسئلة إلا الكافر وأخوه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكل اللحم عد المؤمن الفصل الثاني في أحكام الخلوة وفيه مباحث المبحث الأول في كيفية التخلص فيه كغيره من الأحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدر البيضتان دون الحجم دون الآلتين دون الشعر النابت حوال العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وإن لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما

يحصل به مساماه من غير فرق بين التستر باليد وغيره كما أنه يحرم النظر على كل مكلف لعوره غيره عدا ما عرفت وإن لم يكن مكلفاً بالستر لجنون ونحوه بل الأحوط والأقوى ذلك أيضاً في الصبي المميز فيحرم على كل مكلف النظر إلى عورته أيضاً بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلّى استقبال القبلة واستدبارها في حال تخلّيه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والأبنية في ذلك ولو اضطر إلى أحدهما فالأحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه أعظم كما أنه لو اضطر إلى مخالفه مراعاة القبلة أو التستر ودار الأمر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه أهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاه ويجب الانحراف في موضع قد بنى للتخلّى على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند إرادة البول والغایط ولو بان يبعد بحيث لا يراه أحد المبحث الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة وتجزئ المرأة إذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الحوط مراعاة عدم نقصان مائتها عن مثل ما على الحشمة بل الأحوط الغسل مرتين بل الأولى الثالث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأئمّة والختم وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه أصلياً كان أو عارضياً معتاداً بل لا يبعد جريان الحكم على الأغلف وإن تمكّن من اخراج حشنته فيجزيه ح غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغایط بين الماء والاستحبار إذا لم يتعد إلى غير المعتاد وإن كان الأول أفضل وإلا تعين الماء لخصوص المتعدي بل الأحوط الماء للجميع حيث والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي لكن الأحوط والأقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله

(٢٧)

صفحهمفاتيغ البحث: يوم عرفة (٢)، البول (٢)، الإحتياط (٤)، الزوج، الزواج (١)، الغسل (٥)، الإختيار، الخيار (١)، الكراهيّة، المكروه (١)، الإستنجاء (١)، الطهارة (١)

## الاستنجاء

عن بالإضافة إلى الاطلاق وحكم الماء غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسته في شيء من الأسئلة إلا الكافر وأخوه الكلب والخنزير نعم يكره سور غير مأكول اللحم عد المؤمن الفصل الثاني في أحكام الخلوة وفيه مباحث المبحث الأول في كيفية التخلّى يجب فيه كغيره من الأحوال ستر بشرة العوره وهي القبل والدر البيضتان دون الحجم دون الآلتين دون الشعر النابت حول العوره عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وإن لم يكن مسلماً ولا مكلفاً كالجنون والصبي المميز بما يحصل به مساماه من غير فرق بين التستر باليد وغيره كما أنه يحرم النظر على كل مكلف لعوره غيره عدا ما عرفت وإن لم يكن مكفل بالستر لجنون ونحوه بل الأحوط والأقوى ذلك أيضاً في الصبي المميز فيحرم على كل مكلف النظر إلى عورته أيضاً بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلّى استقبال القبلة واستدبارها في حال تخلّيه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والأبنية في ذلك ولو اضطر إلى أحدهما فالأحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه أعظم كما أنه لو اضطر إلى مخالفه مراعاة القبلة أو التستر ودار الأمر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه أهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاه ويجب الانحراف في موضع قد بنى للتخلّى على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند إرادة البول والغایط ولو بان يبعد بحيث لا يراه أحد المبحث الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة وتجزئ المرأة إذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الحوط مراعاة عدم نقصان مائتها عن مثل ما على الحشمة بل الأحوط الغسل مرتين بل الأولى الثالث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأئمّة والختم وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه أصلياً كان أو عارضياً معتاداً بل لا يبعد جريان الحكم على الأغلف وإن تمكّن من اخراج حشنته فيجزيه ح غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغایط بين الماء والاستحبار إذا لم يتعد إلى غير المعتاد وإن كان الأول أفضل وإلا تعين الماء لخصوص

المتعدى بل الأحوط الماء للجميع حينئذ والحد في الغسل النقاء بل هو في المسع قوى لكن الأحوط والأقوى التلثيم في المسع مع فرض حصوله (٢٧)

صحفهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، البول (٢)، الاحتياط (٤)، الزوج، الزواج (١)، الغسل (٥)، الإختيار، الخيار (١)، الكراهة، المكروه (١)، الإستنجاء (١)، الطهارة (١)

بالأقل وأحوط من ذلك مراعاته بالآلات منفصلة فلا يجزى ح في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وإن كان الأقوى حصول الطهارة به ويكتفى في الاستحبار إزالة العين دون الأثر الذي هو بمعنى الأجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما أنه يكتفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الأحجار والخرق وغيرهما والأحوط اعتبار البكاره فيه وإن كان الأقوى خلافه فيجزى ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل في الاستنجاء أو في تطهير القدم مثلاً أو لا نعم لا بد من طهارته ولو بأن يغسله لو كان منتجساً فلا يجوز الاستحبار بالأعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الأقوى ولا يجزيه الاستحبار بعدها بالأحجار الطاهرة كما أنه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وإن كان الذي يقوى حصول الطهارة بالأخير إذا لم يقض بالتكفير وإن أثم مع العمد المبحث الثالث في السنن يستحب تغطية الرأس ويجزى عنها التقنع الذي هو مستحب أيضاً والتسمية وأفضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول اليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الشمار والمواقع المعدة لنزول القوافل والمتربدين والتي يعلن فيها المحدث كأبواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاري وراكد والأكل والشرب ما دام جالساً للتخلّي والسواك واستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام إلا بذكر الله وآية الكرسي وتسميت العاطس وتقطيع الرجل ببوله من سطح أو مكان مرتفع والبول قائماً والتخلّي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الأبيض إلا أن يكون مصروراً وغير ذلك المبحث الرابع ماء الاستنجاء ولو من البول ظاهر عند القاتلين بنجاسة ماء الغسالة فضلاً عن غيرهم وإن استصحاب أجزاء لكنه لا يزيل حدثاً أما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالآقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته أن لا تتجاوز النجاسة المحل المعتاد وأن لا يتغير أحداً أو صافه بالنجاسة وأن لا تصيبه بنجاسة من خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج مع الغايط والمنتجس الذي يخرج معه على (٢٨)

صحفهمفاتيح البحث: الاستحباب (١)، الغسل (١)، النجاسة (٢)، القبر (٢)، الجواز (٢)، الإستنجاء (٣)، الحيض، الإستحاضة (١)، الطهارة (٢)، البول (٢)

## الاستبراء

الأقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليـد بل لو تنجست يـده بإرادـة الغـسل ثم أـعرض عنه فـعاد إـليـه لم يـبعـد اللـحـوق بـماء الـاستـنجـاء المـبـحـثـ الخامس قد عـرفـتـ استـحـبابـ الاستـبرـاءـ منـ البـولـ وكـيفـيـتهـ أنـ تمـسـحـ منـ المـقـعـدـةـ إـلـىـ أـصـلـ القـضـيبـ ثـلـاثـاـ ثمـ يـنـتـرـهاـ ثـلـاثـاـ وـالـظـاهـرـ الـاجـتـراءـ فـىـ المـثـلـةـ الوـسـطـىـ بـالـعـصـرـ وـالـغـمـزـ كـمـاـ يـقـوـىـ الـاجـتـراءـ بـالـمـسـحـ مـنـ عـنـ المـقـعـدـةـ إـلـىـ الـأـثـيـثـيـنـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـنـتـرـ ذـكـرـهـ ثـلـاثـاـ بـأـنـ يـضـعـ مـسـبـحـتـهـ مـثـلاـ تـحـتـ القـضـيبـ وـابـهـاـمـهـ فـوـقـهـ مـثـلاـ وـيـمـسـحـ بـاعـتـمـادـ قـوـىـ مـنـ الـأـصـلـ إـلـىـ الرـأـسـ نـاتـرـاـ لـهـ فـىـ هـذـاـ الـحـالـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ مـرـاعـاةـ التـسـعـ مـنـفـصـلـةـ غـيرـ مـفـصـولـ بـيـنـ آـحـادـهـ وـفـائـدـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ حـدـثـيـةـ الـبـلـلـ الـمـشـتبـهـ إـذـ خـرـجـ بـعـدـ وـعـدـ خـبـيـثـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ خـرـجـ مـعـ دـعـمـ الـاسـتـبـرـاءـ فإـنـهـ مـحـكـومـ بـأـنـهـ بـولـ وـقـدـ يـلـحـقـ بـالـاسـتـبـرـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ طـوـلـ الـمـدـةـ وـكـثـرـةـ الـحـرـكـةـ بـحـيثـ يـقـطـعـ بـعـدـ بـقـاءـ شـيـءـ فـيـ الـمـجـرـىـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ بـقـطـعـ الـحـشـفـةـ بـلـ وـلـاـ ثـلـاثـةـ التـنـرـ أـمـاـ لـوـ كـانـ مـقـطـوـعاـ مـنـ أـصـلـهـ

أجزاء ثلاثة المقعدة كما أن الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجذوناً أو كان نائماً لا يعلم به وعلم به الغير فالأقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره إما لظلمة أو غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وإن كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنج وعصر الفرج عرضاً وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منه طاهر والله العالم وأما المقاصد فأولها في الموضوع وفيه مباحث البحث الأول في أجزاءه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين أما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً فالداخل في ذلك من الوجه كما أن الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدع والعذر والعارض ومواضع التحديف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا من تجاوزت أصابعه في الطول والقصر بل لمرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بحيث يصدق عرفاً عليه ذلك وأن يكون غير (٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الفرج (١)، البول (٢)، الاحتياط (١)، الطهارة (١)، القصاص (١)، الغسل (٣)، الصبر (١)، الموضوع (١)، الإستنقاء (١)

## الوضوء

الأقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بإراده الغسل ثم أعرض عنه فعاد إليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته أن تمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة ثم ينترها ثلاثة والظاهر الاجتراء في المثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما أنه يقوى الاجتراء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاثة يتذكره ثلاثة بأن يضع مسبحته مثلاً تحت القضيب وباباهمه فوقه مثلاً ويمسح باعتماد قوى من الأصل إلى الرأس ناتراً له في هذا الحال وإن كان الأحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصولة بين آحادها وفائدة الحكم بعد حدثية البلل المشتبه إذا خرج بعده وعدم خبيثه بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فإنه محكوم بأنه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة إلى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة التتر أما لو كان مقطوعاً من أصله أجزاء ثلاثة المقعدة كما أن الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجذوناً أو كان نائماً لا يعلم به وعلم به الغير فالأقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره إما لظلمة أو غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وإن كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنج وعصر الفرج عرضاً وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منه طاهر والله العالم وأما المقاصد فأولها في الموضوع وفيه مباحث البحث الأول في أجزاءه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين أما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً فالداخل في ذلك من الوجه كما أن الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدع والعذر والعارض ومواضع التحديف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا من تجاوزت أصابعه في الطول والقصر بل لمرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بحيث يصدق عرفاً عليه ذلك وأن يكون غير (٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الفرج (١)، البول (٢)، الاحتياط (١)، الطهارة (١)، القصاص (١)، الغسل (٣)، الصبر (١)، الموضوع (١)، الإستنقاء (١)

## اجزاء الوضوء

الأقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بإرادة الغسل ثم أعرض عنه فعاد إليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته أن تمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة ثم ينترها ثلاثة والظاهر الاجتزاء في المثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما أنه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاثة ثم ينتر ذكره ثلاثة بأن يضع مسبحته مثلـ تحت القضيب وابهـامـهـ فوقـهـ مثلاـ ويـمسـحـ باـعتمـادـ قـوىـ منـ الأـصـلـ إـلـىـ الرـأـسـ نـاتـرـاـهـ فـيـ هـذـاـ الحالـ وإنـ كانـ الأـحـوـطـ مـرـاعـاهـ التـسـعـ مـنـ فـصـلـةـ غـيرـ مـفـصـولـ بـيـنـ آـحـادـهـ وـفـائـدـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ حـدـيـةـ الـبـلـلـ الـمـشـبـهـ إـذـاـ خـرـجـ بـعـدـ وـعـدـ خـبـيـتـهـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـ خـرـجـ مـعـ دـعـمـ الـاسـتـبـراءـ فإـنـ مـحـكـومـ بـأـنـ بـوـلـ وـقـدـ يـلـحـقـ بـالـاسـتـبـراءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ طـولـ الـمـدـةـ وـكـثـرـةـ الـحـرـكـةـ بـحـيـثـ يـقـطـعـ بـعـدـ بـقـاءـ شـئـ فـيـ الـمـجـرـىـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ سـقـوطـهـ بـقـطـعـ الـحـشـفـةـ بـلـ وـلـ ثـلـاثـةـ النـتـرـ أـمـاـ لـوـ كـانـ مـقـطـوـعاـ مـنـ أـصـلـهـ أـجـزـءـ ثـلـاثـةـ الـمـقـعـدـةـ كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـ وـلـ خـرـجـ بـلـلـ مـنـ غـيرـ الـمـسـبـرـ وـكـانـ مـجـنـونـاـ أـوـ كـانـ نـائـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ وـعـلـمـ بـهـ الـغـيرـ فـالـأـقـرـبـ نـجـاسـتـهـ وـكـذـاـ لـوـ خـرـجـ بـلـلـ مـنـ لـمـ يـسـبـرـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـخـتـبـارـهـ إـمـاـ لـظـلـمـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـلـ اـسـتـبـراءـ لـنـسـاءـ بـحـيـثـ يـدـورـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ فـيـ الرـجـلـ وـإـنـ كـانـ يـنـبـغـىـ لـهـنـ الصـبـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ بـعـدـ الـبـوـلـ وـالـتـنـجـنـ وـعـصـرـ الـفـرـجـ عـرـضاـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـبـلـلـ الـمـشـبـهـ الـخـارـجـ مـنـهـ طـاهـرـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ وـأـمـاـ الـمـقـاصـدـ فـأـوـلـهـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـفـيـ مـبـاحـثـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ فـيـ أـجـزـائـهـ وـهـيـ غـسـلـتـانـ وـمـسـحـتـانـ فـالـغـسـلـتـانـ لـلـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـمـسـحـتـانـ لـلـرـأـسـ وـالـقـدـمـيـنـ أـمـاـ الـوـجـهـ فـهـوـ مـاـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـطـرـفـ الـذـقـنـ طـوـلـ وـمـاـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ الـأـبـاهـ وـالـوـسـطـيـ عـرـضاـ فـالـدـاخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـهـ كـمـاـ أـنـ الـخـارـجـ عـنـ لـيـسـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـنـ الـصـدـغـ وـالـعـذـارـ وـالـعـارـضـ وـمـوـاضـعـ الـتـحـذـيفـ وـغـيرـهـاـ نـعـمـ يـجـبـ غـسـلـ شـئـ مـاـ خـرـجـ عـنـ الـحـدـ لـلـمـقـدـمـةـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـأـنـزـعـ وـلـاـ بـالـأـغـمـ وـلـاـ بـمـنـ تـجـاـزوـتـ أـصـابـعـهـ فـيـ الطـوـلـ وـالـقـصـرـ بـلـ لـمـرـجـعـ لـلـجـمـيعـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـةـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ غـسـلـ مـنـ أـعـلـىـ الـوـجـهـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـأـنـ يـكـونـ غـيرـ (٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الفرج (١)، البول (٢)، الإحتياط (١)، الطهارة (١)، القصاص (١)، الغسل (٣)، الصبر (١)، الوضوء (١)، الإستنجاء (١)

منكوس فلو نكس بطل وضوئه إلا إذا كان يسيراً بحيث لا يعد أنه غسل منكوساً كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوساً ولكن نوري الغسل من الأعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلاً نوى البدء بالغسل من الأعلى والأح�وط لم ذلك أن لم يكن الأقوى فيما لو أسد الماء على وجهه بحيث وقع على الأعلى وغيره دفعه ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية أما ما دخل منها في حد الوجه فإنه يجب غسله بدلاً عما أحاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلاً عن البشرة المستورة به وإن كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الإحاطة وإن كان التخليل في الأول أحوط أما إذا لم يصدق معه اسم الإحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط إن لم يكن أقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرة عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما أنه كذلك في المستور باسترطال الشارب بل واعنفة ولو نبت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما أن حكم الهدب والحاجب والعنفة حكم غيرها أيضاً ولا بد من غسل شيء من باطن الأنف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر وأما اليدان فالواجب غسله من المرفقين وهذا مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلاً لهما فيما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدء بالأعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والأولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق أو فيه أو أصابع زائدة أو لحم نابت أو غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وإن تدل إلى تحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة إلى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد أخرى مستقلة فإن علم زياقتها وأن الأصلية غيرها لم يجحب غسلها والأوجب بل الظاهر الاجراء حكم الأصلية على كل منها فيجزي المسح بأحدهما وإن كان الأحوط المسح بهما والأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة

والوسع تحت الأظفار لا تجب إزالته إلا إذا

(٣٠)

### صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (١)، التصديق (١)، الاحتياط (١)، الغسل (١٣)، الوجوب (٢)

تجاوز المعتمد ولو ظهر بعد التقليم وجوب إزالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء إليه أو تحريكه ولو شك في حجبه وجوب الاتصال إلى ما تحته أيضاً ولو شك في أصل الحاجب لم يجب البحث وإن كان هو الأحوط وأما المسحتان فأولهما مسح الرأس ويجب مسح شيء من مقدم الرأس ولو منكساً على الأصح والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع وأحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة أصابع مضمومة بل الأولى كون المسح بالثلاثة أيضاً والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنه قد تتأكد لها في خصوص الوضوء لصلاح الصبح إزالة خمارها ومسح موضع المسح دون ذلك تأكدا صلاة المغرب أما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها إدخال إصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الرأس الرابع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متتجاوز عنه ولا مجموعاً عليه بعد أن كان ليخرج بمده عن حده بل الأحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والأولى بل الأحوط أن يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط الأيمن بل الأولى الأصابع منه وأن يكون بما يبقى في يده من ندوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه أجزاء المسح بغيره والأولى المسح بظاهر الكف فإن تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه أجزاء إلى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا بأس بندوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وإن حصل منه جريان بعد أن كان القصد المسح أو لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالدخول في الماء أو المكث ثم أخرجها فإن كانت اليسرى لم يخر له المسح بها وإن كانت اليمنى فإن استعملها في غسل اليسرى جاز وإن لا بأس بخلاف ما لو غسلها بالخروج نعم لا بأس بالمسح بما يبقى في يده بعد تمام الغسل وإن كروا امرار يده على العضو استظهاراً بل الأقوى أنه لا بأس باختلاط ما يبقى في يده مع شيء مما يبقى على أعضاء الوضوء من مائه اختياراً وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً الاقتصار في المسح على ما يبقى في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده

(٣١)

### صفحهمفاتيح البحث: الاحتياط (١)، المنع (١)، الغسل (٨)، الصلاة (١)، الوضوء (٢)، الجواز (٢)

قبل المسح لنسيان أو غيره من الأعذار جاز له الأخذ مما على أعضاء الوضوء والمسح به والأحوط تقديم ما على اللحمة والجاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فإن لم يبق شيء من ندوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ ندوة الوضوء لشدة حرارة وغيره مسح بدونها والأحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهراًهما ومقداره الطولي من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبنا القدمين ودخولان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلاً ومدبراً وإن كان الأولى الأول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص أحدهما بمساح وإن كان الأحوط مسح اليمني باليمني ثم اليسرى باليسرى وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما يبقى ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الرأس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الأحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وإن كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة وأحوط من ذلك جمعهما في المسح أما غير الشعر كالخلف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعاً من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره إلا لتقية فيجوز ح على الخف وغيره كما تجوز المخالفة في باقي أفعال الوضوء لها أيضاً بل الأقوى جواز المسح المزبور لها وإن أمكن تأدinya بالغسل لكن الأحوط تعين الغسل ح كما أن الأحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقاً خصوصاً في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وإن

كان الأقوى خلافة في الثلاثة وغيرها خصوصاً في أماكن سطوتهم وسلطتهم بل الظاهر استحب التحجب إليهم فيها بالتقىء ويجب أن يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداءة الوضوء مستوعباً له بالطول إلى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعدداً وإن كان هو الأحوط والضرورة غير التقىء كضيق وقت أو خوف عدو أو غيرهما من أفراد الضرورة كالتقىء في تجويز المسح على الحال والرأس كالقدم بالنسبة إلى ذلك كله وإذا زال السبب المسوغ لذلك تقىء كان أو ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وإن كان الأحوط له ذلك خصوصاً إذا زال وأمكن المسح على البشرة بنداءة اليد

(٣٢)

صحفهمفاتيح البحث: الحج (١)، الاحتياط (٥)، الخوف (١)، الغسل (١)، التقىء (٢)، السب (١)، التيمم (١)، الوضوء (٥)، الجواز (٢)،  
الطهارة (١)، المسح (٢)

## وضوء المضطرب

وكذا لو زال في الأثناء بل الاحتياط فيه أشد بل لا يبعد الإعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة والتقيء المنافي بعد زوالهما كما لو أخذ ماء جديداً للمسح فارتقت التقىء مثلاً قبل الفعل ولغسل الحال في فكه مثلاً بدلاً عن البشرة للضرورة فارتقت قبل المسح به فإنه لا يجزيه ح المسح بهما على الأقوى المبحث الثاني في وضوء المضطرب قد عرف وضوء الأقطع وما كان لتقىء أو ضرورة منه أما الجبار فمن كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من الغسل ما تحتها بتزعها أو بغمصها في إناء مثلاً على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وإن لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر أو لعدم امكان إزالة النجاسة أو غير ذلك مسح عليها بالماء وإن لم يحصل معه أقل مسمى الغسل بل وإن تمكن من مسح البشرة إلا أن الأحوط له مع ذلك الجمع بين المحسين كما أن الأحوط له مسحها على وجه يحصل معه أقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمص ونحوه عن مسحها فضلاً عن غسل ما عدتها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحاً لو مسح بالماء على وجه يحصل معه أقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما أن الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلاً عن باطنها ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداءة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعدد أو يتعرّض مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وإن لم تكن معصبة فالأقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فإن تعذر مسحها وضع خرقه عليها ومسحها ولا يضم معها شيئاً من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والأولى الجمع بين ذلك والتيمم كما أن الأحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر أو تعذر إزالة الجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والأحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الأفراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح بيته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وإن كان الأحوط جمعهما وكذلك وجع الأعضاء بالصليل ونحوه ولو

(٣٣)

صحفهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (٤)، الغسل (٩)، الضرر (١)، النجاسة (١)، التقىء (١)، التيمم (١)، الوضوء (١)، الإناء،  
الأواني (١)، الوجوب (٣)، المسح (١)

## شروط الوضوء

كانت الجبيرة نجسة وضع خرقه أخرى ظاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلاة فيها فلا بأس بمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرها نعم لو كانت مخصوصة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقه محللة لم يجزه المسح عليها أيضاً ولا

يعيد الصلاة وبوضوء الجبائر بعد البرء قطعاً بل ولا الطهارة للمتجدد من صلاته وإن كان هو الأحوط بل الأقوى ذلك لو كان في الأثناء فضلاً عما بعد الفراغ كما عرفته سابقاً في الضرورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم المبحث الثالث في الشرائط وهي أمور منها طهارة الماء واطلاقه وإباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وظهور المحل ورفع الحاجب عنه وإباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح أما غيره كالصب والأواني فمع انحصر الاستعمال فيه يبطل الموضوع ومع عدمه يقوى الصحة والأحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في آنية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراج منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصر لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط إلا أن الأقوى خلافة وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل أما إذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خاف قوية والأحوط الاستئناف ومنها الترتيب في الأعضاء دون أجزائها عدا الأعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليدين وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وإن كان هو الأحوط كما عرفته فيما تقدم ولو أخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد إلى ما يحصل به إذا لم يلزم فوات الموالاة وكذلك لو نسى جزء من السابق عاد إليه ثم أعاد اللاحق وصح الموضوع إذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الآتيان بهما فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعه بإعادة غسل اليمنى كما لو غسلها أولاً ثم غسل الوجه مع فرض حصول اليمينى عنه وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعه لو قدم اليسرى على اليمنى بإعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعه لم يحصل لاه لا الوجه فلو عاد ثانياً حصل اليمنى

(٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (٣)، الإحتياط (٢)، الغسل (٧)، الخوف (١)، المرض (١)، الصلاة (١)، التيمم (١)، الموضوع (٢)،  
النسيان (١)، الطهارة (٢)، الترتيب (١)، المسح (١)، الإناء، الأواني (١)

فلو أعاد ثالثاً حصل اليسرى كما أنه لو عكس الموضوع من آخره إلى أوله لم يحصل له إلا غسل الوجه فلو أعاده ثانياً حصل اليمنى وهكذا والأولى له في الجميع إعادة الآخر أيضاً ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح أيضاً بل في الاكتفاء بذلك في الواقع وماء المطر فيكون الترتيب حكمياً وجه ولكن الأحوط والأقوى خلافه مع عدم تعاقب أزمنة النيء وعدم حصول التحرير الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الموضوع والإبطال ومنها الموالاة بين الأعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وإن كان ذلك أحوط بل بمعنى أن لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الأقوى في الزمان المعتدل في صنته ولو كان شتاً فتكون ح تقديراً زمانياً لا مراعاة بلل حسبي فلا فرق ح بين الأزمنة والأحوال وحفل فلا يقدح النفي اختياراً مع عدم مضي الزمان المزبور وإن كان الأحوط ذلك كما أن الأحوط استئناف الموضوع مع جفاف المتبول قبل الشروع في التالي وإن بقي البلل على السابق بل الأحوط إن لم يكن الأقوى استئنافه أيضاً لو بقى البلل بعلاج أن للافراط في برودة الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور وأنه لو لا ذلك لجف أما إذا جف لافراط في حرارة الهواء كذلك أو في بدن المتوضى وأنه لو لا ذلك لم يجف فلا استئناف وإن كان هو الأحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوصة مثلاً فلم يفعل صحيحاً وضوئه على الأقوى وإن أتم بعدم الوفاء بالنذر وكذلك لو نذر الموضوع المتابع لعبادة مخصوصة مثلاً فلم يفعل ومنها النيء وهي القصد إلى الفعل ويعتبر فيها أن يكون ذلك بعنوان الامتنال لله إما لأنه أهل له أو لعظمته أو جزاء لنعمته أو طلباً لرضاه أو فراراً من سخطه من حيث إنهم كذلك أو طلباً للثواب والنجاة من العقاب الدنيا وبين أواخر وبين إذا كان الأخلاص وسيلة إلى حصولهما أو لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الأخلاص فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل في النيء على أي حال يكون أفسد والأحوط الحق العجب المقارن للعمل به إلا أن الأقوى خلافه أما غير الرياء من الضمائين فإن كانت راجحة فلا منافاة للأخلاص فيها

(٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٦)، الغسل (٣)، الوضوء (٥)، الرياء (٢)، الترتيب (١)

بل هي مؤكدة له وإن كانت مباحة غير راجحة كالبرد فإن دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الأصلي فلا بأس أيضا وإن دخلت على جهة الشركة بمعنى ترك الداعي منها على أن يكون كل منها جزءاً للأقوى البطلان أيضاً لعدم الأخلاص بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك أيضاً فيما إذا كان كل منها باعث مستقل ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعين إذا احتج إليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو نذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وإن كان أحوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحديث والاستباحة بل الأقوى صحة فيما لو نرى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس إذا لم يكن على وجه ينحل إلى إرادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذلك لو نوى التجديد وهو محدث غفلة أو بالعكس فإن الجميع يصح معه الوضوء والأولى بل الأحوط مقارنة النية لأول غسل الوجه وإن كان الأقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الأصح ولا بد من نية الوضوء جملةً فلو نوى كل جزء على الأقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع إلى قصد الكل صح بل الأقوى الصحة فيما لو فرق النية على الأجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وإن كان الأحوط خلافه ولا بد من استدامه حكم النية إلى حين الفراغ ولو تردد أو نوى العدم وأتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد إلى حكم النية الأولى ولم يكن قد حصل مفسد من موالة ونحوها أتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفاع الجميع وإن قصد عدم رفع غيره وإن كان الأحوط عادة الوضوء معه بل الأولى عادته مع قصد المعين والفرض وجود غير ولو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج إلى وضوء إذا كان فيها جنابة وكذلك لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل إلى نية رفعها جميعها أما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به إلا أن يكون جنابة فإنه يجزى ح عن الجميع ولا حاجة إلى الوضوء لكن الأحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع وبعض الأقوى بطلان الغسل وكذلك يجزى الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات أيضاً بل الأقوى ذلك أيضاً في المختلفة والله أعلم

(٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (٢)، الاحتياط (٤)، الغسل (٣)، الوضوء (٦)، الجواز (١)

## أحكام الخلل في الوضوء

ومنها المباشرة للغسل والممسح على وجه يستند الفعل إليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع في الحكام الخلل من تيقن الحديث وشك في الطهارة ظهر وكذلك لو ظن إذا لم يكن مستنداً إلى دليل شرعى كخبر العدل على الأقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروع بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتظهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم بقدم ما خذ الشك على وجه لو كان متبنهاً لكان شاكاً سابقاً استأنف العمل على الأحوط ولو كان في أثناء العمل قطعه تظهر والأحوط اتمامه ثم استئنافه بظهوره جديد ولو كان متيناً ثم زال عنه اليقين أو بالعكس فالعمل على المتأخر إلا أن الظاهر عدم وجوب إعادة ما فعله باليقين الأول ولو كان متيناً للطهارة وشك في الحديث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ أحدهما تظهر أما إذا علم التاريخ فالأحوط له ذلك أيضاً بل هو الأقوى ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات مولاً ونحوها وإلا استأنف ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شكه فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشروط في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعى وكثير الشك لا عبرة بشكه كما أنه لا عبرة بالشك مطلقاً بعد الفراغ سواء تعلق بشرط أو شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيما بعد الفراغ أنه يتظهر من النجاسة خاصةً إذا أراد الدخول في

المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برأيه المكلف نفسه مشغولاً بغيره بعد أن كان مشغولاً به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك أما إذا لم يكون كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الآخر وغيره فيما ذكرنا وإن كان الأحوط تلافى الأخير مع الشك فيه إذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك فى أصل وجود الحاجب عن وصول الماء إلى البشرة وإن كان الأحوط البحث عند حتى يطمئن خصوصاً إذا كان الاحتمال معتمداً به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجوب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة كالمعلوم حجبه ولو نسي مراعاته ولم يذكر إلا بعد الفراغ (٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (١)، الإحتياط (٣)، الطهارة (٤)، الغسل (١)، النجاسة (١)، الظن (١)، الوضوء (٤)، النسيان (١)، الوجوب (١)، المسح (١)

## موجبات الوضوء

فالأحوط الإعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتوجه ذلك أيضاً في المعلوم حجبه إذا كان فضلاً عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شُكَّ بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره إلا إذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فإن الأحوط إعادةه كما أن الأحوط ذلك فيما لو شُكَّ بعد الفراغ أيضاً في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متبعها قبل الوضوء لكان شاكاً والله أعلم المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبة دود أو حصى من الموضع المعتمد أصلاً وإن لم يكن في الموضع المعتمد لغالب الناس بل وإن لم يعتد الخروج منه على اشكال أقواء ذلك أو صار معتمداً عارضاً ولو جرحاً انسد الطبيعي أولاً وإن كان الأحوط الوضوء بخروجه من غير المعتمد إذا كان تحت المعدة بل مطلقاً خصوصاً إذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتمد وخصوصاً إذا كان من ثقب في الإحليل أو تحت الأنثيين ونحو ذلك وكذا يجب مخروج الريح من الموضع المعتمد المزبور على حسب ما عرفه إلا أنه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجء من القبل وإن اعتبرت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما أنه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفعه الشيطان في ذكره حتى يخيل له أنه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم العالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل إحالته على الوجдан أولى من ذلك فمن وجد طعن النوم قاعداً أو قائماً توضأ وإنما لا يلتفت وكتلوم في النقص كل ما أزال العقل من جنون أو أغماء أو سكر أو غير ذلك كبعض أفراد الأدوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب أيضاً بالاستحسان القليلة التي لا تغمض الكسوف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلاة الغداة أما لها فيجب هو مع الغسل وبل كثيرة لصلة العصر والعشاء الأخيرة أما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما مستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة انتظراها وإنما تمكنا من الصلاة بتكرير (٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: البول (١)، الإحتياط (٣)، الصلاة (٣)، الغسل (٢)، الوضوء (٥)، الطهارة (١)، النوم (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

## فيما يجب الوضوء له ويستحب

الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهراً وبنياً والأولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلاتهما بالوضوء الأول بل هو الأحوط خصوصاً في المسلوس وإن لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما توضأ عند كل صلاة ولا يؤخرها عنه والأولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الأقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدى النجاسة بأن يصنع خريطة أو كيساً أو

غيرهما وإن كان الأولى والأحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلاة وإن كان هو الأحوط ويقوى في النظر أن المஸوس الذى يتواتى تقدير بوله بحكم المطهر بالنسبة إلى غير الصلاة كمس كتابة القرآن وصلاة التوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بداع سلسه نعم ينتقض ببولة الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق وغيره به فى ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلاً وتتجدد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبعى تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الأكبر دون المدى على الأصح والودى بالمهملة والمعجمة وتقليل الظرف وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا بأس باستحباب تجديد الوضوء بالأولين وبالضحك فى الصلاة والكذب والظلم والاكتار من الشعر الباطل وبالرعناف والقى والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب البحث السادس فيما يجب الوضوء له ويستحب وسنته الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلاحة الواجبة واستدامته لأجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لأنه جزء حج مندوب أو عمره كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الأصح وكتابة القرآن حتى الد والتشدید من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما وأما أسماء الأنبياء والأوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل في القرآن وإن كان الأولى بل الأحوط في الأولين تركه مع قصد المسمى والألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون الأمس ومع الاشتباه فلا بأس والأولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين أن تكون بمداد وبحفر أو بتطریز أو بغيرها بل المدار على اسم القرآنية واسم الله كيما تكون

(٣٩)

صحفهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، القرآن الكريم (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٣)، الركوع، الركعة (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)، الحج (١)، الصلاة (٤)، النجاسة (١)، الإستحباب (١)، الوضوء (٤)، الإستنجاء (١)، الوجوب (١)، الطهارة (٢)

## سنن الوضوء

الكتابه ومن أى كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتاج صدقها إلى قصد كما أنه لا فرق بعد صدق اسم المس بين أن يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر عدم تتحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة حمل المصطف وأفعال الحج عدا الطواف والصلاه وصلة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوه القرآن ونوم الجنب وجماع المحفل وجماع غاسل الميت ولما يغسل والمرید غسل الميت وهو جنب وذكر الحايض والتتجدد وللكون على الطهارة وللتائب للفرض على الأقوى وجماع الحامل وأكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصاً مع إرادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهدة المشرفة ونوم وجماع المجامع مره أخرى وكتابه القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتکفینه إذا أراده من غسله وقبل الأغسال المسنونة وقبل الأكل وبعده وأما سنته فوضع الإناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين وإن كان أعسماً والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالتأثير عندها وغسل اليدين من الرزدين على الأظهر قبل ادخالهما الإناء الذي يغترف منه من حدث مسمى النوم والبول مره ومن العائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيما وتقديم المضمضة والدعاء بالتأثير عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتنمية الغسلات وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنها والمرأة بالعكس ويكره الإعانة فيه بالصب في اليد أو العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والأفضل له ابقاء البلل على أعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والأمر سهل المقصد الثاني في الغسل وهو واجب و مندوب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الأموات أما غسل الأموات و الدماء وبقيه أحکامها فستسمعه انشاء الله في كتاب مستقل وأما غسل الجنابة فيه مباحث البحث الأول في سببها وهو أمران أحدهما خروج المنى وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما يأتي من الموضع المعتمد أصلاً أو عارضاً والأحوط تتحققها

(٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، زيارة القبور (١)، غسل الجنابة (١)، القرآن الكريم (٢)، الحج (١)، الجنابة (٢)، الطواف، الطوف، الطائف (٢)، الأكل (١)، الغسل (٩)، السجود (١)، الموت (١)، القبر (١)، الوضوء (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١)، النوم (١)، البول (١)

## الفصل

الكتابة ومن أى كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يتحقق صدقها إلى قصد كما أنه لا فرق بعد صدق اسم المس بين أن يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظافر عدم تتحققه بمس الشعر ويستحب للصولة والطوف المندوبين وطلب الحاجة حمل المصحف وأفعال الحج عدا الطواف والصلاه وصلة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل والمريض غسل الميت وهو جنب وذكر الحايض والتجديد وللكون على الطهارة وللتذهب للفرض على الأقوى وجماع الحامل وأكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع إرادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهدة المشرفة ونوم وجماع المجامع مرة أخرى وكتابه القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفيه إذا أراده من غسله وقبل الأغسال المسنونة وقبل الأكل وبعده وأما سنته فوضع الإناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين وإن كان أعسما والاگتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالتأثير عندها وغسل اليدين من الزنددين على الأظهر قبل ادخالهما الإناء الذي يغترف منه من حدث مسمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيما وتقديم المضمضة والدعاء بالتأثير عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتنبيه الغسلات وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنها والمرأة بالعكس ويكره الإعاقة فيه بالصب في اليد أو العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والأفضل له ابقاء البلل على أعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والأمر سهل المقصد الثاني في الغسل وهو واجب ومتوجب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الأموات أما غسل الأموات و الدماء وبقيه أحکامها فستسمعه انشاء الله في كتاب مستقل وأما غسل الجنابة فيه مباحث البحث الأول في سببها وهو أمران أحدهما خروج المنى وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما يأتي من الموضع المعتمد أصلا أو عارضا والأحوط تتحققها

(٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، زيارة القبور (١)، غسل الجنابة (١)، القرآن الكريم (٢)، الحج (١)، الجنابة (٢)، الطواف، الطوف، الطائف (٢)، الأكل (١)، الغسل (٩)، السجود (١)، الموت (١)، القبر (١)، الوضوء (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١)، النوم (١)، البول (١)

## موجات الفصل

بخروجه مطلقا خصوصا إذا كان دون الصلب ومن ثقب في الإحليل وتحت الأنثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والأثني أما الختى المشكك فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين أو من أحدهما مع الاعتياد والأحوط تتحققها بخروجه مطلقا والمنى إن علم فلا اشكال وإلا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والأقوى خلافه والمريض والنساء في الأقوى إلى الآخرين وإن لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الأول ومن وجد على جسده أو ثوبه المختص به مني وعلم بذلك أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد ح كل صلوات لا يتحمل سبقها على الجنابة المذبورة والأحوط إعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وإن لم يعلم بذلك الجنابة المذبورة لم يجب عليه الغسل وإن كان الأحوط له مع ظنه أنه منه

بل احتماله الغسل به قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم أنه منه ولكن لم يدر أنه بجناة جديدة أو سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد أن كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهمما أنها من أحدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة إلى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالأيتمام بأحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد أما إذا أعلم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كتمام أحدهما بالآخر فإن كان التوقف من الجانيين كتميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيةما الجماع وإن لم ينزل ويتحقق في الذكر والأثنى بغيوبة الحشمة أو مقدارها في القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن وجوب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الأقوى تحقق الجنابة على الحى بالوطى للميت أو الموطئية له أما وطى البهيمة فالأقوى عدم وجوب الغسل وأولى من ذلك الموطئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الأول وتحقق جنابة به الختنى بوطى الذكر فى دبرها أو قبلها مع وطتها هي للأثنى ولو توالج الخثيان فلا جنابة على أحدهما المبحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة أمور أولها الطواف الواجب والصلة واجهة كانت

(٤١)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، الجنابة (٥)، الوقوف (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الطواف، الطائف (١)، الإحتياط (١)،  
الغسل (٧)، الصلة (٢)، المرض (١)، الموت (١)، الوجوب (١)

### فيما يتوقف عليه غسل الجنابة

بخروجه مطلقا خصوصا إذا كان دون الصلب ومن ثقب في الإحليل وتحت الأنثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والأثنى أما الختنى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين أو من أحدهما مع الاعتياد والأحوط تتحققها بخروجه مطلقا والمنى إن علم فلا اشكال وإلا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والأقوى خلافه والمريض النساء في الأقوى إلى الآخرين وإن لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفى الواحد منها حتى الدفق في الأول ومن وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجوب الغسل قطعا ويعيد ح كل صلوات لا يتحمل سبقها على الجنابة المزبورة والأحوط إعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وإن لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وإن كان الأحوط له مع ظنه أنه منه بل احتماله الغسل به قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم أنه منه ولكن لم يدر أنه بجنابة جديدة أو سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد أن كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهمما أنها من أحدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة إلى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالأيتمام بأحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد أما إذا أعلم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كتمام أحدهما بالآخر فإن كان التوقف من الجانيين كتميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيةما الجماع وإن لم ينزل ويتحقق في الذكر والأثنى بغيوبة الحشمة أو مقدارها في القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن وجوب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الأقوى تتحقق الجنابة على الحى بالوطى للميت أو الموطئية له أما وطى البهيمة فالأقوى عدم وجوب الغسل وأولى من ذلك الموطئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الأول وتحقق جنابة به الختنى بوطى الذكر فى دبرها أو قبلها مع وطتها هي للأثنى ولو توالج الخثيان فلا جنابة على أحدهما المبحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة أمور أولها الطواف الواجب والصلة واجهة كانت

(٤١)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، الجنابة (٥)، الوقوف (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الطواف، الطائف (١)، الإحتياط (١)،

<sup>٧</sup> الغسل، الصلاة (٢)، المرض (١)، الموت (١)، الوجوب (١)

فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَنْزِيهٌ

أو مندوبة ما عدا صلاة الجنائز وكذا أجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو أما سجود الشكر والتلاوة فلا يشرط فيها الطهارة ثانية الصوم الواجب بجميع أقسامه لكن بمعنى أنه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه أما إذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فإن علم أن جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والأولى له البدار إلى الغسل وكذا إذا لم يعلم أما إذا علم بكونها في الليل فإن كان الصوم مضيقا أو متابعا فيه ووقيعت في الأثناء صح وبادر إلى الغسل مستحبا وإن كان موسعا فإن إن كان قضاء شهر رمضان بطل والأحوط الحق غيره به في ذلك وإن كان الأقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصبح جنبا ثالثها مس اسم الله إذا قصد منه معناه أما إذا جعل جزء اسم كعب الله علما فالأقوى عدم حرمته مسه والأحوط التنجف كما أن الأولى ذلك بالنسبة إلى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي أسمائه تعالى على الأقوى بل وأسماء الأنبياء والأئمة المقصود منها معانيها وأما مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسن سمعته في الموضوع رابعها اللبس في المساجد بل مطلق الدخول إلا للاجتياز فيما عد المسجدين الحرام والنبي (ص) ويتحقق بالدخول من باب والخروج من آخر ونحوه أو للأخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة أما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في أحدهما تيمم للخروج ما لم يكن ز من الخروج أقصر منه فإن الأقوى خروجه بدونه كما أنه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض ما سوأته له في الزمان أو قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب وخارج المسجد ودخله ساهيا أو عاما خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الأحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد أو مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي أقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسمة مع قصد أنه منها فيجب الغسل ح لوجوب شيء من الغايات المذبورة أو نذرها مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الموضوع وأيضا المبحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيتها يكره

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكـرم محمد بن عبد الله صلـى الله علـيه وآلـه (١)، شهر رمضان المبارـك (١)، القرآن الكـريم (١)، الجنـابة (٢)، الشـكر (١)، الوقـوف (١)، البـاطل، الإـبطال (٢)، السـجود (٧)، الإـحتيـاط (١)، الإـستحبـاب (١)، الشـهادـة (١)، الغـسل (٤)، الصـلاـة (١)، الصـيـام، الصـوم (٢)، الوضـوء (٢)، الـكرـاهـية، الـمـكـروـه (١)، الطـهـارـة (١)، الجـنـازـة (١)

واجبات الغسل

لتجنب الأكل والشرب إذا لم يتوضأ عندهما أو يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك كراهية قراءة سبعين آية بل الأحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ومس المصحف عد الكتابة منه والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو تيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلاً - والأفضل له تعجيل الغسل إذا تمكّن والخضاب بالحناء وغيرها كما أنه يكره للمختضب أن يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذ المبحث الرابع في واجباته أولها النيئة مقارناً بها لأول جزء من الرأس في الترتيب وأول آنات مسمى الارتماس فيه إن لم تتقىد عند غسل اليدين وتقدم في الموضوع حقيقتها ونفيه الضمائم والأجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج إلى ذكره هنا ثانياً استدامه النيئة وكذا قد تقدم المراد بها في الموضوع نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في أجزاء الغسل ثالثاً غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجيزة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب ح عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه من البشرة إلا بتخليله ولا يجب عليه

غسل الشعر وإن كان هو الأحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلاً بل وجوهه لا يخلو عن قوة والأحوط أيضاً غسل ما شك فيه أنه من الظاهر أو من الباطن ورابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بأن يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الأصح مدخلاً لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الأيمن من البلدان مدخلاً أيضاً البعض لا يسر معه مقدمة ثم تمام النصف الأيسر كذلك والأقوى دخول العورة والسرء في التنصيف المذكور إلا أن الأولى غسلهما مع الجانين أو غسلهما تماماً بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفهما مع الجانب الأيسر واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت أو متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين أجزاء العضو وإن كان الأولى البدئية بأعلى العضو فالأعلى كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مساماه فيجزيه ح رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ورمي البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضو

(٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الغسل (١٠)، الأكل (١)، الاحتياط (٢)، الوضوء (١)، الكراهة، المكرره (١)، الترتيب (٢)

## سنن الغسل

صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكم في الماء على وجه يحرى الماء عليه فلا يحتاج إلى اخراجه منه ثم غمسه في على الأصح وهذا كلها من الترتيب الذي هو أفضل من الارتماس إلا أنه هو أيضاً كيفية أخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تنفطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكتفى فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بأن واحد حكم على الأقوى كما لا تكتفى فيه الدفعه العرفية نعم يكتفى فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته وإباحته وأباحت المكان والمصب والآنية وال المباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجزاء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره أولاً ثم أجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوى خصوصاً في الارتماس بماء كثير لكن الأحوط خلافه وأحوط من ذلك إزالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة تقية كانت أو فيها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فإن الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسألة الشك قبل الفراغ في شيء من أجزائه وقد دخل في آخر فإنك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فإنه لا يلتفت إلى شيء مما شك فيه بعد الدخول في آخر على الأصح فلا يلتفت إلى الرأس بعد الدخول في الجانب الأيمن ولا إلى الأيمن بعد الدخول في الأيسر والأحوط المساواة وفي خصوص مسألة الموالاة فإنها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنظر ولتضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الأولى مراعاتها بمعنى المتابعة المبحث الخامس في سننه مضافاً إلى ما عرفته في أثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين أمامه من المرفقين ثلاثة ويجوز تقديم النية عنده لكن الأحوط تجديدها مع ذلك عند غسل أول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثة وامرار اليدين على ما تناوله من الجسد وخصوصاً في الترتيب بل ينبغي الاستطهار في ذلك وتخليل ما لعله

(٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (١)، الاستحباب (١)، النسيان (١)، الغسل (٧)، الوضوء (٣)، الترتيب (٣)، الطهارة (١)

## غسل مس الميت

يحتاج إليه ونزع ما هو كذلك أيضاً من الخاتم ونحوه إيصال الماء إلى العcken ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل

وليس هو شرطاً في صحة الغسل نعم إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بدل مشتبه أعاد الغسل لكونه محكماً عليه بأنه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه أولاً على الأصح إلا إذا علم بذلك أو بطول المدة أو بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون حمشتبها بين المنى وغيره أما إذا لم يخرج منه بدل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب إعادةه وعدمه وجهان أقوىهما العدم إلا إذا علم ببقاء أجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الأمر في المشتبه بين البول والمنى فالأحوط والأقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقاً ويجزى غسل الجنابة خاصة من بين الأغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث أصغر في أثناء الغسل فالأقوى الاتمام والوضوء بعد للدخول في صلاة ونحوها والأحوط استئناف الغسل بعد الاتمام وأما غسل الميت فكيفيته ترتيباً وارتماساً كغسل الجنابة وسببه ميت الإنسان ولو كافراً بعد برد جمجمه قبل الغسل أو قبل تمامه دون ميت غير الإنسان ودون الإنسان قبل برد़ه أو بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة إلى ذلك فيجب ح الغسل بمس المتمم فضلاً عن غسل اليدين إذا كانت رطبة بدل ولا غسل الكافر الذي أمره المسلم به أما فاقد الخليطين فالأقوى الحالة بالغسل والأحوط عدمه والشهيد كالمحصل أيضاً وكذا من أمر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم السم بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحياة أولاً فيتحقق ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم إذا لم يصدق اسم الميت معه كالشعر ماساً أو ممسوساً لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت أو الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنَّة على الأقوى وإن كان الأحوط الغسل بمسه مطلقاً وأما ما يتوقف عليه فالأقوى أنه كالوضوء في ذلك كما أن الأقوى انتفاض الوضوء به والله أعلم وأما الغسل المندوب فأفراده كثيرة وربما انتهت إلى مائة إلا أن المعروف منها لزمان غسل يوم الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وبعد إلآخر يوم

صفحه مفاتیح البحث: غسل الجنابة (١)، الوقوف (١)، البول (٣)، التصدق (١)، الإحتياط (١)، الغسل (١٧)، الموت (٣)، الصلاة (١)، التیمم (١)، الوضوء (٣)، الوجوب (٢)

الأغسال المندوبة

يحتاج إليه وزرع ما هو كذلك أيضاً من الخاتم ونحوه إيصال الماء إلى العcken ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحة الغسل نعم إذا تركه واغتسل ثم خرج منه ببل مشتبه أعاد الغسل لكونه محكوماً عليه بأنه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه أولاً على الأصح إلا إذا علم بذلك أو بطول المدة أو بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون ح مشتبهاً بين المنى وغيره أما إذا لم يخرج منه ببل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب إعادته وعدمه وجهان أقويهما العدم إلا إذا علم ببقاء أجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الأمر في المشتبه بين البول والمنى فالأحوط والأقوى وجوب الغسل والوضع مطلقاً ويجزئ غسل الجنابة خاصةً من بين الأنسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث أصغر في أثناء الغسل فالأقوى الاتمام والضوء بعد للدخول في صلاة ونحوها والأحوط استئناف الغسل بعد الاتمام وأما غسل الميت فكيفيته ترتيباً وارتماساً كغسل الجنابة وسببيه مس ميت الإنسان ولو كافراً بعد برد جسمه قبل الغسل أو قبل تمامه دون ميت غير الإنسان دون الإنسان قبل برد أو بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة إلى ذلك فيجب ح الغسل بمس المتمم فضلاً عن غسل اليدين إذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي أمره المسلم به أما فقد الخلطيين فالآقوى الحالة بالغسل والأحوط عدمه والشهيد كالغسل أيضاً وكذا من أمر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم الميت بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحياة أولاً فيتحقق ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم إذا لم يصدق اسم الميت معه كالشعر ماساً أو ممسوساً لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت أو الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم دون العظم المجرد ولو كان لسنة على الآقوى وإن كان الأحوط

الغسل بمسه مطلقاً وأما ما يتوقف عليه فالأخواني أنه كالوضوء في ذلك كما أن الأخواني انتفاض الوضوء به والله أعلم وأما الغسل المندوب فأفراده كثيرة وربما انتهت إلى مائة إلا أن المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة وقتها ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وبعده إلى آخر يوم (٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، الوقوف (١)، البول (٣)، التصدق (١)، الاحتياط (١)، الغسل (١٧)، الموت (٣)، الصلاة (١)، التيمم (١)، الوضوء (٣)، الوجوب (٢)

السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الأغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن جاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الأخواني لكن إذا تمكّن منه يوم الجمعة قبل الزوال إعادة فإن لم يعد قضاها في مدة القضاة أما إذا لم يتمكّن إلا من القضاة لم يعده وغسل يوم العيدين ويوم عرفة ويوم الترويّة ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه على الأخواني ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الأول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف أنه يوم انتقال الشمس إلى برج الحمل وأول يوم من رجب وآخر يوم منه ويوم الصدف منه وليلته بل وليلة الأولين أيضاً وليلة الأولين أيضاً وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلي الأفراد من شهر رمضان وأول يوم منه يتأكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمسة عشر وعشرين والسبع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الأولى كما أن الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الأخير إذا كان قد اغتنس الأول من أول الليل وجميع هذه الأغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحديث الأصغر والأكبر كما أنه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذين ندبته فيه وإن كان الأولى الآتيان به من أول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجدهما وحرمهما والبيت ولل فعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر والنحر أو الذبح والحلق والزيارات للنبي والأئمة (ع) وإذا أراد أن يرى الإمام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الأخواني وللحاجة وللاستخاره والاستسقاء والمظلوم إذا أراد الطلب بمظلمته فإنه يغتنس ويصل إلى ركتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول الله إن فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف ليل ظلامتى الساعة السابعة بالاسم أذى إذا سئلتك به المضطر أجنبته فكشفت ما به من ضر ومكن له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسئلتك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تستوف ظلامتى الساعة السابعة

(٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: النصف من شعبان (١)، شهر ذي الحجه (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رجب المرجب (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، يوم عرفة (١)، شهر ربيع الأول (١)، الغسل (٦)، الركوع، الركعة (١)، الطواف، الطائف (١)، الذبح (١)، الصلاة (١)، الخمس (١)، الحلق (١)

## التيمم

وللخوف من الظالم فإنه يغتنس ويصل إلى ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلقي المصلى ثم يقول مائة مرأة يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم يا حى يا لا إله إلا أنت برحمتك استغاث فصل على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولأخذ التربة الحسينية من محلها وللombaile مع المبطل وللتوجه إلى السفر وخصوصاً السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح ولكشف الناذلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتنس في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفترط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسله وبالسعى إلى رؤية مصلوب بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة أما إذا كان بغير حق فظاهر استحباب الغسل مطلقاً

من غير فرق بين الثلاثة وغيرها ووقته من حصول السبب إلى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فإن الأقوى أجزاء غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليته بل لا۔ يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار وبالعكس منقوء وإن كان دون الأول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الصح وإن كان هو الأحوط ولو أحدث فيما بينه وبين الفعل بالأصغر غير النور المنتقض في وجه قوى إلا أن الأقوى استحباب إعادة الغسل لا النقض وإن كان هو الأحوط ومن الأغسال المندوبة غسل المولود على الأصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والأحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو إلى السابع والله أعلم المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث البحث الأول في مستوفاته ويجمعها الفجر عن الماء عقلاً أو شرعاً وإن حصل ذلك بأمور منها عدم وجдан ما يكفيه لطهارته غسلاً كانت أو وضوءاً على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح أنه لو كان في فلأة قد احتمل الماء في أحد جوانبها الضرب مع امكانه في الأرض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الأربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه أو بنايه على الأقوى كما أنه يقول

(٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الشكر (١)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٢)، القتل (١)، الموت (٢)، الغسل (٥)، الظل (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (٢)، السب (١)، التيمم (١)، الوجوب (١)، الترتيب (١)

### مسوغات التيمم

وللخوف من الظالم فإنه يغتسل ويصلى ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلى المصلى ثم يقول مائة مرأة يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم يا حى يا لا إلا أنت برحمتك استغث فصل على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولأخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهله مع المبطل وللتوجه إلى السفر وخصوصاً السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفناح ولكشف الناذلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفترط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسله وبالسعى إلى رؤية مصلوب بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة أما إذا كان بغير حق ظاهر استحباب الغسل مطلقاً من غير فرق بين الثلاثة وغيرها ووقته من حصول السبب إلى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فإن الأقوى أجزاء غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليته بل لا۔ يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار وبالعكس منقوء وإن كان دون الأول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الصح وإن كان هو الأحوط ولو أحدث فيما بينه وبين الفعل بالأصغر غير النور المنتقض في وجه قوى إلا أن الأقوى استحباب إعادة الغسل لا النقض وإن كان هو الأحوط ومن الأغسال المندوبة غسل المولود على الأصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والأحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو إلى السابع والله أعلم المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث البحث الأول في مستوفاته ويجمعها الفجر عن الماء عقلاً أو شرعاً وإن حصل ذلك بأمور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلاً كانت أو وضوءاً على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح أنه لو كان في فلأة قد احتمل الماء في أحد جوانبها الضرب مع امكانه في الأرض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الأربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه أو بنايه على الأقوى كما أنه يقول

(٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الشكر (١)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٢)، القتل (١)، الموت (٢)، الغسل (٥)، الظل (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (٢)، السب (١)، التيمم (١)، الوجوب (١)، الترتيب (١)

## فيما يتيم به

سقوطها بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو أخل بالضرر المزبور ويتيم بطل مع سعة الوقت وإن صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وإن أثمن بالترك ومنها الخوف ولو جنبا من اللص أو السبع أو الضباع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتمد به لو أراد الوصول إليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجيرة أو ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته أو بطؤه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد وغيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقية باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الأبدان والبلدان إلى تشتق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنه باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل بنجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فإن الظاهر تعين التيم ح فلو خالف وتظهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله إذا كان قد فعله الأمر به من حيث الصلاة أما إذا فعله بعنوان الكون على الظاهر أو غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما أنه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء أو تحمل المنه والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة أيضا لو تحمل ألم البرد وتظهر إذا فرض عدم الضرر وأن المانع مجرد الألم وإن كان الأحוט خلافه والله أعلم هذا كله في غير صلاة الجنائزه والنوم أما فيما فالظاهر مشروعية التيم مع التمكّن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر بخلاف الأول وقد تقدم لك سابقا حكم التيم للخروج عن المسجدين المبحث

الثاني فيما يتم به

(٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الوسعة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الخوف (٧)، الغسل (١)، الضرر (٣)، المنع (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)، التيم (١)، الطهارة (١)، الجنائزه (١)

## كيفية التيم

وهو السعيد والمراد به مطلق وجه الأقوى من غير فرق بين تراب والرمل وأرض الجص والنورة قبل الاحراق على الأصح وتراب القبر والمستعمل في التيم وذى اللون والحسنى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وإن لم يعلق في اليد منه شئ إلا أن الأحוט التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وإن كان منها كالنبات والذهب وفضة وغيرها من المعادن الخارجيه عن اسمها وكذا الرماد وإن كان منها وفي الخرف والجص والنورة اشكال أقربه الجواز وأحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب إلا إذا أكره على المكث به كالمحبوس فإن الأقوى صحة التيم به ح ولا بالممترج بغيره مزجا يخرجه على الاطلاق اسم التراب فلا يقدر المستهلك ولا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممترج حكم الماء ويعتبر إباحة مكان التيم أيضا كاللوضوء والغسل بل لو كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرر عليه وإن لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذى يصح التيم به تيم بغار ثوبه أول بد سرجه أو عرف دابته أو غيرها مما هو مشتمل على غبار الأرض ضاربا على ذى الغبار إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيم به وإلا وجب ومع فقد ذلك التيم بالوحل ولو تمكّن من تجفيفه ثم التيم به وجب ولا يصح التيم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول

مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضى بعد ذلك إذا تمكّن على الأقوى وإن كان الأحوط له ذلك مع فعل الصلاة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض ويستحب له نفخ اليدين بعد الضرب وأن يكون ما تيمم به من رب الأرض وعوالياها بل يكره أيضاً أن يكون من مهابتها والله أعلم المبحث الثالث في كيفية وهى مع الاختيار ضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوياً لهما من قصاص الشر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط المسح عليهمما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس

(٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (١)، الإحتياط (٢)، الصدق (١)، المنع (١)، الضرب (١)، النجاسة (١)، القبر (١)، الغسل (١)، التيمم (٧)، الكراهة، المكره (١)، الإناء، الأواني (١)

### ما يعتبر ضرب التيمم

ما بين الأصابع من الظاهر إذ المراد به ما يمسه ظاهر الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعويق فيه ولا يجزى الوضع من دون مسمى الضرب ولا- الضرب بأحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ولا المسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزى التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الإزالة وعدم التعدي من العذر وإن استواعبت بل يضرب بها ويمسح وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة إذا لم يتمكن من التطهير والإزالة وكذا لو كانت على الأعضاء الممسوحة أما مع التعدي إلى الصعيد مثلاً ولم يمكن التجفيف فالانتقال إلى الظاهر متوجه ح المبحث الرابع فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو أول أفعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البديلة عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد أيضاً وإن وجوب التشخيص حينئذ بها أو بغيرها سواء قلنا اختلاف الكيفية أو اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة أما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحاً غير رافع لكن لو نوى جهلاً أو نسياناً لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصوريته والترتيب على حسب ما وصفناه والميبة بالأعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيما أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسبما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للأقطع وذى الجيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والأصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بأدنى التفاتات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلاً عن الغسل حتى في مثل الأغم على الأقوى ويكتفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين والأحوط التعدد لهما وأحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب

(٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (١)، الغسل (٤)، النجاسة (٢)، التيمم (٢)، الوضوء (١)، الطهارة (١)، الترتيب (١)، المسح (١)

### أحكام التيمم

على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعياً للموافاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء أيضاً بالنسبة إلى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلاً عن الغسل على اشكال خصوصاً في الأخير إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز يسممه غيره لكن الظاهر أنه يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتوجه ضرب المتأول بيديه والمسح بهما

ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث الخامس في أحکامه لا يصح التيمم للفرضية قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم تضيق مع الرجاء عدمه والحوط مراعاة الضيق ولا يعيده بعد التمكّن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذين قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحاح يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة إن لم يتيمم ويصلى وغيره وإن كان الأحوط الإعادة في الثلاثة وكذا من أراق الماء في الوقت أو خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جاز له صلاة الأخرى في أول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرضبقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء أو الغسل له إلا التأهب للفرض وإن لم يكن طهارة للأغسال المندوبة والوضوء الصورى بل يقوى ذلك في التجديد أيضاً فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل ويجب لما وجّب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه لأحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر وإن كان هو بدلاً من الغسل والتتمكن من استعمال الماء فإذا تعذر عليه بعد ذلك أعاد التيمم ولو كان قد وجده المحدث بالأكبر الذي قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفي إلا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو أحدث في أثناءه بطل مطلقاً ولو كان محدثاً بالأكبر غير الجنابة تيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للأخير خاصة توضأ به وتيمم عن الآخر أما لو كان يكفي لأحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والمتدخل في التيمم بدلاً عن الأغسال على حسبما سمعته في الغسل

(٥١)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الجنابة (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (١)، الغسل (٧)، الضرب (١)، الصلاة (٢)، التيمم (٤)،  
الوضوء (٦)، الطهارة (١)

## التجاسات

حتى بالنسبة للجزاء للتيّم للأصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفرضية انتقض تيممه ولو كان في أثناءها مضى ما لم يكن قبل الركوع وإلا انتقض و إن كان الأحوط له مع السعة الاتمام ثم الإعادة أما النافلة فالأقوى انتقضه بالوجودان في أثناءها مطلقاً وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجданه قبل الدفن وإن صلى عليه بل الأقوى إعادة الصلاة على بعد الغسل والله أعلم وأما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الأول في التجassات وهي عشرة الأول والثانية البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء إذا كان له نفس سائله بخلاف المأكول وغير ذي النفس السائلة فإنهما منها طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخييل والبغال والحمير وغيرها على الأصح الثالث المنى من كل حيوان ذي نفس حل أكله أو حرم دون ذي النفس فإن منه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحياة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الأجزاء التي تحملها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشففة والقروه ونحوها عند البرء وقشور الطرف نحو ذلك والأفاره المسك شعره في أيام الصيف وما ينفصل من شعره في أيام الصيف وما ينفصل بالجك ونحوه من بعض الأبدان نحو ذلك والأفاره المسك المنفصلة من الظبي الحي على الأقوى أما الميت فيه اشكال أحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وإن أصابته الرطوبة بعد الانفصال أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحاfer والشعر والصوف والوبر والريش فإنه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره على الأصح والإنفحة وهي على الأقوى كرش الحمل والجدى قبل الأكل نعم يغسلان مما لا يقاومهما من رطوبات الميّة وكذا اللبن طاهر أيضاً ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين أن يكون من مالول اللحم وغيره وإن كان الأحوط اجتناب الأخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحياة أما نجس العين

كالكافر وأخويه الكلب والختير فلا يستثنى منه حيا

(٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (١)، البول (١)، الطوف، الطائف، الطائف (١)، الأكل (٢)، الإحتياط (٣)، الطهارة (٤)، الوسعة (١)، النجاسة (١)، الموت (٣)، الصلاة (١)، الغسل (١)، التيمم (١)

## في عد النجاسات

حتى بالنسبة للأجزاء عن التيمم للأصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفرضية انتقض تيممه ولو كان في أثناءها مضى ما لم يكن قبل الركوع وإلا-انتقض وإن كان الأحوط له مع السعة الاتمام ثم الإعادة أما النافلة فالأقوى انتقاده بالوجدان في أثناءها مطلقا وكذا الطوف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجданه قبل الدفن وإن صلى عليه بل الأقوى إعادة الصلاة على بعد الغسل والله أعلم وأما الخاتمة فيها مباحث المبحث الأول في النجاسات وهي عشرة الأول والثانية البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء إذا كان له نفس سائله بخلاف المأكول وغير ذي النفس السائلة فإنهما منها طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيول والبغال والحمير وغيرها على الأصح الثالث المنى من كل حيوان ذي نفس حل أكله أو حرم دون ذي النفس فإن منه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحياة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الأجزاء التي تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار كالبشر والثالول وما يعلو الشفة والقروه ونحوها عند البرء وقشور الحرب نحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في أيام الصيف وما ينفصل من شعره في أيام الصيف وما ينفصل بالجك ونحوه من بعض الأبدان ونحو ذلك والافارة المسك المنفصلة من النظبي الحي على الأقوى أما الميت ففيه اشكال أحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وإن أصابته الرطوبة بعد الانفصال أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافار والشعر والصوف والوبر والريش فإنه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره على الأصح والإنفحة وهي على الأقوى كرش الحمل والجدى قبل الأكل نعم يغسلان مما لا يفهمها من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر أيضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين أن يكون من مالول اللحم وغيره وإن كان الأحوط اجتناب الأخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحياة أما نجس العين كالكافر وأخويه الكلب والختير فلا يستثنى منه حيا

(٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (١)، البول (١)، الطوف، الطائف، الطائف (١)، الأكل (٢)، الإحتياط (٣)، الطهارة (٤)، الوسعة (١)، النجاسة (١)، الموت (٣)، الصلاة (١)، الغسل (١)، التيمم (١)

وميما شئ من غير فرق بين ما تحله الحياة وما لا- تحله الخامس دم ذي النفس وإن لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران وفي كربلاء ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في أنه من أيهما محكم بظهوراته والعلقة أى الدم المستحصل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والأحوط اجتنابها إذا كان فيها دم وإن لم يكن علقة إذا فرض كما أن الأحوط اجتناب كل ما شك في أنه من الظاهر والنحس واجتناب جميع أفراد الدم إلا دم الحيوان غير ذي النفس وإلا الدم المختلف في المذكى من ذي النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فإنه طاهر أيضا إذا لم ينجس بتجناسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المختلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الأقوى طهارة دم غير المأكول منه كالطحال ونحوه بل الأقوى جريان الحكم المذبور فيما يقبل التذكية من غير المأكول بل قد يقوى ذلك أيضا في جميع دم الجنين الذي ذكرى بتذكية أنه لكن الأحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس

فينجس غيره بالاختلاط والله أعلم السادس والسابع الكلب والختير البريان عينا ولعبا من غير فرق بين أفرادهما ولا بين أجزائهما أما كلب الماء وختيره فظاهران ولو نرى كلب أو ختير على حيوان طاهر أو نجس فأولده روعى في الحالة بأحكامه اطلاق الاسم فإن كلب الماء وختيره يندرج تحت اسم كان على الطهارة وإن كان من نجسين على الأقوى الثامن المسكر اندرج تحت اسم آخر جرى على حكمه وإن لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وإن كان من نجسين على الأقوى الثامن المسكر المائي بالأصل من غير فرق بين المتخذ من ما العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وإن غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنب إذا غلا بنفسه أو بالنار سواء حصل له اشتداد أى شخانة أولا والظاهر عدم انفكاك حرمه عن نجاسته بخلاف ما إذا لم يغلي فإنه طاهر حلال أما غيره من أفراد العصير فهو طاهر وإن غلا وإن كان زبيبا أو تمرا على الأصح فيما كما لـن الأقوى حلية مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة إلى الأكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الرزيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه إلا إذا كان مستهلكا فإن الاحتياط فيه ضعيف وأضعف منه احتياطا اجتناب (٥٣)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة كربلاء المقدسة (١)، موسى بن عمران (١)، الأكل (١)، الاحتياط (٢)، الطهارة (٤)

كيفية التنجيis

ما ألقى فيه زبيب أو تمر من الماء الممترز بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائمها وأضعف من ذلك استخراج مائتها بالدهن ونحوه من المأيمات اشتراك الجميع في أن الأحوط الاجتناب أكلاً وشرباً ومبشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً يصنع حتى تحصيل فيه الغليان والقفزان فليس منه ح ما يستعمله الأطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة أو صدر منه ما يقضى كفره من قول أو فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الأصلى الحربى والذمى والخارجى والناصبى وغيرهم والأصح حصر النجسات فيما عرفت وليس منها الشعب والأرنب والفاراء والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجب من حرام وإن كان الأحوط اجتناب الجميع أما الحديد فهو ظاهر قطعاً وإن استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق المبحث الثانى فى كيفية التنجيس بها لا ينجس الملaci لها مع البيوسة فى كل منهما سواء فى ذلك الميتة وغيرها على الأصح وكذا لا ينجس أيضاً مع الندوة التى لم تنتقل منها أجزاء بالملacia نعم ينجس الملaci مع البلة فى أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائل حكمها فى التنجيس على الأصح وينجس بملاقاتها على الوجه المذبور كل جسم لاقى شيئاً منها سواء كان جاماً أو ما يعادد النابع والكر وماء الغيث وتسرى النجasse فى الماء إلى غير العالى المتصل بالملaci إذا كان سائلاً كما قدمناه سابقاً بخلاف الجامد فإن النجasse تختص بالملaci وإن كان ندياً إلا أن النجasse فيه لا تسرى من الجزء الذى لا قاها إلى الجزء الآخر وإن كان متصلة به إلا أنه قبل إن ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجasse فإنه ينجس ح مع الرطوبة بل الظاهر ذلك أيضاً فى الأجسام ذات البلة المتخللة فى أجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار أو غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل أجزاؤه من مكان إلى آخر فإن الظاهر عدم السراية فيه أيضاً بل الأقوى عدمها فى كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسرى النجasse فيه فالمشكوك فيه

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الجنابة (١)، الزنا (١)، الاحتياط (١)، الطهارة (١)، الحرب (١)، النجاسة (٦)، الإرتداد (١)، الطب،  
الطائفة (١)، الأوقاف، التعمق (١)

أحكام النحاسات

لا يحكم بالسرية فيه ثم انه لا يحكم بتحفظ الشيء الا بالقىن او باخبار ذي الد أو شهادة العدلىن أو العادل الواحد على الاقوى ولا

تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا- بالشك إلا فيما عرفته سابقاً من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الإصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله أعلم المبحث الثالث في أحکامها مضافاً إلى ما تقدم في أثناء المباحث السابقة وهي أمور منها أنه يشترط في صحة الصلاة وتوابعها ظاهراً بشرء بدن المصلى وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من منتجس بها وقليلها ولو مثل رؤوس الأبر كثثيرها وكذا ظاهراً لباس حال الصلاة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستره انشاء الله وفي الحق الغطاء للمصلى ايماء وما تحته باللباس مطلقاً أو فيما إذا كان مستترا به اشكال أحوطه ذلك والطوف واجبه ومندوبه كالصلاحة بالنسبة إلى الشرائط المزبورة ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعى والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلاته ووجب إعادتها من غير فرق بينبقاء الوقت وخروجه بل الأصح أن الناس الذي لم يذكر حتى فرغ أو في أثناء كذلك أيضاً نعم لا يعيد الجاهل بالنجلسة ولو كانت من غير مأكول اللحم على الأصح حتى إذا فرغ في الوقت فضلاً عن خارجه وإن كان هو الأحوط وخصوصاً إذا كانت من غير مأكول اللحم بل لا يعيد إذا علم بها في أثناء الصولة وأمكنته إزالتها يتزعز أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستر أما إذا لم يمكنه ذلك استئنفها من رأس بعد الإزاله إذا كان الوقت واسعاً وإلا- سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلاً يمكن نزعه فإنه يتزعزه ح و يصلى عارياً وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في أثناء أو لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في أحد ثوبيين مثلاً قد اشتباه ظاهرهما بنجسهما كر والصلاحة فيهما مع سعته الوقت لذلك إما مع ضيقه على وجه لا يتمكن إلا من فعل صلاة واحدة صلاتها عارياً كما إذا لم يمكن إلا النجس فإنه يصلى عارياً على الأصح إذا أمكنه نزعه وإن لم يمكنه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة عليه بعد ذلك

(55)

صفحه مفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، الجهل (٢)، الاحتياط (١)، الصلاة (٦)، الطوف، الطاف، الطائفه (١)، الباطل، الإبطال (١)،  
النجasse (٤)، الشهادة (١)، الإستحمام، الحمام (١)، الطهارة (١)

## المغفو من النجاسات في الصلاة

ومنها ظاهراً ما يراد أكله وشربه وظاهراً الأواني إذا أريد وضع ما اشترط ظهارته فيها ما المأكول والمشروب مع تعدد النجاسة إليها وما الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط ظهاره فيه ومنها ظاهراً محل السجود دون غيره من مكان المصلى إلا مع تعدد النجاسة إلى الثوب والبدن والأقوى الاكتفاء بظاهراً ما يحصل به مسماه فيجزى ح وإن اشترك مع النجس في السجود على الأقوى والأحوط ظاهراً الجميع والممحصور كالنجس بخلاف غير الممحصور والأحوط الإعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الأقوى ولو لم يوجد إلا النجس سجد عليه في الأقوى ومنها ظاهراً المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفه والضرائح المعظمه بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافي التنجيس من التربه الحسينيه والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمه كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلاً- نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدى وغيره من أن الأحوط اجتناب الجميع وفرض المسجد وفضائه كأرض المسجد فيما عرفت نعم لا- يتصور التلوث للقضاء ومنها أنه لا- يجوز الانتفاع بأعيان النجاسات أو ما في حكمها من المتنجس الذي لا- يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها إلا الدهن النجس للاستباح به وينبغى أن يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الأعيان النجس ونحوه المبحث الرابع فيما يعنى عنه منها في الصلاة و هو أمور الأول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الإزاله وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي إلى غير محله لكن لا يعتمد لذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الأذمة والأحوال والأحوط في دم البواسير الغسل وإن كان الأقوى أنه من القروح والجروح إذ لا فرق بين كونها في الظاهر

والباطن إذا سال منها إلى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن أو اللباس إذا كان سعته أقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة (٥٦)

صحفهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، الوسعة (١)، السجود (٤)، الإحتياط (١)، النجاسة (١)، الشهادة (١)، الجهل (١)، اللبس (١)، الأكل (١)، الصلاة (١)، الغسل (٢)، الوضوء (١)، الوجوب (١)، الطهارة (٥)

الحيض والاستحاضة والنفاس أما إذا كان درهماً فما فوق أو كان من الدماء الثلاثة فلا يعفي عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الأقوى والمراد بالبغلي الواقي الذي هو أوسع من الدرهم المعروف قطعاً بل قيل إنه أوسع من الدينار وأنه يقرب من سعة أخمص الراحة وهو قوي لكن الأحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعمفو عنه بين أن يكون دم مأكول اللحم وغيره بل لا فرق بين أن يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الأصح وإن كان الأحوط اجتنابه ويقوى لحقوق ما تنجس به به في العفو إذا كان أقل من الدرهم لكن الأحوط اجتنابه أيضاً ولو تغشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدر العفو مداره على الأصح ولو اشتبه الدم بين المعمفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من الثلاثة ولو بآن بعد ذلك أنها منها فهو من الجاهل بالنجلسة في وجه قوى كما لو زعمه أنه دون الدرهم فإن الخلاف إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم أو أزيد ولم يمكن اختباره أو أنه تركه عمداً فوجهان أحوطهما الإعادة والله أعلم الثالث يعفي عن جمل المتنجس في الصلاة وإن كان مما يتم به الصلاة بل والنجاسة غير الميتة أما هي فاشكال أحوطه الاجتناب وأقواء العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس إذا دخله تحت جلده والخيط النجس إذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي أكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وإن تمكّن من إزالته إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا يتم به الصلاة منفرد من اللباس كالخف والجورب ونحوهما إذا كان متنجساً ولو بتجasse من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المذبور متخدنا من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر فالأقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود إما كانت أو غيرها ذكراً كان وأنثى متحدداً أو متعددًا إذا غسلته في اليوم والليلة مرّة ولم يكن عندها غيره وإن كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول إلى غيره ولا من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المربى ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب (٥٧)

صحفهمفاتيح البحث: الوسعة (١)، البول (٢)، الإحتياط (٣)، الطهارة (١)، الأكل (١)، النجاسة (٤)، اللبس (٢)، الحيض، الاستحاضة (٢)، الصلاة (٣)، الموت (١)، النفاس (١)

## المطهرات

المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً وإلا كانت كذلك الثواب الواحد ويقوى الاجتناء بالصب إذا كان المربى صبياً لم يتغذ بالطعام وإن كان الأحوط المحافظة على الغسل في المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المذبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله في آخر النهار أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى أيضاً سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والتوا阜 ونحوها كما أن الأقوى العفو عما يتعدى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغي ح غسل بدنها في كل يوم مرّة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المذبور الشخصي المتواتر بوله فضلاً عن غيره والله العالم المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يظهر بها أولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلص الماء أجزائه إلا المضاف الذي لا يظهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الاطلاق فيظهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق

بل قد يظهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فإنه يظهر تمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم أنه يظهر نفسه أيضاً إذا تنفس وإن كان يعتبر في مطهور ح كونه لا ينفع بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غير من المنتجسات فإنها تظهر بعد زاول العين بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثانية من غير فرق بين الجارى منه وغيره وإن كان الأح�ط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في اللوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه أيضاً في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا- ينفصل منه شيء كما أنه لا- يجب انفصالة أجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكتشاف الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المنتجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولاً لم يقدح إدارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والأح�ط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وإن كان الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصر أو التغميز أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكتفى فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح

(٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (٢)، النجاسة (٣)، الغسل (٦)، الصلاة (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الاحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

### كيفية التطهير وما يظهر بها

المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميماً وإلا كانت كذلك الثواب الواحد ويقوى الاجتناء بالصب إذا كان المربي صبياً لم يتغذ بالطعام وإن كان الأح�ط المحافظة على الغسل في المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله في آخر النهار أيام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى أيضاً سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والنواقل ونحوها كما أن الأقوى العفو عمما يتعدى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات إلا- أنه ينبغي ح غسل بدنها في كل يوم مرأة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الشخصي المتواتر بوله فضلاً عن غيره والله العالم المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يظهر بها أولها الماء وهو مطهر لكل منتجس يمكن تخلل الماء أجزائه إلا المضاف الذي لا يظهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الاطلاق فيظهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يظهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فإنه يظهر تمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم أنه يظهر نفسه أيضاً إذا تنفس وإن كان يعتبر في مطهور ح كونه لا ينفع بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غير من المنتجسات فإنها تظهر بعد زاول العين بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثانية من غير فرق بين الجارى منه وغيره وإن كان الأح�ط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في اللوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه أيضاً في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا- ينفصل منه شيء كما أنه لا- يجب انفصالة أجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكتشاف الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المنتجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولاً لم يقدح إدارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والأح�ط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وإن كان الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصر أو التغميز أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكتفى فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح

(٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (٢)، النجاسة (٣)، الغسل (٦)، الصلاة (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الاحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

## كيفية التطهير بالماء

المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً وإن كانت كذات الثواب الواحد ويقوى الاجزاء بالصب إذا كان المربي صبياً لم يتغذ بالطعام وإن كان الأحوط المحافظة على الغسل في المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله في آخر النهار أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى أيضاً سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والنواقل ونحوها كما أن الأقوى العفو عما يتعدى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغي ح غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الشخصي المتواتر بوله فضلاً عن غيره والله العالم المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يظهر بها أولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء أجزائه إلا المضاف الذي لا يظهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الاطلاق فيظهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يظهر بالماء بعض النجاسات كميت الإنسان فإنه يظهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم أنه يظهر نفسه أيضاً إذا تتجس وإن كان يعتبر في مطهره ح كونه لا ينفع بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غير من المتنجسات فإنها تظهر بعد زاول العين بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثانية من غير فرق بين الجاري منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في الولوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه أيضاً في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما أنه لا يجب انفصاله أجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكتشاف الماء عليه وتواته وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولاً لم يقدح إدارته بعد ذلك على أجزاء المغسول والأحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسله بعصره وإن كان الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصر أو التغميز أو التقليل أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكون في ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح

(٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (٢)، النجاسة (٣)، الغسل (٦)، الصلاة (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الاحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي إلا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجزاء في تطهيره مع عدم تعدية المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الإنسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجفاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الآنية على الأصح وإن كان الأحوط التثليث في الأخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الإزاله وإن كان هو الأحوط بل يكفيان في التطهير وإن حصلت الإزاله بأحدهما أول بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما أنه لا بد فيهما من التعدد حساً فلا يجزي اتصال جريان الماء زمانهما على الأقوى أما المتنجس بغير البول ولم يكن اليه فالأقوى الاجزاء فيه بالمرة وإن حصلت بها الإزاله أيضاً ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به وإلا غسله مرة أخرى كما أوصانا إليه سابقاً في الماء المستعمل والأحوط التعدد مطلقاً وأما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثة أولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة ولو بالفم كاللطف ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي أعضائه لا يخلو من قوء مع موافقته للاحتياط وإن كان القوى خلافه نعم لا يجزي الحكم المزبور إلى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلاً عرقه وسائر رطوباته مع أن الاحتياط يقتضيه أيضاً كما أنه يقتضي تعدية الحكم إلى غير الإناء بل لعله الأقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم أيضاً إلى الإناء المتنجس بماء إناء الولوغ بل له وجه قوى إلا أن الأقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده وفي الاجزاء بما عرفت بل لو تنجس الإناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة

أو مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولو بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها آخرًا ووسطاً لم يجز على الأصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والأولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه لا يخرج عن اسم التراب والأحوط مسحه بالتراب الحالص أولاً- ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه  
(٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، البول (١)، التصديق (١)، الاحتياط (١)، النجاسة (٣)، الغسل (٦)، الإناء، الأولي (١)  
بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الأصح ولو كانت الآية مما يتعدى تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره ففي بقائها على النجاسة ح أو سقوطه وجهاً ولعل الأقوى تعفيرها بما يمكن من إدخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر أصلًا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوط العدد أيضًا وإن كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الإناء سبعاً لشرب الخنزير بل ولموت الفارة أو الجرذ فيه أو شرب النبيذ أو الخمر أو المسكر فيه أو مباشرة الكلب له ولكن الأقوى عدم الوجوب مطلقاً حتى الخنزير وإن كان الاحتياط فيه شديداً وإنما يغسل الإناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عد البول مرة وإن كان بالقليل حصلت الإزاله للنجاسة بها أو قبلها وإن الأحوط فعلها بعد الإزاله والأحوط التثليث بل الاحتياط شديداً إذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكبير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلوك ونحوه لما لا يعصر خصوصاً بالنسبة إلى بعض النجاسات والمنتجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الأصح كما أن الأقوى طهارة آلة الدلوك معه تبعاً مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكتفى الصب لبول الصبي الذي لم يتعد بالطعم في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة إلى علاج ودلوك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وإن كان هو الأحوط بل قد يقال بعد اعتبار انفصلاً ماء الغسل منه ح فيكتفى صب الماء عليه على وجه يستولى على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن الاشكال فالاحتياط لا ينبغي تكره نعم ينبغي الاقتصار فيه لغير المتغذى بل بنخزيره أو كافره وعلى غير الممترج معه نجاسة أخرى وإن قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه إلى ما تنجز به أيضاً بل لا يبعد ذلك في كل منتجس بنجاسة فإن الظاهر اعطاؤه حكمها إلا الولوغ مع أنك قد عرفت الحال فيه ولو كان المنتجس مما يرسب فيها الماء وقد تنجز بنجاسة نفذت في أعماقه بحث لا يمكن وصول الماء إليها باقياً على اطلاقه مع بقاء المنتجس على حاله أو كان مائعاً كالدهن النجس وأذهب الماء والعجين  
(٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، البول (٢)، الغسل (٦)، الاحتياط (١)، الكراهة، المكره (١)، النجاسة (٨)، الرضاع (١)، الطهارة (٢)، الفارة، الجرذ (١)

بالماء النجس ونحوها لم يظهر بالكثير فضلاً عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصةً ظهر ظاهره بهما كما أنه لو خبز العجين مثلاً وجفف على وجه ينفذ فيه الماء ظهر أيضاً بهما وتطهير الثوب المصبوغ بنجس أو منتجس كتطهيره غيره من المنتجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلاً كان أو كثيراً نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يظهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها أما إذا علم انفصالة متغيراً بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لأنفصالة متغيراً على النجاسة بل الأقوى ذلك أيضاً في غيره من الأجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغيير الحاصل تدخل الماء أجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الأجزاء الصغار المحسوبة من الألوان تبعاً للمغسول وإن انفصل بعضها في ماء الغسل كما أن بعض الأجزاء الدهنية على اليدين أو الإناء أو اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هى المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرقى والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعاً بل وبالقليل على القوى إذ أفيض عليها على وجه ينفصل معه

بعض تلك الأجزاء ويستهلك الباقى ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحسو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المنتجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبين واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر إذا تنفست بنجاسة لم تنفذ في أعماقها أما إذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثيرة مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المنتجس وإن لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك أيضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وإن كان الأحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس إذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس إذا شوى وغيره كذلك أما إذا لم تكن بالحال المروز لم يظهر منها إلا ما يصل إليه الماء من أجزائها من غير فرق فيه أيضا بين القليل والكثير على الأقوى وإن كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيق الرأس وواسعة بالكثير واضح بأن توضع فيه مثلا حتى يستولى عليها الماء أما

(٦١)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (١)، الظلم (١)، الإحتياط (١)، الطهارة (٥)، النجاسة (٨)، الغسل (٧)، العجن، العجين (٢)

## في حكم بقية المطهرات

بالقليل فبادر الماء عليها وإدارته فيها على وجه يستوعب جميع أجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والأحوط الفورية في اتباع الإدراة الإيراد واتباع الأفراغ الإدارية وإن كان الأقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الأواني الكبار المثبتة الحياض ونحوها فإنه لا- إدارة للماء في تطهيرها بل تستوعب بإجراء الماء عليها ثم يخرج ح ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبوره بل الأقوى عدم اعتبار تطهير آلة الترح إذا أريد عودها له ولا يد النازح كما أنه لا بأس بما يتلقى حال الترح وإن كان الأحوط ذلك كله والله أعلم ثانيتها الأرض فإنهما تطهير مضافا إلى محل الاستنجاء ما يمسها من القدم يوقى بها والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها أو بالمسح بها أو بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير ح المماسة ولا- فرق في الأرض بين التراب والحجر وغيرها مما يسمى أرضا في الحكم المزبور هنا نعم الأقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى أن لا تكون رطبة تتعدي إلى القدم مثلا فلا بأس بالنديه التي لم تكن كذلك والأقوى الحال ظاهر القدم إذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحال الركبتين واليدين إذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يتحقق أيضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا أسفل خشبة الأقطع إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه أما كعب عصاة الأعمى وعказ الرمح ونحوهما فالأحوط والأقوى عدم الحالها نعم لا يبعد الحال حواشي القدم القريبة من أسفله أتى هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالأرض والواجب إزاله العين أما الأثر الذي هو بمعنى الأجزاء الصغار فالأقوى عدم وجوب إزالتها كالاستنجاء وإن كان هو الأحوط بل لا يبعد طهاره الأجزاء الصغار الأرضية النجسة الباقية في أسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله أعلم ثالثها الشمس فإنها تطهير الأرض وكل ما لا ينقل من الأنبياء وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتى الأواني المثبتة ونحوها والحضر والبوارى

(٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: النجاسة (١)، الغسل (١)، الطهارة (٣)، الإستنجاء (١)، الوجوب (١)

مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجفيفها يستند إلى اشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح أو غيرها بعد فرض الاسناد إلى اشراقها والأحوط اعتبار الييس وكون الأرض مثلا رطبة رطبة تعلق باليد بل لعله الأقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم أو وسايط بل لا بد من اشراقها نفسها على المنتجس إلا أن يكون باطن شيء واحد قد أشرقت الشمس على ظاهره فإنها تطهيرهما معا ح ولا- تطهير غير المنقول إذا صار منقولا إلا الأرض على اشكال أحوطه ذلك أيضا بل هو

الأقوى إذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والأحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها أما إذا كانت باقية فيها غير منقوله كالحصى والأحجار ونحوها مما لم تنقل وإن كانت قابلة له فالأقوى طهارتها بالاشراق والله أعلم رابعها الاستحاله إلى جسم آخر محکوم بطهارته فتطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا أو بخارا السواء كان نجسا أو منتجسا على الأصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما أحالته فحاما أو خزفا أو آجرا أو حصا أو نوره قولان أجودهما وأحوطهما هو البقاء على النجاسه نعم يظهر الدم والنطفه المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس أو منتجس كدود العذرء والميتة وغيرهما والماء النجس إذا صار ب ولا لحيوان مأكل اللحم أو عرقا أو لعابا لحيوان طاهر العين أو جزء من الخضروات والحبوب والأشجار والشمار والغذاء النجس إذا صار لنا أو روثا لمائكل اللحم أو جزء له أو لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغير ويظهر الخمر باستحالته خلا- بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم أو صار خلا قبل صيرورة الخمرا وبعده أو معه أو لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه أو استحال لـ لم تطهر أيضا ولو تحخل بعض الخمر المجتمع لم يظهر الباقى قطعا بل الأقوى نجاسه المتخل به مطلقا سواء كان أعلى انقلبت خلا- لم تطهر أيضا ولو تحخل بعض الخمر المجتمع لم يظهر الباقى قطعا بل الأقوى نجاسه خارجية ببول ونحوه ثم أولا وكذا يظهر العصير المغلى بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها ذهاب الثنين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الأقوى

(٦٣)

## صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (٥)، النجاسة (٤)، العذرء (١)

والمدار على صدق ذهاب الثنين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وإن كان الأحوط الأولين بل الأول ولا يظهر العصير بغير ذلك والتخليل على الأصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف إلى المتنقل إليه كانتقال دم ذى النفس إلى غير ذى النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الإضافة المزبورة أو لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند إليه كالدم الذى يمتصه العلق بقى على النجاسه سابعها الاسلام فإنه مظهر للكافر بجميع أقسامه إلا الرجل المرتد عن فطرة على الأصح دون المرأة بل والختن المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطننا بالنسبة إليه نفسه كما أنه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات من هو داخل في اسم المسلمين كطوابئ الجبرية والمفوضة والصوفية ويتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيمه ونحو ذلك بل الأقوى طهارة بدنه بالاسلام وإن كان منتجسا سابقا نجاسه لم يق عينها ثامنها التبعية فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة بكانا واجدا أو أما كتبية الطفل للسابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آباءه وتتبع حواشى البئر وآلء الترح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير وأواني الخمر والعصير والأجسام المطروحة فيها والعامل المتشاغل باذهبان ثلثين بل وثيابه اشكال الأحوط العدم وعرق الإبل الجلاله يتبعه في الطهارة باستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها باقى بدنها وثيابه اشكال الأحوط العدم وعرق الإبل الجلاله يتبعه في الطهارة باستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية زوال عين النجاسه بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن انسان عاشرها الغيبة فإنه مظهر للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسه واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الأقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وإن لم يكن عالما بالنجاسه أو غير مكلف بإزالتها لجنون ونحوه أو لتقليد من لا يرى النجاسه ولو

(٦٤)

## صفحهمفاتيح البحث: التصديق (١)، الاحتياط (١)، الغسل (١)، الموت (١)، النجاسة (٤)، الإرتداد (١)، الطهارة (٥)

لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغية الظلمه والعمى وحبس البصر كما أنه لا عبره بغية الشخص عن ثيابه وأوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر حادى عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فإنه مظهر لbole وخرئه هذا

وقد تقدم لك سابقاً طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة الدم المتختلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك أما غيرها فلا يفيد طهارة على الأصح كمسح الجسم الصيق والغسل بالمضاف وإزالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس و蒂مم الميت بالنسبة إلى نجاسة بدنه والدبح للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير مأكول اللحم حتى يدبح بالعفص ونحوه من الأشياء الظاهرة بعد ذكائه وليس هو شرطاً على الأصح إما المأكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكرة دبغ أو لم يدبح ولا فرق فيما ذكرنا بين الأواني المتخذة من الجلد وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكرة الجلد بوجوده في أيدي المسلمين وأسواقهم وإن كانوا من يرى الطهارة بالدبح وقد عرفت فيما مضى أنه لا يجب التطهير بإصابة النجاسة مع عدم التعذر نعم يستحب نضح ما أصاب الكلب ولو السلوقي منه والختير بل والكافر وما أصابه عرق المجب والصفرة من مقعدة ذى الجرح فيها وبول الشاة والإبل وما شكل في إصابة بول الدواب والبغال والحمير أما مع العلم فيستحب الغسل وما أصابته الفارة الرطبة التي لم ير أثرها وإلا غسلها استحباباً والمشكوك في إصابة البول والدم والمني ومظنوتها ونضح البيع والكنایس ومسكن المجنوس وثوبه إذا أراد الصلاة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحايط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحق أخويه الكلب والختير به دون الناصب فإنه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجب على الأصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسة لا يرفعها إلا العلم بالطهارة أو ما يقوم مقامه كالبينة وآخبار العدل وذى اليد والمراد به كل مستول على العين بملك أو إجازة أو إعارة أو نحو ذلك بل لا يبعد الحق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوى الأيدي على ما في

(٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الجنابة (١)، الإستحباب (٤)، الغسل (٣)، النجاسة (٦)، البيع (١)، البول (١)، العجن، العجين (١)، العرق، التعرق (١)

## الأواني

أيديهم وإن كان حراماً بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما أنه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه أيضاً إلا أن الأحوط الاقتصر على المالك والمأذون منه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسة إلا مع العلم أو ما يقوم مقامه من البينة وأخبار العدل وأخبار صاحب ومع تعارض البيتين أو العدلين أو أحدهما مع صاحب اليد أو كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلاً وتعارضاً فالأقوى الحكم بظهوره ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض المبحث السادس يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحديث والخبث وغيرها على الأصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفریغ لكن ليس النقل منها للأكل أو الطهارة مثلاً تفريغاً وإن قصد على الأصح بل الأصح اقتنابها أيضاً بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الأماكن المشرفه المعظمه بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تتحققه في القليان ورأسها ورأس السطب وما يجعل موضعها له وقرب السيف والخنجر وسكنين وبيت السهام وقباب الساعة خصوصاً الأعلى منها وظرف الغالبة والكحل والعنبر والمعجون والبن والتباك والترياكم والمجامر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الأواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفکير والمصفات والصينية التي هي بمنزلة السفرة ما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعاً ولا محل فصل الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرأة وشبهها في اللزوم وحل المرأة ما كان منه وعاء وآنية حرام أيضاً إذا لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون الحجل المجوف خصوصاً الصامت منه من المحرم كما أن الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه أو وسطه ولا بأي مما يصنع من الفضة بيتاً للتعويذ من غير فرق بين حرز الججاد وغيره في الأصح وفي التعديه إلى الذهب قوه إلا أن الأحوط خلافه ولا بأي استعماله في نقش كتب وسقف وجدران وأواني وسلاج ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهب

و التمويه و نحوها مما لا يكون من الأواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا بأس باستعمال

(٦٦)

صفحهمفاتيح البحث: الأكل (١)، اللبس (١)، الإحتياط (٢)، الشهادة (١)، النجاسة (٢)، الطهارة (١)

## كتاب الصلاة

غيرهما من الجوادر آنية وإن كان أغلى منهما أضعافاً نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوة والأحوط اجتناب الإناء الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لون نزع إناء مستقلًا كالملمسى من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقة به واتحاده معه ولا بأس بكسوة البعض التي لم تصل إلى الحد المذكور كما أنه لا بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممتوج من أحدهما وغيره أما الممتوج منهما خاصةً فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأواني الذهب في حرمة استعمال أواني المشركين لأن الصبح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأواني المسلمين ولا أواني الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدھون نعم هو مکروه في التي ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله أعلم كتاب الصلاة التي تنهي عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الأول في المقدمات وهي ست المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونواتلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث المبحث الأول الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجراء أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من ولمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلى الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منهما التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة هي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد برکعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفاعة ثم ركعة الوتر وهي مع الشفاعة أفضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفاعة والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر

(٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (٢)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (١)، الجواز (١)، الكراهة، المکروه (١)، الإناء، الأواني (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

## اعداد الفرائق

غيرهما من الجوادر آنية وإن كان أغلى منهما أضعافاً نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوة والأحوط اجتناب الإناء الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لون نزع إناء مستقلًا كالملمسى من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقة به واتحاده معه ولا بأس بكسوة البعض التي لم تصل إلى الحد المذكور كما أنه لا بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممتوج من أحدهما وغيره أما الممتوج منهما خاصةً فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأواني الذهب في حرمة استعمال أواني المشركين لأن الصبح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأواني المسلمين ولا أواني الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدھون نعم هو مکروه في التي ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله أعلم كتاب الصلاة التي تنهي عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت

قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصود الأول في المقدمات وهي ست المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونواتلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث البحث الأول الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من ولمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلی الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منها التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة هي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعت ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد برکعة تسمى بالوتيرة وركعت الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعت الشفاعة ثم ركعة الوتر وهي مع الشفاعة أفضل صلاة الليل ولكن ركعت الفجر أفضل منها ويجوز الاقتصار على الشفاعة والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في حالها وعلى كل حال فقد ظهر

(٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (٢)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (١)، الجواز (١)، الكراهيّة، المكروره (١)، الإناء، الأواني (١)،  
العصر (بعد الظهر) (١)

## الصلوات المندوبة

غيرهما من الجوائز آنية وإن كان أغلبيًّا منهما أضعافاً نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوّة والأحوط اجتناب الإناء الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لون نزع إناء مستقلًا كالملكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقة به واتحاده معه ولا بأس بكسوة البعض التي لم تصل إلى الحد المذكور كما أنه لا بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممترج من أحدهما وغيره أما الممترج منهما خاصة فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأوانى الذهب في حرمة استعمال أواني المشركين لأن الصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأوانى المسلمين ولا أوانى الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون نعم هو مكروره في التي ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله أعلم كتاب الصلاة التي تنهي عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصود الأول في المقدمات وهي ست المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونواتلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث البحث الأول الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من ولمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلی الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منها التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة هي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعت ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد برکعة تسمى بالوتيرة وركعت الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعت الشفاعة ثم ركعة الوتر وهي مع الشفاعة أفضل صلاة الليل ولكن ركعت الفجر أفضل منها ويجوز الاقتصار على الشفاعة والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في حالها وعلى كل حال فقد ظهر

(٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (٢)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (١)، الجواز (١)، الكراهيّة، المكروره (١)، الإناء، الأواني (١)،  
العصر (بعد الظهر) (١)

## مواقف الصلاة

لك النوافل مع الفرائض للحاضر إحدى وخمسون ركعة وتسقط عنم فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوترة على الأقوى وأما يوم الجمعة فيزداد على الستة عشر أربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها انشاء الله تعالى والأقوى ثبوت الغليلة وهي ركعتان بين العشرين يستحب قراءة وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الطالمين فاستجينا له ونجينا من الغم وكذلك نجى المؤمنين بعد الحمد في أولهما وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقه إلا يعلمها ولا حبه في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين بعده أيضا في ثانيتها والوصية وهي ركعتان بينهما أيضا يقرأ في أولهما إذا زلزلت الأرض زلزالها ثلاثة عشر مرأة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرأة بعدها أيضا لكن مع أن الاحتياط يقتضي عدم فعلهما لسترا الرواء بالتي هي عند الأولياء كالواجب المبحث الثاني في مواقفها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فإذا مضى منه مقدار أدائه اشتراك معها العصر إلى أن يبقى من المغرب مقدار أدائه فيختص ح هو به أيضا ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى منه مقدار أدائه اشتراك معه العشاء إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص هو به أيضا ويخرج ح وقت المختار وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها من أحوال الاضطرار فالظهور بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر وأنه يختص العشاء من آخره بالأربع أيضا بخلاف المغرب من أوله على الأقوى والأولى عدم التعرض في النية للأداء والقضاء بل الأولى ذلك حتى في العاشر ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا لصدقه بزيادة حسنة المستطير في الأفق أي المعرض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكثير سورى لا الكاذب المستطيل في السماء المتتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يترائي من خالمه وأسفله ولا يزال يضعف حتى ينجي أثره ويمتد وقته إلى طلوع الشمس في أفق ذلك الصلي والمراد بالاختصاص عدمه صح خصوص الشريكه فيه مع عدم أداء

(٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب مفاتيح الغيب للرازى (١)، الصدق (١)، الإستحباب (١)، الظلم (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الركوع، الركعة (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)

صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه أما صلومة غير الشريكه فهو قضاء مثلا أو صلاة الشريكه فيه أداء بعد فرض أداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكه للأخرى إذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلى ح وإن وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقى من المغرب خمس ركعات أو من نصف الليل صلى الظهرين والعشرين ولا يصلى المغرب لو لم يق إلا - مقدار أربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الأرض المعبدلة بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الأصح بل يقوى اعتبار ذهابها إلى أن تتجاوز سمت الرأس بل الأحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالتجوم وغيرها نعم متنه طلوع الفجر الصادق لا - الشمس فالانتصاف ح يلاحظ إليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومتنهان بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومتنهى فضله العصر المثلان والأحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون له ح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وإن كان الذين يقوى أن من الفضل فعلها إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسابيع الشاخص بمعنى القامة كما أن من الفضل فعل الظهر إذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بحجر فعل النافلة وجه لكن الأقوى خلافه ووقته فضل المغرب من الغروب إلى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق إلى الثلث فيكون له ح وقتها اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع فجر إلى أن يسفر ويتججل بأن تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها أفضل من غيره كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة

الزوال من حينه إلى أن يبقى من الذراع الذي هو سبعاً الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة إلى الذراعين فإن بلغ من الضل ذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها فالأولى له البدئ بالفريضة وإن كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعه

(٦٩)

صحفهمفاتيح البحث: الصدق (١)، الاحتياط (١)، الصلاة (١)، السهو (١)، الركوع، الركعة (٢)، العصر (بعد الظهر) (١)

زاحم بها الفريضة وأتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصةً ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من التوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلاً عن نافلة العصر على الزوال إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الأفضل وينبغي له ح تفريتها ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتين عنده و وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقبها له في الجملة كما أنه ينبغي جعلها خاتمة نوافع فلو فرض إرادة فعل بعض الصلاة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك وقت نافلة الصبح الفجر الأول ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلاة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل إلا أن الأفضل إعادتها حتى لو صليت في الفجر الأول إذا نام بعدها وتجرى أيضاً فيما المزاحمة السابقة وقت صلاة الليل انتصافه إلى الفجر الصادق على الأصح والسرور أفضل من غيره والظاهر أنه أوسع من السدس الأخير بل لا يبعد كون الثالث الأخير كله سحراً نعم أفضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف إلا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الأعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجل لا الأداء وقضاؤها أفضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالأحوط عدم إعادتها بل هو الأقوى ولو طلع الفجر ولو يكن قد تلبس بشيء منها فالأولى له صلاة ركع ثم الفريضة وإن كان قد طلع وقد صلى منها أربع ركعات أتمها مخففة بقراءة الحمد وحدتها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد أن زعم السعة ولم يكن قد أكمل الأربع فالأولى له اكمال ما في يده والاستغفال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فإن أحرز الأربع زاحموا وإن آخرها إلى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلاة ما تسع له الوقت فإذا طلع الفجر أو تراوحة

(٧٠)

صحفهمفاتيح البحث: صلاة الليل (٣)، الصدق (١)، الوسعة (١)، الصلاة (٣)، الظن (١)، الجواز (٣)، الركوع، الركعة (٢)، النوم (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

## أحكام المواقف

والامر في ذلك كله سهل عندنا لأن الحق جواز التطوع مطلقاً في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائنة والحاضرة وبين القضاء للنفس أو الغير وإن كان الأحوط خلافه خصوصاً في الحاضرة نعم لو أوجب التطوع عليه بسبب من الأسباب كالنذر ونحوه خلص من الأشكال عن أصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وإن كان وقع منه في وقت الفريضة أما لو قيده في وقتها فاشكال أفواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبحث الثالث في الأحكام إذا حصل للمكلف أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرها مما يجب عليه القضاء وإن لم يجب عليه على الأصح من وغير فرق بين التمكن من الأكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد أدرك مقدار ركعة كذلك وجوبه ويكون مؤدياً لاقاضياً ولا ملفاً وإن لم يجب على الأقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالرکعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل

على القراءة والركوع والسجود كملا فنتهى ح برفع الرأس من المسجد الأخرية على الأصح ويعتبر العلم لغير ذوى الأعذار بالوقت فى الدخول بالصلاه والأقوى الاكتفاء بالبينه بل وخبر العدل لكن الأحوط خلافهما ولا يكفى الأذان وإن كان من عدل عارف ولا غيره من الأمارات نعم يكفى الظن من أينما حصل الذى العذر بعمى أو حبس أو نحوهما وفي العيم ونحوه مع أن الأفضل والأحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطأ حتى بان له سبق الصلاه تماما على الوقت استائف وإن كان قد انكشف له الخطأ وقد دخل عليه الوقت الذى تصح فيه الصلاه المتلبس بها وهو فى أثنائها ولو التسليم لم يعد على الأقوى والشك فى الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم فى وجوب الاستئناف ومعتمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستائف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه أما لو كان قاطعا كالمعذور بظنه فى التفصيل السابق ولو دخل فى الصلاه غافلا عن المراعاة ولم يتفطن إلى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلاته على الأقوى والأحوط الإعادة وكذلك الجاهل بالحكم

(٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (٢)، الاحتياط (٢)، الظن (٢)، السجود (١)، الصلاه (٤)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضه (١)، الوجوب (١)، الطهارة (٢)

## القبلة وكيفية استقبالها

إذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تقطن الغافل المزبور في الأثناء ولم يتبين له الوقت استائف والأحوط له اتمام ما في يده ثم الإعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم أعاد ما قدمه أما الساهي فلا يعيد إذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الأثناء عدل بيته وإن كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه إلا أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الإعادة بعد الاتمام وإنما يصح له العدول إذا لم يتجاوز محله لأن يكون قد رکع في رابعة العشاء مثلا والمنسى المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت أما العدول من الحاضرة إلى الفائتة غير واجب نعم هو جائز بل مستحب والأفضل له صلاة كل فريضة في أول وقت فضليتها إلا عصري الجمعة وعرفة فيجعلهما فيهما بعد الظهر وعشائين من أفضض من عرفات يؤخرهما إلى المزدلفة ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليتبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض إلى حصوله لكن لا- ينبغي أن يتخذ ذلك عادة ومن كان متظرا للجماعه يؤخرها إلى حصولها إذا لم يقتض ذلك الافراط في التأخير بحيث يكون مضينا للصلاه والصائم الذي توق نفسه إلى الافطار يؤخرها إلى ما بعده وكذا من كان له أحد ينتظره والمستحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إذا أرادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربيه للصبي تؤخر الظهرين إلى آخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر أيضا ذسو الأعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت ومدافع الأخبين بل كل من نوع بنحو ذلك والمتخلف يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر إلى حصول الضيق ولا يجب التأخير في شيء من ذلك على الأصح ويذكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر دون ذوات الأسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهيه والله أعلم المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث المبحث الأول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع

(٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، الاحتياط (١)، الجهل (١)، الطواف، الطائفه (١)، الإستحباب (١)، الصلاه (٣)، الحيض، الإستحاضه (١)، الترتيب (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)

فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان

في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وإن كان الأحوط الاستقبال بجميع أجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تتحققه للبعد اتصال خطوط موقفه بها فإن الأجرام البعيدة كلما ازدادت محاذة كما يعلم ذلك بالأنجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة بعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعد مثلاً انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلي فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الأمارات كالجدي يجعله أهل أواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الأيمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية انخفاضه أو ارتفاعه أو مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذى للأذن منه لا أى جزء كان وأهل الشرق منه كالبصرة في الأذن اليمنى منه وأهل الغرب منه كموصل بين الكتفين وأهل الشام خلف الكتف الأيسر لا المنكب وأهل عدن بين العينين وصناعة على الأذن اليمنى والحبشة والتوبه صفحة الخد الأيسر وغيرهم من بلاد المغرب على الأذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين وشرقه على الشمال وغير ذلك من الأمارات المستخرجة بمقاييسه الجدي وعلم الهيئة والأحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وإن كان الأقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما أنه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاهما يميناً وشمالاً على وجه يرتفع الظن بالمحاذة الحاصل منها وربما كان يسير كافياً في ذلك كما هو المشاهد في محاذة الأجرام البعيدة نحو الأنجم وما شابهها ومع تعذرها يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من أخبار كافر

(٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: دولة العراق (٢)، مدينة الكوفة (١)، يوم عرفة (١)، حجر إسماعيل (١)، الشام (١)، التصديق (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)، الاحتياط (١)، الصدق (١)، الشهادة (٢)، الطن (١)، السجود (٢)، الجواز (٢)، التصدق (١)، الترتيب (١)

### فيما يستقبل له

عن حدس فضلاً عن الحس كما أنه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلاً عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد وبخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الأعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وإن اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذرها يكتفى بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمهما في أي جهة كرر الصلاة أربعاء مع سعة الوقت وإلا وإن كان بتقصير منه في التأخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلاً كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظناً وإن كان الأحوط خلافه ويعتبر في التكرير أن يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلاة على القبلة أو على ما لا يبلغ معه الانحراف إلى حد اليمين أو اليسار ولو كان عليه صلاتان لم يجب صلاة الثانية منها إلى جهات الأولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والأحوط صلاة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الأولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط أما لو ظن باجتهاده أنها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالأحوط تكرير الصلاة والأقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يميناً وشمالاً على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بأنها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمئنان بذلك المبحث الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلاة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتجاط وكذا فيما صار نفلاً من الفرائض خصوصاً الصلاة المعاده احتياطاً مستحبها ويجب أيضاً الاستقبال بالمحضر وبالميته عند الصلاة وعن الدفن وإن اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الأول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين إلى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس إلى يمين

المصلى وفي الثالث بالاضطجاع وكون الرأس إلى المغرب والوجه والبطن ومقدام البدن إلى القبلة ويأتي انشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله أما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال إذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود (٧٤)

صفحهمفاتيح البحث: الوسعة (١)، السجود (٢)، الاحتياط (١)، الظرف (٢)، الصلاة (٦)، الدفن (١)، الذبح (١)، التكبير (١)، الجنائز (١)

## أحكام الخلل في القبلة

أو اليماء إليهما فإنه يجوز صلاتها كذلك سفرا وحضرها من غير فرق بين المحمول وغيره ولا بين البعير وغيره بل الأقوى كون النافلة في السفينه أيضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجيه إلى ما توجهت إليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الأرض حال الاستقرار فإن الأقوى اعتبار الاستقبال فيها ح المبحث الثالث في أحكام الخلل من صلى إلى جهة أمر بها للظن أو للضيق على الأقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الأصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وإن كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال وإلا أعاده في الوقت دون خارجه وإن باع أنه مستدبر إلا أن الأحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا إذا كان في الأثناء كما أن الأحوط بل الأقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا في ذلك فيعدان ح في الوقت وخارجه بتبيين الخطأ ولو أدرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلاة فبان له الخطأ الموجب للإعادة في الثانية مثلا استقام وأتم ولا شيء عليه على الأقوى وأما لو أخل بالاستقبال عمد استأنف في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه ولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال المقدمة الثالثة في الستر والستائر وفيه مباحث المبحث الأول يجب مع الاختيار مسمى ستر بشرة العورة في الصلاة وتوبتها والنافلة دون صلاة الجنائز وإن لم يكن هناك ناظرا وكان في ظلمة والأحوط وجوب ستر الحجم أيضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الأقوى الصحة لو بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر ولا - يعلم بها لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء بل الأحوط الاتمام ثم الاستئناف خصوصا إذا احتاج سترها بعد العلم إلى زمان معتمد به كما أن الأقوى الإعادة لو نسي سترها منا من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد أو جهل وعورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والأثيان وليس (٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (١)، الظلم (١)، الجهل (٢)، الاحتياط (٣)، الصلاة (٣)، النسيان (١)، الجواز (١)، الجنائز (١)

## الستر والستائر

أو اليماء إليهما فإنه يجوز صلاتها كذلك سفرا وحضرها من غير فرق بين المحمول وغيره ولا بين البعير وغيره بل الأقوى كون النافلة في السفينه أيضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجيه إلى ما توجهت إليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الأرض حال الاستقرار فإن الأقوى اعتبار الاستقبال فيها ح المبحث الثالث في أحكام الخلل من صلى إلى جهة أمر بها للظن أو للضيق على الأقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الأصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وإن كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال وإلا أعاده في الوقت دون خارجه وإن باع أنه مستدبر إلا أن الأحوط القضاء

معه بل مطلقاً وكذا إذا كان في الأثناء كما أن الأحوط بل الأقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيadan ح في الوقت وخارجه بتبيين الخطأ ولو أدرك الظان ركعة من الوقت مثلاً فدخل في الصلاة فبان له الخطأ الموجب للإعادة في الثانية مثلاً استقام وأتم ولا شيء عليه على الأقوى وأما لو أخل بالاستقبال عاًمد استأنف في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه ولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال المقدمة الثالثة في الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الأول يجب مع الاختيار مسمى ستر بشرة العوره في الصلاة وتتابعها والنافلة دون صلاة الجنائز وإن لم يكن هناك ناظراً وكان في ظلمة والأحوط وجوب ستر الحجم أيضاً بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلاً نعم الأقوى الصحة لو بدت العوره كلام أو بعضالريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر ولا يعلم بها لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء بل الأحوط الاتمام ثم الاستئنافخصوصاً إذا احتاج سترها بعد العلم إلى زمان معتمد به كما أن الأقوى الإعادة لو نسي سترها منا من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء فضلاً عما كان عالماً ولم يفعل سواء كان عن عمد أو جهل وعورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والأنثيان وليس

(٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (١)، الظلم (١)، الجهل (٢)، الإحتياط (٣)، الصلاة (٣)، النسيان (١)، الجواز (١)، السفينة (١)، الجنائز (١)

## في أوصاف الساتر

العجبان منها وهو ما بين الأنثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما إلا أنه يستحب ستر ذلك بل هو الأحوط وعورة النساء في الصلاة جميعها حتى الرأس والشعر إلا الوجه وجه الموضوع على الأقوى واليدين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلاة ستر ما في باطن الفم من اللسان والأنسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحرمة والسواد والحلوى والشعر الخارج الموصول بشعرها والقراميل وغير ذلك وإن قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجوداً خال الصلاة ولم تسترها صحت صلاتتها وإن أتمت كنفس الوجه بالنسبة إلى وجود الناظر بربية والأمية وإن كانت أم ولد أو مكاتبة كالحرفة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرفة في وجوب ستر الرأس على الأقوى ولو أعتقدت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلاتتها وكذا إذا تخلل زمان إلا أنها بادرت إلى الستر للباقي من صلاتتها بلا فعل مناف أما إذا تركت ستره بطلت صلاتتها وإن كانت جاهلة بالحكم وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي وإن كان الأحوط لها ح الاتمام ثم الإعادة نعم لو لم تعلم بالعقل حتى فرغت صحت صلاتتها على الأقوى وكذا إذا علمت في الأثناء إلا أنها كانت فاقدة الساتر أو كان الوقت ضيقاً وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلاتتها بناءً على شرعيتها المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه أمور الأول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلاة منفرداً كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة الثاني الإباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلى على الأقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمه أو بافساده ولو لنسيان له إلا إذا كان جهلاً يعذر فيه شرعاً نعم لو لم يعلم بغضبيته صحت صلاته كالناسى على الأقوى ولو الغاصب وإن كان الأحوط له بل لمطلق الناسى الاستئناف كما أنه تلزم الأجرة على كل حال ولو أذن المالك لغير الغاصب بل وله أيضاً في الصلاة فيه صحة وإن بقى العين

(٧٦)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، اللبس (٢)، الإحتياط (٣)، الإستحباب (١)، الجهل (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٦)، الجواز

## (١)، الوجوب (٢)، الطهارة (٢)

على حكم الغصبية في الضمان ونحوه أما لو قال أذنت في الصلاة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بإرادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال أحوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادر على الأقوى إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً اجتنابه كما أن الأقوى عدم البأس في لباس الشهرة وإن كان هو الساتر وكذا زى الرجال للنساء وبالعكس وإن حصل الإثم بذلك لكن الأحوط أيضاً اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى مأكول اللحم إن كان من جلود ذي النفس ونحوها من أجزاءه التي تحلها الحياة فلا تجوز في غير المذكى منه ولو دفع سبعين مرة بل الأحوط اجتناب ذلك من المأكول غير ذي النفس أيضاً وإن كان الأقوى خلافه والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى فإذا ظهر بعد ذلك أنه ميتة لم يعد ما صلاته فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في أرض المسلمين وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدين وكذا لا يجوز في غير المأكول منه وإن ذكرى من غير فرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الأقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما أن الأقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم أكل اللحم ولا بأس باللباس مما لا تحله الحياة من مأكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وإن كان ميتة بخلافه من غير المأكول وإن كان مذكى إلا ما استثنى من غير فرق في ذلك بين اللباس وجنته بل الأحوط إزالة الظاهر من فضلات غير مأكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الإنسان عن اللباس والبدن بل هو الأقوى أما هو فلا بأس بها سيما إذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخدنا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوى إلا أن الأحوط والأقوى خلافه ولا بأس بالمحمول من غير المأكول فضلاً عن المشكوك فيه كفاف بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وإن كان هو الأحوط وأشد منه احتياطاً المحمول المتتصق بالثوب والبدن كالشعارات الملقة عليهما وإن كان الأقوى فيه عدم البأس أيضاً بل لا يبعد ذلك أيضاً فيما كان ملتفاً على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءاً منه ولو شك في الساتر

(٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: الاحتياط (٤)، النسيان (١)، الظن (١)، الباطل، الإبطال (١)، اللبس (٤)، الصلاة (٢)، الأكل (١)، الموت (٢)،  
الجواز (٢)

بل مطلق الملبوس في أنه من المأكول أو من غيره لم تجز الصلاة فيه على الأصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها أنها من المأكول أو من غيره صحت الصلاة فيه عليه الأصح ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممترج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وإن كان الأحوط في مثل الشمع الاجتناب كما أنه لا بأس باللباس بل الساتر المتخد من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلاة فيه بل الأقوى ذلك في جلده أيضاً والأقوى أن منه ما في أيدي التجار الآن مما هو مسمى به بل يقوى أن منه كلب الماء والقنديس أيضاً أما المغشوش بوبر الثعالب والأرانب منه فضلاً عن غيرهما مما لا تجوز الصلاة فيه فالإصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والأرانب الخالص فضلاً عن جلودها أما السنجب فالأقوى جواز الصلاة في دربه وجلده بخلاف الفنك والسمور والحاوائل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواويل عظيمة فإن الأصح والأحوط عدم جواز الصلاة في شيء منها جلداً ووبرًا الرابع أن لا يكون بل مطلق اللباس ولو حلياً كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها بل الأحوط والأقوى اجتناب الملحمة به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج أو نحو ذلك نعم لا بأس بالمحمول منه سواء كان مسكوناً أو لا متخدلاً للنفقة أو لا كما أنه لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه الخامس أن لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلاة حريراً محضاً للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً نعم لا بأس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلاة مع فرض تتحققها حالها أيضاً وفي الحرب كذلك أيضاً وإن أمكنه نزعه قدر الصلاة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره

لكن الأولى والأحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلاة فيه في الحالين وكذا لا بأس به للنساء ولو في الصلاة على الأصح بل والختى المشكك على الأقوى ولا بما لا تتم الصلاة فيه لمستوى الخلقه لصغره كالتكه والقلنسوء ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وإن خرج عن (٧٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (٣)، اللبس (١)، الصلاة (١٣)، الحرب (١)، الجواز (٦)

## أحكام التستر

المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحق قطع الحرير المتفق بها كانتفاعها وإن لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلاة لرقته ولطبيه طيات متعددة ولو يكن مندرجًا تحت اسم شيء منها لم يوجد في المنع ولا بأس أيضًا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا بأس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراس والركوب عليه والتذرث به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها و السفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت وخرق الجبرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والخشوية على وجه لا يكون ملبوسا وإن كان الأحوط اجتنابه بل الأحوط اجتناب جميع ذلك ولاغ الممترج بما تحل الصلاة به مزجا يخرج عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدى ولا لحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممترجة من الحرير وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرج عن اسم الحريرية المحضت كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع ولا باللبنة منه التي هي الجب ولا بما يوجد في أكمام البدن ونحوها ولا بما يرقد به الثوب مثلا بل لا بأس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره إذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا بأس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وإن كانت إلى نصفه كالثوب الذي أحد نصفيه حرير أما علم العباءة فلا بأس به وإن تعدد لكن الأحوط اجتناب جميع ذلك كما أن الأحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الأقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلاة والله أعلم المبحث الثالث لا- يعتبر في التستر كيفية خاصة على الأصح كما أنه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلاة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزى الصوف والقطن ونحوهما وإن لم يكونا منسوجين بل الأقوى الاجتناء بالخشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وإن كان الأحوط (٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (٥)، الصلاة (٣)، الجواز (١)

خلافه أما التستر بالطلى بالطين ونحوه فلا يجزى في الصلاة مطلقا على الأقوى وكذا لا يجزى ستر الدبر بالأليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يداه أو يدا زوجته مثلاً نعم يجب الطلى بالطين ونحوه والتستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يوجد ساترا للصولة سقط وجوب التستر كغيره من الشرائط فيصل إلى عاري الصلاة المختار مع أمن المطلع المحترم على الأصح وإن بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا- يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلى بالطين ونحوه مما عرفت أنه ليس بساتر للصلاه وإن كان هو الأحوط ومع أمن المطلع يصل إلى جالسا ويومي للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي أن يجعل إيماء السجود أخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبد ومعه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا- رفع ما يسجد عليه وإن كان ذلك كله أحوط مع فرض عدم بدو العورة به كما أن الأحوط له في صورة الأمان فعل الصلاة كما ذكرنا ثم إعادةها باليماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم أمن المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام

كما أنه لو وجد حاله حفيرة يركع ويسبح فيها ولجها وصلى فيها صلاة المختار بل لو وجد ماء كدرأ أو وجلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام وأوامى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشريع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الإمام ويومى للركوع والسجود ويركع ويسبح من خلفه إذا أمنوا من الإطلاع ولو من بعضهم وإلا أموا جميعا فإن أمن بعضهم ركع وسجد وإن كان في غير الصفة الأولى دون غيره وإن كان فيه أما إذا كان الجميع في ظلمة أو لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الإطلاع صلوا جميعا صلاة المختار على الأقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسبما عرفته في الماء ولا ي يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الأقوى نعم يستحب له التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلاتة والأحوط له الاستئناف ولو وجده في الأنثاء وأمكنه الستر من غير فعل المنافي استر وأتم وإلا استأنف بل الأحوط له ذلك في الأول أيضا ولو اضطر في الصلاة إلى لبس ما عرفت

(٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (٢)، الستر (١)، الصلاة (٩)، الزوجة (١)، الظلم (١)، السجود (١٠)، الاحتياط (٤)،  
الاستحباب (١)، المنع (١)، الجماعة (١)، الوجوب (١)

## مكرهات اللباس

منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلاة المختار وإن كان هو الساتر لكن الأحوط له بل الأقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلة كالمحضوب والحرير والذهب عمما لم يكن كذلك كجلد غير المأكول بل يؤخر المغضوب عن الآخرين وليس عدم الساتر المحلل من أسباب الضرورة المسوغة للصلاة في المحرم بل يصلى عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلاة وغيرها كالحرير والذهب والمغضوب على وجه الانحصار فيجب الجميع ح ويصلى عاريا مع فرض عدم غيره أما إذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلاة كالمتشبه في غير المأكول كرر الصلاة زايدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المتشبه بالظاهر ولو ضاق الوقت صلى الممکن وعاريا على الأقوى ولو لم يتمكن إلا من واحدة اقتصر على الصلاة عاريا ولو لم يكن عنده إلا ثوب متهد مثلا وشك في أنه من الحرير أو غيره جاز له لبسه في غيره الصلاة أما فيها فالأحوط له الصلاة به وعاريا موبيا وإن كان الأقوى الاجتناء بالصلاه به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلاة العاري أما إذا كان عنده غيره فالأقوى والأحوط تعين الصلاة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتهد المشكوك في أنه من المأكول اللحم وعدمه الله العالم المبحث الرابع لا ي يجب التستر من جهة التحت للصلاه نعم إذا كان واقفا على طرف سطح أو على شباك مخرم على وجه ترى عورته لو نظر إليها فالأحوط والأقوى التستر وإن لم يكن تحتها ناظر محترم كما أنه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الرکوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر باللحية أو غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه التستر بالثوب في تلك الحال صح في الأقوى وكذلك الكلام في الثوب المحرق مما يحاذى العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المذبور المبحث الخامس في مكرهات اللباس تركه الصلاة حتى للنساء على الأقوى في السود منه عد الخف والمامة والكساء ومنه العبا والمصبغ المشبع والمسبح بالعصفر والمزرج بالزعفران بل الأولى اجتناب مطلق المصبغ وكذلك تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلاة في السراويل الواحدة وإن لم تكن رقيقة بل الأولى له الصلاة في الثياب المتعددة بل يكره للإمام ترك الرداء كما أنه

(٨١)

صفحهمفاتيح البحث: الرکوع، الرکعة (١)، الاحتياط (١)، الكراهة، المكره (٣)، الصدق (١)، اللبس (١)، النجاسة (١)، الصلاة (١٥)

## مكان المصلى

يستحب هوله ولغيره والنعم والتسرول ويكره أيضاً فيها الاتزاز فوق القميص والتلوش ويتأكد كراهة الأخير للإمام والمراد به ادخاله والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاوه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراحته إذا ألقاه على الأيمن أيضاً بل الظاهر أنه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهة أيضاً فإنه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمنى التلحى بأحد طرفيها والظاهر حصوله بمiley بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلاً على وجه يغرس في الطرف الآخر ويتأكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الج Zam واللثام للرجل والنقب للمرأة وحل الأزرار وتكره أيضاً في القباء المشدد ولو بخراط فضلاً عما يستعمله العجم من الأقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب أو غيرهما وذى التمايل وفي الخاتم ذى الصورة وفي لباس القدم الذى يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمسائية البغدادية والنعل السندي ونحوهما أما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلاة في النعل العربية ويكره فيها أيضاً سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحاً كان أو غيره ويكره للمرأة الصلاة في الخلخال ذى الصوت بل وغيره مما يتضمن شغل القلب والله أعلم المقدمة الرابعة في مكان المصلى وفيه مباحث المبحث الأول وكل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المغضوب للعالم بغضبيه المختار غاصباً كان أو غيره فريضة كانت الصلاة أو نافلة على الأصح دون الجاهل والمضرور كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسى وغيرهم من لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين العاصب وغيره وإن وجب عليهم الأجرة وصلاة المضرور كصلاة فيه بقيام وركوع وسجود ولو علم بغضبيه فصلي ثم انكشف عدمه بطلت صلاته بخلاف العكس وجاهل التحرير والبطلان على وجه لا يغدر فيه كالعالـم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق تحجر مانع من تصرف الغير بالخجر فصلي فيها غاصباً بطلت صلاته فضلاً عن الوقف الخاص ونحوه نعم الأقوى في نحو المشتركات كالمسجد

(٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإستحباب (٢)، اللبس (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الجهل (١)، الصلاة (٤)، الكراهيـة، المكرـوه (٣)، الجواز (١)، القميـص (١)

ونحوه عدم البطلان لو أثم وغصب حق السبق من آخر فصلي فيه وإن كان الأحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلى ولو بوسائله وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلاة تحت السقف المغضوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلاً عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض أنتابها أو حبالها أو أوتادها أو غير ذلك على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع كما أن الأحوط له إذا كانت الصلاة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلاً عنها نفسها أو سرجها أو رحلها أو وطنها ولا غصب مع نص من له الإذن في ذلك عليه أو كان شاهد حال عليه كالمضاف والرابع ونحوهما من الأفعال الدالة على ذلك عرفاً فإنه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة أو كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وأنه مولى عليه أولاً. كالأراضي المتعددة ونحوها بل وإن علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتعددة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلاً عن عدم العلم ولو ضيق الوقت وكان العاصب أخذنا بالخروج صلى على هذا الحال مراعياً لما لا ينافي الخروج المعتمد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسائلها أقرب الطرق والأحوط له القضاء مع ذلك خصوصاً إذا لم يكن الخروج عن ندم وتنويه وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقاً ولم يكن قد تلبس بالصلاحة أما إذا نهاه بعد التلبس وكان قد أذن له بها أو بما يشملها أتم صلاته مستقر أو لم يلتفت إلى نهيه والأحوط له القضاء بعد ذلك أيضاً بل هو كذلك أيضاً مع اتساع الوقت والتلبس بالصلاحة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم أو الاطلاق على

الأقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجاً في الفرض وسابقه إذا فرض حصول الضرر العيم على المالك بذلك أما إذا لم يكن إذن لا عموم أولاً خصوصاً ولكنه صلى تنجيل الإذن مثلاً فإن الأقوى التشاغل بها خارجاً مع الضيق والقطع ثم استئناف الصلاة بعد الخروج مع الاتساع وإن كان الأحوط له في

(٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (٢)، الإحتياط (٣)، الضرر (١)، الغصب (٤)، السجود (١)، الصلاة (٥)

## مسجد الجبهة

الأخير التشاغل بها خارجاً ثم الاستئناف المبحث الثاني الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة التامة فضلاً عن الناقصة أو تقدم المرأة وإن لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة أذرع وإنما هو مكروه بل الأحوط لهما معاً ترك ذلك أو إعادة الصلاة إن افترنا في افتتاح الصلاة وللمتأخر منهما إن اختلفا مع العلم بل الأحوط للسابق والجاهل ذلك أيضاً نعم المدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع ولا بأس مع الحائل والأولى كونه مانعاً للمشاهدة أو مع البعد بعشرة أذرع باليد والأولى كونها من مسجده إلى موقفها في جميع الأحوال بل لا بأس على الأقوى أيضاً لو كانت لو كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذاة المبحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلى وقد عرفت سابقاً اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلى إلا مع التعذر إلى الثوب أو البدن بما لا يعفي عنه بل قد عرفت أنه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلاً عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه أرضاً أو بناة أو قرطاساً ولا يصح على ما عدتها والمراد بالأرض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت في بابه مفصلاً وأنه لا فرق بين التراب وغيره منها وأما النبات فيجوز السجود على غير ما في أيدي الناس من المأكولات والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبخ والجبوبي المعتمد أكلها من الخطأ والشغف ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الأقوى اجتناب الشمرة المأكولة مط من غير فرق بين قشرها ونوافتها وغيرها مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها إلى زمان تؤكل فيه عدمه بل الأقوى والأحوط اجتناب النخالة وقصور اللوز والأرز مع انفصالها فضلاً عن الاتصال نعم لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والحزنوب ونحوهما كما أنه لا بأس بالتبغ والقصصيل ونحوهما بل ولا بعقارب الأدوية وما يؤكل عند المخصصة أو عند بهم الناس ونحو ذلك مما هو ليس من المأكولات التي خلقها الله للناس وأعدها لأكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التباك من جواز السجود عليه كما أن الظاهر عدم جوازه على ما ينبع على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات

(٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (٣)، الجهل (١)، السجود (٤)، الإحتياط (٢)، المنع (١)، الصلاة (٣)، التيمم (١)، الجواز (٢)، الدواء، التداوى (١)، الشغف (١)

الأرض والكلام في اللبوس كالكلام في المأكولات فلا يجوز على القطن والكتان منه وإن لم ينسجاً على الأقوى بل وإن لم يغزوا بل الأحوط اجتنابهما قبل الوصول إلى استعداد الغزل نعم لا بأس السجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلاً عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس ح بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلاً عن قراب الخنجر والسيف والبوريا ونحوها والأحوط اجتناب السجود على القنب خصوصاً ما لبس منه في بعض البلدان وإن كان الأقوى خلافه مطلقاً وأما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وإن كان فيه بعض أجزاء النورة ومتخذها من الحرير والقطن والكتان نعم يكره إذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها أما إذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغة بل كانت بحرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما إذا كان صبغة أو

بجرم مما يصح السجود عليه فإنه لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة القرطليس كذلك وأفضل الثلاثة الأرض وأفضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتتور إلى الأرضين السبع ولو لم يوجد شيئاً من الثلاثة أو وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقىء سقط اعتباره والأقوى عدم بدل شرعى عنه فى هذا الحال وإنما الواجب عليه اقرار جبهته ح على أى شئ يكون كباقي المساجد لكن الأولى له بل الأحوط السجود على ثوبه القطن أو الكتان ثم على المعادن الأرضية كالفيروزوج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب فى السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه يسجد عليه ح وإن وجبت عليه أدلة المطلوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حبه ومثله التراب الذى يلصق بالجبهة عند السجود على الأرض اليابسة ولو لم يوجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضحعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة مومنا للسجود بل لا يجب عليه الجلوس ح للتشهد على الأقوى المبحث الرابع يعتبر فى مكان الفريضة

(٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (١٥)، الاحتياط (١)، الصلاة (٢)، الجواز (٢)، الكراهة، المكروه (١)

### \* حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة \*

كونه قارا على وجه لا يفوّت الاستقرار الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختيارا في سفينه أو على حيوان أو أرجوحة أو بيدر أو سرير وغير ذلك بطلت صلاته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما إذا لم يفت بل كان يصدق عليه أنه مطمئن مستقر فإنه تصح الصلاة ح وإن كانت السفينه مثل سائره مع فرض المحافظة على باقى ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا أول الوقوف أو أول السجود ثم استقر جاز إلا مع البطل المفسد للصلاة لمحو ونحوه نعم عليه أن يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما أن الأقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام الواجب فإن بقى على حاله صحت صلاته وإلا استأنفها لكن الأحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس فيصلى على الدابة مثلاً مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن إلا من تكبيره الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصةً بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحري الأقرب فالأقرب إليها على الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا الكلام بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدهه ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينه والماشي وغيرهم من المضطربين فيما عرفت المبحث الخامس الأولى له عدم صلاة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الأحوط وإن كان الأقوى جواز حتى لو استقبل ببابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلاة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله أما مع الاضطرار فلا إشكال في الجواز كالنافلة مطلقاً وكذلك الأولى له بل الأحوط أن لا يتقدم حين الصلاة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له إلا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الأدب وإن كان الأقوى جواز هما خصوصاً الثاني منهما وعلى كل حال فال الأولى جعل غير الشبائك والصندوقي الشريف وثوبه فاصلاً والله أعلم المبحث السادس في مكرهات المكان تكره الصلاة في

الحمام

(٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، القبر (١)، السجود (١)، الاحتياط (٤)، الكراهة، المكروه (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٨)،  
الجواز (٢)، السفينه (٢)، الإستحمام، الحمام (١)

## مکروهات مكان المصلى

كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختيارا في سفينه أو على حيوان أو أرجوحة أو بيدر أو سرير وغير ذلك بطلت صلاته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما إذا لم يفت بل كان يصدق عليه أنه مطمئن مستقر فإنه تصح الصلاة ح وإن كانت السفينه مثل سائره مع فرض المحافظه على باقي ما يجب في الصلاه من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا أول الوقوف أو أول السجود ثم استقر جاز إلا مع البطل المفسد للصلاه لمحو ونحوه نعم عليه أن يكف عن القراءه والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمائنه حال الاضطراب كما أن الأقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام الواجب فإن بقى على حاله صحت صلاته وإلا استأنفها لكن الأحوط اجتنابه مع عدم الطمائنه بالبقاء هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن إلا من تكبيره الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحري الأقرب فالأقرب إليها على الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا الكلام بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاه فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بده ويسقط ما يقتضي الفروره عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينه والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت المبحث الخامس الأولى له عدم صلاة الفريضة اختيارا في جوف الكعبه ولا على سطحها بل هو الأحوط وإن كان الأقوى جواز حتى لو استقبل ببابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلاه على سطحها ابراز شئ منها ليس متقبله أما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافله مطلقا وكذلك الأولى له بل الأحوط أن لا يتقدم حين الصلاه على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له إلا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الأدب وإن كان الأقوى جواز هما خصوصا الثاني منهمما وعلى كل حال فال الأولى جعل غير الشبيك والصندوقي الشريف وثوبه فاصلا والله أعلم المبحث السادس في مکروهات المكان تكره الصلاه في الحمام

الحمام  
(٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، القبر (١)، السجود (١)، الإحتياط (٤)، الكراهيء، المکروه (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاه (٨)،  
الجواز (٢)، السفينه (٢)، الإستحمام، الحمام (١)

وإن كان نظيفا حتى المسلح منه في الأولى نعم لا بأس بها على سطحه وكذا تكره في المزبله والمجزره والمكان المتخد للكنيف ولو سطحا متخدنا مبالا وبيت المسكر وفي أعطان الإبل وإن كنت ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وإن كان هو أخف كراهه من غيره بل تكره في كل مكان مستقدر وفي الطرق وإن كانت في بلاد ما لم تضر بالمارة إلا حرمت وبطلت على الأقوى وفي قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه وفي مجاري المياه وإن لم يتوضع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقع وتكره أيضا في الأرض السبخة والأمكنه الأربع ضجنان ووادي الشقرة والبيداء والصالصل بل كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت أعد أو اعتيد لاضرام النار فيه وفي دور المجووس وإن لم يكن في الحجر منها إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكتايس فإنه لا بأس الصلاه فيها وإن لم ترش وأنها كمساجد غيرنا في جواز الصلاه فيها من غير إذن من أهلها ولا الناظر ولا الواقع وكذا تكره وبين يديه نار مضرمه ولو سراج أو تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتعطية بل الأولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وإن لم يكن قدامه بل الدار أيضا وكذا تكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شئ شاغل للبال وتكره أيضا وفي قبته حايط ينز من بالوعه يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له أن يتبع عن الصلاه في كل مكان تكون فيه العذر قدامه وكذا تكره أيضا على القبر أو في القبله قبر أو بين القبرين فصاعدا أو في المقبره نعم ترتفع الكراهه في الثنائي والثالث

بالحائل المعتمد به الملحوظ حيلولته فيكفي ح فى رفع الكراهة ولو كان عنزه كما أنها ترفع أيضاً بعد عشرة أذرع من كل جهة إذا فرض حصول القبور في الجهات الأربع بخلاف الحائل فإنه يكفي في ارتفاع اليينية لو كانت أربعة حائلان أحدهما في جهة اليمين أو الشمال والثانية في جهة الخلف أو الأمام هذا كله في غير قبور الأئمة

(٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (١)، القبر (٤)، الكراهة، المكره (٨)، البيع (١)، الصلاة (٤)، الجواز (١)، البول (١)، العذر (١) أما هي فلا بأس بالصلاه خلفها على الأقوى فضلا عن اليمين والشمال وإن كان الأولى الصلاه عند جهة الرأس على وجه لا يساوى فيه الإمام ويستحب للمصلى اتخاذ الستره بين يديه حتى في مكه على الأقوى عن يمر به أو من كان حاضراً عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفى فيها الستره ولو بعود أو تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحليه ولا الطهارة والله أعلم المبحث السابع يستحب الصلاه في المساجد وأفضلها أربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفه ومسجد الأقصى وأفضل الأربعه الأول فإن الصلاه فيه تعذر ألف ألف صلاه وفي مسجد النبي عشره آلاف صلاه وفي الآخرين ألف وفي المسجد الجامع في البلد مأه ومسجد القبيله خمساً وعشرين ومسجد السوق اثنى عشر والأفضل للنساء الصلاه في بيتهن وأفضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلاه في مشاهد الأئمه وهي البيوت التي أمر الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد أن الصلاه عند على (ع) بمائى ألف صلاه بل قد يظهر من مفاخره كربلا والکعبه أنها أفضل منها والله أعلم المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة وفيهما مباحث المبحث الأول هما مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس خاصة عدا ما ستعرف أداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأه وإن اشتدر تأكدهما للأول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض ولخصوص المغرب والغداه منها وأشددهما تأكدا الإقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وإن كان الأقوى خلافه نعم يسقط الأذان للعصر من يوم الجمعة إذا جمعت مع الصلاه فيه ولو ظهرها عند استحباب الجمع بل الأقوى والأحوط ترکه لها في هذا الحال أما مع التفريق فلا سقوط بل هو الأقوى في الجمع في غير وقته المرخص فيه وإن كان هو الأحوط أيضاً وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها إذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفه كذلك أيضاً وللعاشر والعشاء للمستحاضه التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيره من يستحب له ذلك أيضاً كالمسلوس ونحوه في بعض الأحوال ولا يتأكد للقاضي في غير أول وروده من الصلاه وإن كان لا يخلو

(٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام (١)، الجهر والإخفاف (١)، مسجد، جامع الكوفه (١)، المسجد الأقصى (١)، مدينة كربلاء المقدسة (١)، المسجد النبوي الشريف (٢)، الأذان والإقامة (١)، مدينة مكه المكرمه (١)، يوم عرفة (١)، مسجد الحرام (١)، السجود (٤)، الاحتياط (١)، الإستحباب (٥)، الصلاه (٩)، الأذان (١)، الخامس (١)

من الفضل ويسقطان معاً بقيام البعض في الجماعة المعتمد بها عن الحاضر لها والغائب إذا أتاهما قبل التفرق عن موضع الصلاه مسجداً كان أو غير مسجد قصد الاتيان إليه أولاً صلی جماعة معها أو مع غيرها أو فرادى اتحد فرضه معها أو لا بعد الاشتراك في الأداء أما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس وغيره فاشكال أحوطه السقوط أيضاً نعم يعتبر اتحاد المكان عرفاً كما أنه المعتبر أيضاً في صدق التفرق فيحل بالتصرف الكثير بل بمجرد سيلان الجماعة في الأزقة مثلاً من غير ملاحظة الأقل والأكثر والأقوى الحال الاعراض عن الصلاه وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلاه وإن بقو فيه كما أنه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمه لا رخصه وهو الموقف للاحتياط ويجتاز الحاكم لهما والساعي إماماً كان أو غير إمام إذا أتم ما نقصه المؤذن منها المبحث الثاني الأقوى أن فضول الأذان ثمانية عشر التكبير أربعاء ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الإقامة إلا أن فضولها أجمع مثنى إلا التهليل في آخرها فمرة ويراد فيها بعد الحى علات قبل

التكبير قد قامت الصلاة مرتين ف تكون فصولها ح سبعة عشر فصلاً نعم يستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه و أكمـال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولـاية للـله وإمرـة المؤمنـين في الأذان وغـيره كما أنه لا بـأس بالـتكـبير في الشـهادـة أو حـى على الفـلاح للمـبالغـة في جـمـنـاـسـ وـاعـلـامـهـمـ وإنـ كانـ ذـلـكـ كـلـهـ لـيـسـ مـنـ الأـذـانـ كـمـاـ أـنـ مـاـ رـخـصـ فـيـ تـرـكـهـ مـنـ فـصـوـلـهـمـاـ لـيـنـافـي ذـلـكـ نـحـوـ الـاجـزـاءـ لـلـمـرـأـةـ عـنـ الأـذـانـ بـالـتـكـبـيرـ وـالـشـهـادـتـيـنـ بـلـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـعـنـ الإـقـامـةـ بـالـتـكـبـيرـ وـشـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ وـلـمـ أـرـادـ صـورـةـ الـإـيـتـمـاـ بـالـمـخـالـفـ تـقـيـةـ يـقـوـلـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ إـلـىـ آـخـرـ الإـقـامـةـ إـذـ خـافـ فـوـاتـ تـلـكـ الصـورـةـ بـاـتـمـاـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـلـلـمـسـافـرـ وـالـمـسـعـجـرـ الـإـتـيـانـ بـوـاحـدـ مـنـ فـصـوـلـهـمـاـ فـإـنـ أـفـضـلـ مـنـ اـتـمـاـ الـأـذـانـ وـتـرـكـ الإـقـامـةـ أـمـاـ عـكـسـ فـلـ يـبـعـدـ رـجـحـانـهـ عـلـىـ قـصـرـهـمـاـ وـيـكـرـهـ التـرـجـيـعـ إـلـاـ لـقـصـدـ الـاشـعـارـ وـهـوـ تـكـرـارـ الشـهـادـتـيـنـ جـهـراـ بـعـدـ قـوـلـهـمـاـ سـرـاـ بـلـ هـوـ مـحـرـمـ مـعـ قـصـدـ الـمـشـرـوـعـيـةـ وـأـمـاـ التـشـوـيـبـ وـهـوـ قـوـلـ الصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ

(٨٩)

صفـحـهـمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ (١ـ)،ـ التـصـدـيقـ (١ـ)،ـ الـإـسـتـحـبـابـ (١ـ)،ـ الشـهـادـةـ (٣ـ)،ـ الـخـوـفـ (١ـ)،ـ السـجـودـ (١ـ)،ـ الـصـلـاـةـ (٨ـ)،ـ الـأـذـانـ (٦ـ)،ـ الـجـمـاعـةـ (٢ـ)،ـ التـكـبـيرـ (٢ـ)

## شـرـائـطـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ

النـومـ بـعـدـ الدـعـاءـ إـلـىـ الـفـلـاحـ فـيـ الصـبـحـ أـوـ فـيـ الـعـشـاءـ أـوـ فـيـ جـمـعـ الـصـلـوـاتـ فـهـوـ مـنـ الـبـدـعـ الـتـىـ يـحـرـمـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ مـعـ قـصـدـ الـمـشـرـوـعـيـةـ بـلـ الـأـحـوـطـ اـجـتـنـابـ صـورـتـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـهـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ فـيـ شـرـايـطـهـمـاـ يـشـرـطـ فـيـهـمـاـ أـمـورـ مـنـهـاـ الـلـيـةـ اـبـتـداـءـ وـاسـتـدـامـ كـغـيرـهـمـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ فـالـمـعـتـبـرـ فـيـهـاـ حـ بـعـدـ الـقـبـرـةـ تـعـيـنـ الـفـرـضـ مـعـ الـاشـتـراكـ وـمـنـهـاـ الـعـقـلـ وـالـاسـلـامـ بـلـ وـالـإـيمـانـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ أـمـاـ الـبـلـوغـ فـلـاـ.ـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـأـذـانـ فـيـجـزـىـ حـ أـذـانـ الـمـمـيـزـ دـوـنـ الـإـقـامـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـأـذـانـ غـيرـ الـمـمـيـزـ كـمـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـأـذـانـ النـسـاءـ لـغـيرـهـنـ وـالـمـحـرـمـ بـلـ الـأـحـوـطـ دـعـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـ لـلـأـخـيـرـ أـيـضاـ وـمـنـهـاـ الـتـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ فـصـوـلـهـمـاـ فـمـنـ قـدـمـ الـإـقـامـةـ عـمـدـاـ أـوـ نـسـيـانـ أـعـادـهـاـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـفـرـضـ وـكـذـاـ مـنـ قـدـمـ بـعـضـ فـصـوـلـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ أـوـ تـرـكـهـ أـعـادـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ التـرـتـيـبـ فـيـ وـضـوـءـ وـالـأـقـوـىـ الـاجـزـاءـ بـذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـ نـسـيـ حـرـفـاـ مـنـ الـأـذـانـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـإـقـامـةـ فـلـاـ يـقـدـحـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـصـلـ وـحـكـمـ الشـكـ فـيـهـمـاـ حـكـمـ غـيرـهـمـاـ يـتـلـافـاهـ وـمـاـ بـعـدـهـ قـبـلـ تـجاـوزـ الـمـحـلـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ بـعـدـهـ وـالـإـقـامـةـ مـحـلـ آـخـرـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ وـهـوـ فـيـهـاـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ الـأـذـانـ فـضـلـانـ عـنـ فـصـوـلـهـ بـلـ يـقـوـىـ كـوـنـ كـلـ فـصـلـ مـنـهـمـاـ مـحـلـ آـخـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ وـمـنـهـاـ إـلـاـ موـالـهـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ فـصـوـلـهـمـاـ وـبـيـنـ الـصـلـاـةـ فـلـوـ أـخـلـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ عـرـفـ الـشـرـعـ بـطـلـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـمـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ عـرـفـ الـشـرـعـ وـمـنـهـاـ الـإـتـيـانـ بـهـمـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـعـرـبـيـ فـلـوـ الـلـحـنـ بـشـىـعـ مـنـهـمـاـ بـطـلـ وـمـنـهـاـ دـخـولـ وـقـتـ الـفـرـضـ فـلـاـ يـصـحـانـ مـعـ الـتـقـدـمـ كـلـاـ أـوـ بـعـضاـ إـلـاـ فـيـ صـحـةـ الـفـرـضـ لـوـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـوقـتـ فـيـ أـشـائـهـ وـالـأـحـوـطـ الـاستـيـنـافـ نـعـمـ الـجـامـعـ لـلـفـرـضـيـنـ يـجـيزـهـ دـخـولـ وـقـتـ الـأـوـلـ مـنـهـمـاـ وـلـاـ يـبـعـدـ جـوـازـ تـقـدـيمـ الـأـذـانـ قـبـلـ الـفـجـرـ لـلـاعـلـامـ الـذـىـ يـفـارـقـ أـذـانـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ اـعـتـارـ اـتـصالـهـ بـهـ وـبـعـدـ جـوـازـ تـأـخـيرـهـ عـنـ أـوـلـ الـوقـتـ بـخـلـافـ أـذـانـهـ فـإـنـ يـتـأـخـرـ الـصـلـاـةـ بـلـ يـقـوـىـ عـدـمـ اـعـتـارـ الـلـيـةـ فـيـهـ كـمـاـ يـقـوـىـ جـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ أـذـانـ الـصـلـاـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ فـيـهـمـاـ كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ بـلـ الـأـقـوـىـ اـجـتـنـابـ الـلـحـنـ وـالـتـغـيـيرـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ يـسـتـحـبـ فـيـ الـأـذـانـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـقـيـامـ وـعـدـ (٩٠)

صفـحـهـمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ الـبـاطـلـ،ـ الـإـبـطـالـ (٢ـ)،ـ الـإـحـتـيـاطـ (٥ـ)،ـ الـصـلـاـةـ (٥ـ)،ـ الـنـسـيـانـ (١ـ)،ـ الـجـوـازـ (٣ـ)،ـ الـإـبـدـاعـ،ـ الـبـدـعـةـ (١ـ)،ـ الـوـضـوـءـ (١ـ)،ـ الـأـذـانـ (٥ـ)،ـ الـطـهـارـةـ (١ـ)،ـ الـتـرـتـيـبـ (٢ـ)،ـ الـنـومـ (١ـ)

## سـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ

الكلام في خلاله والاستقبال بل الأخير مؤكداً أيضاً حال الشهادتين فيه كما أنه يقوى كراهة الثالث فيه أما الإقامة فلا ريب في تأكيد ما عدا الأول فيها خصوصاً كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلاة إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسوية صاف ونحوه بل يستحب له إعادةتها ح بل يتأكد فيها باقي ما يعتبر في الصلاه كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما أيضاً في صلاه الغداء وأما الأول وهو الطهارة فالآلوقي اشتراطها به كما أن الأحوط ذلك بالنسبة إلى ما بعده إلا أن الأقوى ما عرفت ويستحب فيماهما أيضاً الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والجدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصله وفيه ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان ذكرها ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين في غير المغرب والأولى كونهما من النافلة أو خطوة أو قعدة أو ذكرها أو دعاء أو كلام في غير الغدأة أو سكتوت والأولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة والسكنة أو التسبيحة كما أن الأولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفع الصوت بمصراً بصيراً بمعرفة الأوقات وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها ويستحب حكاية الأذان سواء كان للاعلام أو للصلاه جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو مستحبها على الأقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يدل الحج على علات بالحوقلة وإن كان الأقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الأقوى والأحوط ابدالها بذلك إذا حكاها وهو في أثناء الصلاة كما أن الأولى له ذلك أيضاً إذا حكاها وهو في الخلاء تجنباً من كلام الآدميين والأولى للحاكم أن يقول عند حكاية الشهادتين وأناأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله اكتفى بها عن أبي وجحدوا عينها من أقر وشهدوا إن كان الظاهر استحب ذلك للحاكم وغيره وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضاً لكن ينبغي إذا قال المقيم قد قامت الصلاة أن يقول هو اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحى أهلها ويجترى الحاكى لأذان الصلاة بحكايته عن إعادة

(٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الأذان والإقامة (١)، يوم عرفة (١)، الإحتياط (١)، الإستحباب (٨)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٦)، الشهادة (١)، الأذان (٥)، الطهارة (١)

## أحكام الأذان والإقامة

بل لو سمعه أو الإقامة اجزءه به وإن لم يحكيه حتى لو كان أذان منفرداً وإقامته وكان السامع إماماً بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سمعاء تماماً في الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلاً أتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السمع والقول والله أعلم الببحث الخامس في أحكامهما من ترك الأذان والإقامة عمداً فضلاً عن أحد هما حتى أحرب للصلاه لم يجز له قطعها واستيافها بما نعم إذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان أو غيره حال الذكر بخلاف ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك والأولى له حال القطع الصلاه على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه العدول إلى فرضية أخرى فائته وإن كان ممكناً كما لا يشرع له العدول إلى نافلة لذلك على الأقوى ولا يقطع لنسيان الأذان وحده بل ولا للإقامة على الأحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرایطهما على الأحوط وللمصلح تعمد الاكتفاء بأحد هما لكن إذا أقام عازماً على ترك الأذان ثم بدا له فعله جاء به ثم أعاد الإقامة محافظاً على الترتيب كالساھي على ما عرفته سابقاً ولو نام في خلال الأذان أو الإقامة أو جن أو أغمى عليه أو أسكر أو ارتد عن ملة ثم أفاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مرعاً لشرطية الطهارة في الإقامة والأفضل له استيافها بالحدث في أثنائها ومن ارتد بعد أذانه جاز أن يعتد به من أراد الصلاه ثم يقيم غيره بل وكذا الإقامة ولو أذن منفرد وأقام ثم بدا له الإمام استحب له إعادةهما المبحث السادس يستحب الأذان في إذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى وكذا يستحب الأذان عند تغول الغول أو السعالى الذين هم سحره الجن في الفلووات للناس حتى تضلهم عن الطريق فنهلكهم وفي أذن من

ترك أكل اللحم أربعين يوماً وينبغي أن تكون اليمنى بل يستحب ذلك للكل من ساء خلقه والله العالم المقدمة السادسة ينبغي للمصلى احضار تمام قلبه تمام الصلاة في أقوالها وأفعالها فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليها وينبغي له الخصوص والخشوع والوقار والسكنية والطيب والزى الحسن والسواك قبل الدخول بها والتمشيط وأن يكون في يده خاتم

(٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الأذان والإقامة (١)، الإحتياط (١)، الإستجباب (٣)، الصلاة (٢)، الأذان (٤)، النوم (١)، النسيان (١)، الطهارة (١)، الترتيب (١)

## شوائب كمال الصلاة

بل لو سمعه أو الإقامة اجزء به وإن لم يحكي حتى لو كان أذان منفرداً وإقامته وكان السامع إماماً بل الظاهر أجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سمعاء تماماً في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلاً أتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السمع والقول والله أعلم المبحث الخامس في أحکامهما من ترك الأذان والإقامة عمداً فضلاً عن أحدهما حتى أحزم للصلاة لم يجز له قطعها واستيافاً هما نعم إذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يرکع منفرداً كان أو غيره حال الذكر بخلاف ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع بل وكذلك لو بقي على التردد كذلك والأولى له حال القطع الصلاة على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه العدول إلى فرضية أخرى فائنة وإن كان ممكناً كما لا يشرع له العدول إلى نافلة لذلك على الأقوى ولا يقطع لنسيان الأذان وحده بل ولا للإقامة على الأحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرایطهما على الأحوط وللمصلى تعمد الاكتفاء بأحدهما لكن إذا أقام عازماً على ترك الأذان ثم بدا له فعله جاء به ثم أعاد الإقامة محافظاً على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقاً ولو نام في خلال الأذان أو الإقامة أو جن أو أغمى عليه أو أسكر أو ارتد عن ملة ثم أفاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مرعاً لشرطية الطهارة في الإقامة والأفضل له استيافها بالحدث في أثنائها ومن ارتد بعد أذانه جاز أن يعتد به من أراد الصلاة ثم يقيم غيره بل وكذلك الإقامة ولو أذن منفرد وأقام ثم بدا له الإمامة استحب له بإعادتها المبحث السادس يستحب الأذان في إذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى وكذلك يستحب الأذان عند تغول الغول أو السعالى الذين هم سحرء الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فنهلكهم وفي أذن من ترك أكل اللحم أربعين يوماً وينبغي أن تكون اليمنى بل يستحب ذلك للكل من ساء خلقه والله العالم المقدمة السادسة ينبغي للمصلى احضار تمام قلبه تمام الصلاة في أقوالها وأفعالها فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليها وينبغي له الخصوص والخشوع والوقار والسكنية والطيب والزى الحسن والسواك قبل الدخول بها والتمشيط وأن يكون في يده خاتم

(٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الأذان والإقامة (١)، الإحتياط (١)، الإستجباب (٣)، الصلاة (٢)، الأذان (٤)، النوم (١)، النسيان (١)، الطهارة (١)، الترتيب (١)

من عقيق فإن الركعة فيه بألف وينبغي أن يصلى صلاة مودع فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع أحواله في طاعة سيده ومولاه وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وأن يعلم ما يقول وأنه لمن ينادي ولمن يسئل وأنه صادق في مقالته عند قراءته إياك نعبد وإياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعيناً بغيره وأن يكون باطنه موافقاً لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما إلا كان من القبيح في ذى الحسن ومن كان فكره فاسراً فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في أسرار الصلاة ولو تأمل العبد الذي يستغل بصلاته وقلبه مشغول بأمور دنياه أنه ما عامل سيده ومولاه معاملة أقل من يخاطبه بمن زوجته وغيرهما فمن يحضر تمام قلبه عنده مخاطبته لذاب حياء إن كان من أهله فليبذل الإنساني جده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكير في أمور دنياه كما أنه ينبغي بذلك جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائب وجنائه

فإن لا زال يختلس للعبد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجّه إليها فإذا عرف الإنسان كيده أرغم أنفه بمخالفته وعدم إطاعته في تحديد العبادة واستيئافها وأيسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العبد حتى يمنعه قبول عبادته فإن العجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلاة مع العجب كما أن من حوابس الصلاة حبس الزكاة والحقوق الواجبة والنشوز والإياق والحسد والكبير والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق وإياك والقيام للصلاه كسلاما ثقيلا في سكرة النوم أو الغفلة ولا تكون لاهيا فيها ولا مستعجلاء مدافعا للبلول أو الغايط أو الريح ولا تمتخط فيها ولا تتخم ولا تبصر بعض ما في فمك من الفضولات ولا تطمئن ببصرك إلى السماء ولا تغمض بل أخشى بيصرك شبه المغمض ولا تختصر بأن تضع يدك على خاصرتك معتمدا على أحد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف ولعادة وكل ما أشعر فيها بال الكبر لو

صفحات البحث: الغفلة (١)، الكعب (١)، الكوة (١)، الكاء (١)، الصلاة (٥)، النهـم (١)

أفعال الصلة

الغفلة عن الله والله أعلم المقصد الثاني في أفعال الصلاة وهي واجبة ومسئولي وأصول الأولى بإضافة النية إليها أحد عشر نية وتكبيرة حرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة أما الهوى والنهوض فمقدمتان لما يتعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسئليات كما تعرف في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعده أو كان للصلاة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكذلك النية إلا أن الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة أو غير قادحة وأما باقي الواجبات فهي كالأركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر المبحث في المقام في عشرة فصول الأول في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعن وهو المراد من نية القرابة وذلك إما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته أو طلبا لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والأحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله إلى الأمور الدنيوية غير المنصوصة وإن كان الأقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما أن الأقوى ذلك مع جعل الغاية لل العبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وإن كان الأولى له بل الأحوط أيضا عدم ملاحظتهم إلا رجاء والاقتدار على قصد عبادته لكونه أهلا لذلك أو شكرها على نعمه السابعة الظاهرة والباطنة وألطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب أو ندب ولا- القضاء والأداء ولا- القصر والاتمام حتى في أماكن التخيير ولا غير ذلك على الأقوى إلا مع توقيف التعين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنواتج بل لو نوى الوجوب في مقام الندب أو بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والأداء بل والقصر والاتمام وإن كان الأحوط له خصوصا في الأخير الاستئناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في أحد أماكن التخيير فنوى أحدهما لم يلتزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوى لو نوى قصر

صفحه مفاتیح البحث: أفعال الصلاة (١)، الغفلة (١)، الاحتياط (١)، الصلاة (١)، السهو (١)

أحكام النساء

الغفلة عن الله والله أعلم المقصد الثاني في أفعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة وأصول الأولى بإضافة النية إليها أحد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب موالاة أما الهوى والنهوض فمقدمتان لما يتعقبهما نعم تسمع هذه

المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والتکبیر والثلاثة التي بعده أو كان للصلة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمداً وسهوه وكذلك النية إلا أن الحق كونها شرطاً لا جزءاً والزيادة فيها غير متصورة أو غير قادحة وأما باقي الواجبات فهي كالأركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر المبحث في المقام في عشرة فصول الأول في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك إما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاء لثوابه أو غير ذلك من المقاصد التي تكون داعياً للطاعة والعبادة والأحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله إلى الأمور الدنيوية غير المنصوصة وإن كان الأقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعاً كما أن الأقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وإن كان الأولى له بل الأحوط أيضاً عدم ملاحظتهم إلا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه أهلاً لذلك أو شكرها على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة وألطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الأخلاص وغير التعين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب أو ندب ولا القضاء والأداء ولا القصر والاتمام حتى في أماكن التخيير ولا غير ذلك على الأقوى إلا مع توقيف التعين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنواتج بل لو نوى الوجوب في مقام الندب أو بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صحيحاً وكذا القضاء والأداء بل والقصر والاتمام وإن كان الأحوط له خصوصاً في الأخير الاستئناف وخصوصاً لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في أحد أماكن التخيير فنوى أحدهما لم يلتزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتبع عليه ذلك في وجه قوى لو نوى قصر

(٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، الغفلة (١)، الإحتياط (١)، الصلاة (١)، السهو (١)

شك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فإنه يعدل إليه ح ويعالج صلاته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الإرادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به الساهي والغافل ولا يجب عليه تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الاجمال ولا يقتدح مع نية الوجوب فيها اشتتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها إلى تجديد نية ولا إلى ملاحظتها في ابتداء الصلاة بل يكفي فيها نية الصلاة نعم لا بد من نية الجملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلاة من لا يحسنها وآخر حوله يعلم أولًا فأولاً فلا بأس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الأحوط تركه في نية الصلاة وإن كان الأقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية أو في الأناء أو في أجزائها الواجبة أو المندوبة مبطل لها على الأصح ولو كان ملاحظاً تبعاً بل لو حصل في أوصافها كالمسجدية والجماعية ونحوهما أبطلها نعم لا تبطل بالرياء المتأخر على الأقوى وإن حرم ولا بالرياء تبرك الأضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وإن حرم على الأقوى وكل مانا في الأخلاص بالعبادة أبطلها نعم لا ينافي على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وإن لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعاً ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلاً بالقراءة أو الذكر بخلاف ما لو نوى بعض أفعال الصلاة غيرها بمعنى أنه قصد بالفعل الواحد صلاة وغير صلاة كما لو قصد بالسلام تحية وصلاة وبالقيام والركوع صلاة وتعظيمها مثلاً فإن الأقوى البطلان ح معه إذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه أو لا سواء كان قليلاً أو كثيراً بل الأحوط ذلك في المندوب أيضاً أما لو قصد به غير الصلاة محسناً فلا يفسد من هذه الجهة إن كان كثيراً أو مما لا يجوز فعله في أثنائها أفسد وإلا فلا وكيف كان فوق النية عند تكبيرة الاحرام والأمر فيه سهل بناء على ما عرفت من أنها الداعي المذبور أما على الاخطار فيكتفى اتصال آخر جزئها الفكرى بأول التكبير والأحوط استمرار إلى تمام التكبير وتجنب فيها الاستدامه بمعنى عدم خلو

(٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (١)، الباطل، الإبطال، الإحتياط (٣)، الصلاة (٩)، الجواز (١)، التكبير (٢)

شيء من أفعال الصلاة عن النية ولو نوى الخروج من الصلاة بعد أن حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل إن يقع منه مناف أو شيء من أفعال الصلاة بعنوان أنه منها وعاد إلى النية الأولى لم تبطل الصلاة على الأقوى والأحوط الاستئناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدم أو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية مثلاً أو علق الخروج على أمر ممكّن كدخول شخص ودخل أو نوى المنافي فإن الأقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والأحوط الاستئناف أما لو كان تردد في بطalan الصلاة لعرض شيء فيها وعدمه فلا إشكال في الصحة ولو نوى صلاة ذكر في الصلاة صلاة أخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة إلى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر أو في العشاء ويدرك الظهر أو المغرب أو مقتضيَّين كمن عليه مقتضيَّان سابقة ولا حقة ونوى اللاحقة منهما أو مقتضيَّة ومؤداتة بأن دخل في المؤداتة فذكر المقتضيَّ كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول ولو كانت الفائمة صحيحاً مثلاً وقد صلَّى الثالثة أو دخل في ركوعها فلا عدول ويهدِّم وقت القيام على الأقوى وإذا تجاوز محل العدول أنها وأتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضاً إلا في المؤداتين المرتَبَتين كالظهرين والعشرين والمقتضيَّين مع وجوب الترتيب بينهما أما من المؤداتة إلى المقتضيَّ فعلى الندب على الأقوى ولا يعدل عن مقتضيَّة إلى مؤداتة على الأقوى فلا دخل في فائمة ثمن ذكر في أتنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول من فرائض الصلاة إلى مثيلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفرضية إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد أو غيرها إذا كان بحيث لا يجوز له استئناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره وإلا قطع قرائته واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها إلى النافلة في الجمعة إذا كان قد دخل في الصلاة ثم دخل الإمام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل على الأقوى حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا بأس بتراخي العدول كما لو عدل إلى سابقه ذكر سابقة عليها وهكذا ويكتفى في العدول مجرد نية من غير حاجة إلى ما ذكر

(٩٦)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (٢)، سورة الجمعة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٧)، النسيان (١)، الجواز (٣)، الجمعة (١)، الوجوب (١)، الترتيب (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

## تكبيرة الاحرام

في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معاً كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتحليل عدم صلاتها ببيان في الأثناء أنها قد فعلها لم يصلح له العدول به إلى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول ببيان الخلاف بعد الفراغ وفي الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان له أنه صلاتها فالأقوى صحتها عصراً والأحوط الاستئناف ولو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده أنه عينها ظهراً أو عصراً مثلاً بنى على التي قام إليها فإن لم يعلمه وأمكن العدول عدل وإلا بطلت صلاته ولا عدول على الأصح في غير ما سمعت ولو قام لصلاة الظهر مثلاً فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى العصر فالبناء على ما قام له والله أعلم الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان المبحث الأول هي ركن تبطل الصلاة بنقضانها عمداً أو سهولاً وكذا بزيادتها فإذا أكبر لافتتاح أولاً ثم زاد ثانية له عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة على الأصح فإن أبطلها كذلك احتاج إلى خامسةً هكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلاة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلاة غيره ما في يده ساهياً فالأحوط له الاتمام ثم الاستئناف وصورتها الله أكبر فلا تنعقد الصلاة بدونها وإن كان برديفها من اللفظ العربي فضلاً عن غيره بل ولا بها ملحوظة في المادة أو الاعراب أو اخراج الحرف من غير مخرجته أو ناقصة ولو حرقاً أو زائدةً كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة أو من فتح همزةً أكبر أو بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفاً أو مغيراً ترتبيها أو تاركاً للموالية بين حروفها أو غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم أو فك ادغام

ونحوهما نعم قد يقوى الاجتراء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية أو الدعاء الذى قبلها وإن كان الأحוט خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه إن جاء به ويبيتدى بها لا أنه يقطع الهمزة مع الوصل فإن الأقوى البطلان ح وكذا الأحוט الوقف على الراء وإن كان الأقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصل له بغierre فلو ترك

(٩٧)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (٥)، التصديق (١)، الاحتياط (١)، الصلاة (٣)، الجواز (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)

## التكبيرات الافتتاحية

اعرابه فى الفرض المزبور بطلت صلاته فى الأقوى نعم الأحוט الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الأحוט له عدم زياد شىء عليها فى آخرها ولو بما ورد أنه مراد منه كقول له من كل شىء أو من أن يوصف بقيام أو قعود أو يلمس أو يدرك بالأحוט لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستئناف وإن كان الأقوى الصحة والأحוט له أيضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام أو الراء وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يكن بحيث يخرج بهما عن القانون العربى الجايز فى أمثال ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا أو سهوا بطلت بل لا بد من تقديمها عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك بين المأمور الذى أدرك الإمام راكعا وغيره على الأصح بل ينبغي له التبرص فى الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تماما والأحוט كون الاستقرار كالقيام فى البطلان تبركه حال التكبير عمدا أو سهوا ويجب اقترانها أيضا بالنية على حسبما قدمنا والأمر فيه سهل بناء على ما عرفت من أنها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه إياها تحقيقا أو تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول فى الصلاة قبل الضيق مع رجاء التعلم فإن تركه اختيارا حتى ضاق الوقت أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحוט له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وإن لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممکن والترجمة عن الباقي ثم الاستئناف بترجمة الجميع وإن لم يتمكن من شىء منهاأتى بترجمتها من غير العربية والأقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وإن كان هو الأحוט كما أن الأقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وإن كان هو الأحוט ولو توقف الآيتان بتمام الاحتياط على تكرير الصلاة كرها ولا- يجزى عن الترجمة غيرها من الأذكار ولو عربة ما لم يكن مرادها لها فلو كان قد علم عليها كالملحون مادة أو اعرابا والأخرس الذى لا يستطيع أن ينطق بها صحيحةأتى بها على قدر الامكان قان عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها وأشار إليه بيده ولسانه وصوته على حسبما ييرز غيرها من مقاصده والأقوى ثبوت هذه الأحكام فى التكبيرات المندوبة أيضا كما أنه يجرى حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى إشارة الآخرين البحث الثاني يستحب

(٩٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الاحتياط (٣)، الإستحباب (١)، الباطل، الإبطال (٣)، الصلاة (٢)، الجواز (١)، التكبير (٣)

## القيام وأحكامه

إضافة ست تكبيرات إليها حتى يكون المجموع سبعا وهو أقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثالث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلاة بجميع تكبيراتها وهى إحدى عشرة فى صلاة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرة فيكون مجموع تكبيرات الصلاة تسعين وبإضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة فى جمع تكبير كل صلاة فى ابتدائها أنه إذا سهى عن شىء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلًا عنها وعلى كل حال فالأفضل له الدعاء بالتأثير بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبعين ولاه من دونه وله تعين تكبيرة الاحرام فى أيتها شاء وإن كان الأولى له اختيار الأخيرة ولو جاء بالسبعين مع قصد الافتتاح بأحدها من غير تعين مع مقارنة النية التى هى الداعي للجميع ففى الصحة تكون هي الأولى فى احتمال أو الأخيرة فى آخر وجه قوى

لكن الأحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستأنف الصلاة وليس له نية الاحرام بالسبع والخمس أو الثالث على الأقوى ويستحب الجهر بها للإمام على وجه يسمع من خلفه دون السمع فإنه يستحب الآخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين ودونه إلى جبال الوجه ودونه إلى النحر مبتدئاً بابتدائه ومتنهياً بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل تكفي فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فإذا انتهى التكبير والرفع أرسل اليدين ح ولا ينبغي أن يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلاً عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما أن الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب على الأقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله أعلم الفصل الثالث في القيام وفيه أيضاً بحثاً الأول القيام ركن في تكيره الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقاً وفي الركوع على معنى وقوع الرکوع عنه فمن أخل به فيما عمداً أو سهوا بطلت صلاته واجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الأخلاص عمداً لا سهوا وله تركه في غير ذلك

(٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، يوم عرفة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الرکوع، الركعة (٢)، الاحتياط (١)، الاستحباب (٥)، الإختيار، الخيار (١)، الصلاة (٥)، الخمس (٢)، التكبير (٢)

ولو ترك القنوت مثلاً فهو حتابع لما وقع فيه الوجوب وعدمه والركبة وعدمها وليس بواجب أصلٍ إلا ما كان قبل الرکوع وبعد ذلك منهما الأول فمن سهى وجاء بالركبة تماماً من جلوس بطلت صلاته قطعاً وإن ذكر حال الرکوع وقام منحنياً بركوعه وكذلك لو ذكر قبل إن يركع وقام متقوساً أو غير متتصب ولو ساهياً على الأقوى بل وكذلك لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة أو بعده وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الأقوى وأما زيادة القيام سهواً كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلاة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصار بحسب حال المصلى بل الأحوط له نصب العنق وإن كان الأقوى أنه لا بأس بأطراف الرأس كما أنه لا بأس بغير الفاحش من الفحّج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحدة بل الأحوط كونه على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائد منها والأقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه أيضاً الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستنداً عمداً بطلت صلاته بل الأحوط له إعادة حال السهو فيما كان ركناً منه وإن كان الأقوى الصحة نعم لا بأس به مع الاضطرار إليه فيصلى معتمداً على إنسان أو غيره مقدماً ذلك على القعود وعلى التفحّج الفاحش والانحناء والميل لأحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصر القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الإنسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره مع التوقف عليهم ولا يعتبر في سناد الأقطع خشبيه المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل أو البعض مطلقاً عليه حتى ما كان منه بصورة الرکوع صلى من جلوس وكان الانتصار بحاله بدلاً عن القيام فيجري فيه ح جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذر صلاته صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيته المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلاته مستليقاً كالمحضر مؤمياً للرکوع والسجود مع تعذر مما عليه كسابقه برأسه فإن تعذر فالعينين وليجعل إيماء سجوده برأسه أخفض منه لرکوعه والأحوط زيادة الغمض للعين في إيماء بها للسجود على غمضها للايماء للرکوع وإن كان الأقوى

(١٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرکوع، الركعة (٢)، السجود (٢)، الاحتياط (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الجواز (١)، السهو (٣)، القنوت (١)، الوجوب (١)

عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيما قدر صلاته ولكن ليتحر أقرب الأحوال إلى كيفية

المختار وإن المضطر على الأحوط أما إذا قد على القيام في بعض الصلاة وجب عليه أن يقوم بقدر مكتبه فإذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلاة ونظامها فيقوم للقراءة وإن علم بعجزه حال الركوع مثلا على الأصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام وأومنى إليهما والأولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء أما لو تمكّن منها جالسا جلس لهم على الأصح ولو دار أمره بين القيام موميا والجلوس راكعا أو ساجدا اختيار الأول والأحوط له إعادة الصلاة جالسا ولو تجدد العجز في أثناء الصلاة أو القدرة عمل بمقتضى كل منها كالابتدائين فإن عجز عن القيام مثلا في أثناء انتقال إلى الجلوس ثم إلى الاستطاع وهذا ولو تجدد القدرة للمستلقي مثلا انتقل إلى القيام فإن لم يمكن فإلى الجلوس فإن لم يمكن فإلى الاستطاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في أثناءها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر إذا تجدد لها عجز على الأقوى فلا يقرأ ح في حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له إعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيا إلى حد الراكع ولا يجوز لها الانتساب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الأصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكه انتصب للارتفاع منه أما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالأقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وإن كان هو الأحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فإنه يجلس ح للاعتدال منه أما قبله فإن أمكن أن يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هو ثم ذكر وإن اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استئناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال المقدر المستحب منها وإن كان الوجوب فيه ح بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به أيضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطر باقدامه على القعود على الأصح وكذا الركوع فيرجع مضطربا

(١٠١)

صفحه مفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٧)، السجود (٣)، الإستحباب (٢)، الإحتياط (٣)، الصلاة (٣)، الجواز (١)، الوجوب (١)

### مستحبات القيام

ويذكر كذلك رفع الرأس منه ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار أما إذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالأقوى تقديم الصلاة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الأبدال وإن تعذر عليه الاستقرار في جميع الأحوال سقط عنه ووجب الأقرب فالأقرب فيصل إلى حقائمه مضطربا فإن تعذر صلاته ماشيا فإن تعذر صلاته راكبا البحث الثاني يستحب فيه اسدال المنكبين وإرسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمين مقابلهما ركبتيه ضاما لجميع أصابعهما والنظر إلى موضع سجوده واستواء النحر وفقار الظهر في الانتساب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص موجها بأصابعهما إلى القبلة مفرقا بينهما ولو ياصبع والشبر أقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وأما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما أنه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الأظهر والله أعلم الفصل الرابع في القراءة وفيه بحثان البحث الأول ويجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقبها وأن رخص وله في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوه ما من أفراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استئنف الصلاة على الأصح أو سهوا وذكر قبل الركوع أعادها أو غيرها بعد الحمد وإن كان الأولى له إعادة نفسها ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قدقرأها على الأصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من سور الطوال فإن فعله عامدا بطلت صلاته وإن لم يتمه على الأصح وأما إذا كان ساهيا فذكر في الثناء عدل إلى غيرها مع سعة الوقت وأن ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت أتم صلاته وإن لم يكن قد أدرك ركعة ولا يحتاج إلى إعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فلو قرأ عامدا استئنف الصلاة وإن لم يكن قد أدرك ركعة ولا

أو شيئاً منها أما لو قرأها ساهياً فذكر في المحل قبل الاتمام أو بعده تجاوز النصف أو لاقرأ غيرها وأخر السجود (١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٣)، الوسعة (١)، السجود (٢)، المرض (١)، الإستحباب (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٣)،  
الجواز (٢)، الشهادة (١)

## القراءة وأحكامها

ويذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار أما إذا لم يتمكن من ذلك ولكن يمكن من المشي ونحوه فأقوى تقديم الصلاة من جلوس مستقراً عليه بل وغيره من الأبدال وإن تعذر عليه الاستقرار في جميع الأحوال سقط عنه ووجب الأقرب فالأقرب فيصل إلى حقيقة مصطفى فإن تعذر صلاته ماشياً فإن تعذر صلاته راكباً البحث الثاني يستحب فيه اسدال المنكبين وإرسال اليدين واضعاً كفيه على فخذيه الأيمن والأيسر على الأيسر مقابلهما ركبتيه تماماً لجميع أصابعهما والنظر إلى موضع سجوده واستواء النحر ومقارن الظهر في الانتصار والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص موجهاً بأصابعهما إلى القبلة مفرقاً بينهما ولو بإصبع والثانية أقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وأما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما أنه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الأظهر والله أعلم الفصل الرابع في القراءة وفيه بحثان البحث الأول ويجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقبها وأن رخص وله في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوه ما من أفراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استئناف الصلاة على الأصح أو سهواً وذكر قبل الركوع أعادها أو غيرها بعد الحمد وإن كان الأولى له إعادة نفسها ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها على الأصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فإن فعله عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمه على الأصح وأما إذا كان ساهياً فذكر في الثناء عدل إلى غيرها مع سعة الوقت وأن ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت أتم صلاته وإن لم يكن قد أدرك ركعة ولا يحتاج إلى إعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فلو قرأاً عامداً استئناف الصلاة وإن لم يكن قد قرأ إلا البعض ولو البسمة أو شيئاً منها أما لو قرأها ساهياً فذكر في المحل قبل الاتمام أو بعده تجاوز النصف أو لاقرأ غيرها وأخر السجود (١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٣)، الوسعة (١)، السجود (٢)، المرض (١)، الإستحباب (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٣)،  
الجواز (٢)، الشهادة (١)

إلى ما بعد الفراغ والأحوط له الایماء إليه وهو في الفرضية ثم استئناف الصلاة من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا بأس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد ح في أثنائها كما لو استمعها ثم تيم نافلته ويجزى في الصورة إحدى المعاذتين على الأصح فضلاً عن غيرهما نعم الأقوى اتحاد سورة والضحى ألم نشرح وكذا ألم تر ولا يلاف فلا يجزى في الصلاة إلا جمعهما مرتين مثنا للبسملة بينهما على الأحوط وأحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة إلا براءة ولكن الأقوى عدم وجوب تعين السورة قبل التلفظ بها وإن كان هو الأحوط كما أن الأقوى كراهة القرآن بين السورتين والأحوط تركه ويجوز العدول في الثناء سورة إلى أخرى اختيار ما لم يتجاوز النصف إلا الجهد والتوحيد فإنه لا يجوز العدول منها إلى غيرهما مطلقاً بل الأحوط ذلك بالنسبة إليهما أيضاً نعم يستثنى منه العدول منها إلى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلاة ظهر يوم الجمعة الجمعة أو ظهراً فإنه جائز فيهما فضلاً عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف إذا كان الدخول فيهما عن نسيان أما مع العمد فالأحوط عدم العدول كما أن الأحوط عدمه أيضاً بعد تجاوز النصف بل الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلاتين السابقتين وإن لم يتجاوز النصف

هذا كله ما لم يكن ضرورة إلى العدول من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت أو نحو ذلك أما فيما فيجوز العدول إن بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلاً عن غيرهما والأفضل له بل الأحوط العدول إلى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في الصبح وأولي المغارب والعشاء والآخفات فيما عدا البسمة في الظهرين في غير يوم الجمعة أما فيه فيستحب الجهر في الظهور فضلاً عن صلاة الجمعة على الأقوى من غير فرق بين الإمام وغيره فمن عكس عاداً بطلت صلاته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من أصله غير المتتبه للسؤال بل لا يعيدهان ما وقع منها من القراءة بعد ارتفاع العذر في الآثناء على الأقوى أما العالم به في الجملة إلا أنه جهل محله أو نساء فالأحوط استئناف صلاته أيضاً بل الأحوط ذلك أيضاً في الجاهل بأصل الحكم المتتبه للسؤال عنه وما سئل وإن كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القرية

(١٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: الجهر والإخفات (٢)، صلاة الجمعة (١)، سورة الجمعة (١)، القرآن الكريم (١)، الجهل (٢)، السجود (١)، الإحتياط (٧)، الإختيار، الخيار (١)، الصلاة (٣)، الجواز (١)، النسيان (٢)، الوجوب (١)

منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والآخفات ليس عذراً كما أن الأحوط عدم معدوريه المأمور بجهله بوجوب الآخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء حتى في حال الإمامة لمن لهن بل يتخيرن بينه وبين الآخفات مع عدم الأجنبي أما الآخفات فيجب عليهم فيما يجب على الرجال ويعذرون فيما يعذرون به وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع وأما الآخفات فالظاهر أنه هو القدر الذي يتحقق به أصل اللفظ فإن الشرط في أجزاء ما كلف به قراناً كان أو غيره أن يسمعه المتلطف به تحقيقاً أو تقديراً كما سمعته في التكبير ولا ينافي سماع الغير الذي هو أبعد من ذلك تمام لفظه وإن كان بصوت خفي مما يستعمله بعض الناس في الآخفات على وجه يسمعه بعيد عنه إلا أنه بصوت خفي كالمحروم في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكراً زائداً على المعتاد فإن فعل فالظاهر الفساد وتجب القراءة الصحيحة فلو صلّى وقد أخل عاداً بحرف أو حركة بناء واعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون اللازم أو بدل حرفًا بغيره وإن كان الضاد بالظاء أو ترتيب بين آياتها أو كلمتها أو حروفها أو موالاً كذلك بطلت صلاته وكذا لو أخرج حرفًا من غير مخرجه أو أثبت همزة الوصل في الدرج أو حذف همزة القطع فيه بل الأقوى والأحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا- يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنها من مدا وادغام مع الغنة وبدونها أو إماله أو اشباع أو تفخيم أو تسهيل أو ترقيق أو غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في أحد حروف يرملون من ابتداء الكلمة أخرى مثل لم يكن له ومن ربك وإن كان الأحوط مراعاته كما أن الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها خصوصاً ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلاً مما هو غير واجب عندهم أيضاً بل يكفي القراءة على النهج العربي وأن خالف ما وقع منهم في حركة بنية أو اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وأن تمكن من الایتمام على الأقوى فإن لم يستطع إلا الملحون أو المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفالفاء والتمتمان مما لا يخرج به

(١٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الجهر والإخفات (٣)، الإحتياط (١)، الجهل (١)، الباطل، الإبطال (١)، الجواز (١)، الوجوب (٢)، التكبير (١) عن اسم القراءة أجزئه ذلك بل الأقوى عدم وجوب الایتمام عليه كالأخرس وإن كان الأولى لهم ذلك أما إذا كان قابلاً للتعليم إلا أنه ضاق الوقت عليه فالأحوط له الایتمام إن تمكن منه وإن قرأ ما يحسنه منها مما يعد قراناً بنفسه من غير حاجة إلى قصد وعوض عن الفائت بقدرها قراناً غيرها والأحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئاً أو غير المعتمد به كقول الحمد للهقرأ من غيرها بعد آياتها مراعياً للمساواة في الملفوظ من الحروف أو الزيادة فإن لم يحسن شيئاً ذكر الله بالتسبيح والتکبير والأحوط الایتمان بذكر الأخيرتين كما أن الأحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف وأما السورة فيجب تعلمها أيضاً إلا أن الظاهر عدم البطل لها

كلا- أو بعضا مع التعدر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرأ في نفسه ولو توهما والأحوط تحريك لسانه بما يتوجهه والأخرس الذي يمكن تفهمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به إلى أنه بدل القراءة ملاحظا قدرها والأقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فتكفى القراءة في المصحف ونحوه وبل يجزى اتباع القارئ وإن كان الأحوط اعتبار تuder الحفظ بل أو الایتمام في اجزاءهما ويتخير فيما عدا الأولين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وأن نسيها في الأولين نعم الأفضل الذكر مطلقا للإمام والمأمور والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر فيأتي به محافظا على العربية والكيفية الخاصة وتجزئ المرة على الأقوى إلا أن الأحوط التكرار ثلاثة فتكون اثنى عشر تسبيبة والأولى إضافة الاستغفار إليه ومن لا يستطيعه يأتي بالممكן منه وإلا أتى بالذكر المطلق والأقوى بقاء التخيير وأن شرع في أحدهما فضلا عن نيته وإن كان الأحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسييج مثلا فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط عدم الاجتراء به أما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتراء به وإن كان منع عادته خلافه بل وإن كان عازما من أول الصلاة على غير والأحوط استياف غيره ولا يجب اتفاق والأختيرتين في القراءة أو التسبيب

(١٠٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (٣)، المنع (١)، الوجوب (٢)

## سنن القراءة

له القراءة في إحديهما والذكر في الأخرى ويلزم الاختفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الأحوط وإن كان الأقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله أعلم البحث الثاني يستحب الاستعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى والجهرة بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الأخيرتين والترتيل وتحسين الصلاة به بلا غناء واصحاح الحروف والوقف على فوائل الآيات مراعيا لمعانيها متاعبا بها سائلا عند آية النعمة والنقمـة ما يناسب كلا منها والسكنـة بين السورة والحمد بمقدار نفسه وكذا بين السورة والتـكـبـيرـة لـلـرـكـوعـ أوـ القـنـوتـ إـذـاـ لمـ يـأـتـ بـمـاـ يـسـتـحـبـ لهـ أـيـضاـ منـ الـحـمـدـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ أـمـ الـكـتـابـ وـنـوـ قولـ كـذـلـكـ اللهـ رـبـيـ بـعـدـ التـوـحـيدـ وـقـرـاءـةـ السـورـ القـصـارـ مـنـ المـفـصلـ الذـيـ هوـ مـنـ سـورـةـ مـحـمـدـ (صـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ الـقـرـآنـ كـسـورـةـ إـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللهـ وـهـيـكـمـ التـكـاثـرـ فـيـ العـصـرـ وـالـمـغـربـ وـالـوـسـطـ مـنـهـ فـيـ العـشـاءـ وـالـظـهـرـ كـسـورـةـ الـأـعـلـىـ وـالـشـمـسـ وـطـوـالـهـ فـيـ الصـبـحـ كـسـورـةـ هـلـ أـتـىـ لـاـ أـقـسـ وـالـأـوـلـىـ اـخـتـيـارـ الـقـدـرـ مـنـ السـورـ القـصـارـ لـلـأـوـلـىـ وـالـتـوـحـيدـ لـلـثـانـيـةـ لـمـ يـأـتـ بـمـاـ يـسـتـحـبـ لهـ أـيـضاـ منـ الـفـضـيـلـةـ التـامـةـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ استـحـبـابـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـفـرـائـضـ إـذـاـ قـرـأـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـفـضـلـ الـمـزـبـورـ بـلـ لـوـ عـدـلـ مـنـ غـيرـهـمـاـ إـلـيـهـمـاـ لـذـلـكـ أـعـطـىـ الـجـرـ السـوـرـةـ التـيـ عـدـلـ عـنـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـجـرـهـاـ بـلـ وـرـدـ آـنـهـ لـاـ تـزـكـوـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـهـمـاـ بـلـ نـهـيـ مؤـكـداـ عـنـ تـرـكـ التـوـحـيدـ فـيـ الـخـمـسـ نـعـمـ يـسـتـحـبـ قـرـاءـةـ صـورـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـظـهـرـيـ يـوـمـهـاـ وـالـمـنـافـقـيـنـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـلـ الـأـحـوـطـ الـمـحـافظـةـ عـلـيـهـمـاـ وـفـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ صـبـحـ يـوـمـهـاـ وـالـتـوـحـيدـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـفـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـغـربـ وـالـعـشـاءـ وـالـأـعـلـىـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـفـيـ غـدـاءـ الـخـمـيسـ وـالـاثـيـنـ سـورـةـ هـلـ أـتـىـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـغـاشـيـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ الـرـكـوعـ وـفـيـ أـيـضاـ بـحـثـ الـأـوـلـىـ يـجـبـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـ الـفـرـائـضـ الـيـوـمـيـةـ رـكـوعـ وـاحـدـ وـهـوـ رـكـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ تـبـطـلـ بـهـ زـيـادـةـ وـنـقـصـاـنـاـ عـمـداـ وـسـهـوـاـ فـيـ غـيرـ الـجـمـاعـةـ وـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـانـحـنـاءـ الـمـتـعـارـفـ وـبـحـيثـ تـصـلـ الـيـدـ وـالـأـحـوـطـ الـرـاحـةـ إـلـىـ الرـكـبـةـ لـوـ كـانـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـةـ وـصـوـلـاـ لـوـ أـرـادـ وـضـعـ شـئـ مـنـهـاـ عـلـيـهـمـاـ لـوـ لـوـ لـوـ مـجـمـوعـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ التـيـ مـنـهـاـ الـابـهـامـ

(١٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأـكـرمـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (١)، الـجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ (١)، سـورـةـ الـأـعـلـىـ (١)، الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ (١)، الـبـاطـلـ، الـإـبـاطـلـ (١)، الـرـكـوعـ، الـرـكـعـةـ (٢)، الـإـحـتـيـاطـ (١)، الـإـسـتـحـبـابـ (٣)، النـسـيـانـ (١)، الـجـهـلـ (١)، الـصـلـاـةـ (٣)، الـجـمـاعـةـ

<sup>(١)</sup>، القنوت (١)، الخمس (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

الركوع وأحكامه

القراءة في إحديهم والذكر في الأخرى ويلزم الاختفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الأحوط وإن كان الأقوى استحباباً الجهر بها وحكمها الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقاً والله أعلم البحث الثاني يستحب الاستعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سراً قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى والجهرة بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الأخيرتين والترتيل وتحسين الصلاة به بلا غناءً واصحاح الحروف والوقف على فوائل الآيات مراعياً لمعانيها متعظاً بها سائلاً عند آية النعمة والنقمـة ما يناسب كلامها والسكنـة بين السورة والحمد بمقدار نفسه وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع أو القنوت إذا لم يأت بما يستحب له أيضاً من الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب ونحو قول كذلك الله ربـي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد (ص) إلى آخر القرآن كسورـة إذا جاء نصر الله والهيـكم التكاثـر في العصر والمـغرب والـوسط منه في العـشاء والـظهـر كـسورـة الأـعلى والـشـمـس وـطـوالـه في الصـبح كـسورـة هل أـتـى وـلـاـ أـقـسـمـ وـأـلـوـلـىـ اـخـتـيـارـ الـقـدـرـ مـنـ السـورـ القـصـارـ لـأـلـوـلـىـ وـالـتـوـحـيدـ لـلـثـانـيـةـ لـمـاـ فـيـهـماـ مـنـ الـفـضـيـلـةـ التـامـةـ بـلـ لـاـ يـعـدـ استـحـبـابـهـماـ فـيـ جـمـيـعـ الـفـرـائـصـ إـذـاـ قـرـأـهـماـ مـنـ حـيـثـ الـفـضـلـ الـمـزـبـورـ بـلـ لـوـ عـدـلـ مـنـ غـيرـهـماـ إـلـيـهـماـ لـذـلـكـ أـعـطـىـ الـجـرـ السـوـرـةـ الـتـيـ عـدـلـ عـنـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـجـرـهـاـ بـلـ وـرـدـ أـنـهـ لـاـ تـرـكـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـهـماـ بـلـ نـهـيـ مـؤـكـداـ عـنـ تـرـكـ التـوـحـيدـ فـيـ الـخـمـسـ نـعـمـ يـسـتـحـبـ قـرـاءـةـ صـوـرـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـأـلـوـلـىـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـظـهـرـيـ يـوـمـهـاـ وـالـمـنـافـقـينـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـلـ أـلـأـحـوـطـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـمـاـ وـفـيـ الـأـلـوـلـىـ مـنـ صـبـحـ يـوـمـهـاـ وـالـتـوـحـيدـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـفـيـ الـأـلـوـلـىـ مـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـأـلـعـبـىـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـفـيـ غـدـاءـ الـخـمـيسـ وـالـثـانـيـنـ سـوـرـةـ هـلـ أـتـىـ فـيـ الـأـلـوـلـىـ وـالـغـاشـيـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ الـرـكـوـعـ وـفـيـهـ أـيـضـاـ بـحـثـانـ الـبـحـثـ الـأـلـوـلـ يـجـبـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـ الـفـرـائـصـ الـيـوـمـيـةـ رـكـوـعـ وـاحـدـ وـهـوـ رـكـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ تـبـطـلـ بـهـ زـيـادـهـ وـنـقـصـانـاـ عـمـداـ وـسـهـواـ فـيـ غـيرـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـانـحنـاءـ الـمـتـعـارـفـ وـبـحـيثـ تـصـلـ الـيـدـ وـالـأـحـوـطـ الـرـاحـةـ إـلـىـ الـرـكـبـةـ لـوـ كـانـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـةـ وـصـوـلـاـ لـوـ أـرـادـ وـضـعـ شـئـ مـنـهـاـ عـلـيـهـمـاـ لـوـ لـوـ مـجـمـوعـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ الـتـيـ مـنـهـاـ الـإـبـاهـامـ

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكـرم محمد بن عبد الله صلـى الله علـيه وآلـه (١)، الجـهر والإـخفـات (١)، سـورـة الأـعلـى (١)، القرآن الكـريم (١)، الـبـاطـل، الـإـبطـال (١)، الرـكـوع، الرـكـعـة (٢)، الـإـحتـيـاط (١)، الـإـسـتـحـيـاب (٣)، النـسيـان (١)، الجـهـل (١)، الصـلـاة (٣)، الجـمـاعـة (١)، الـقـنـوت (١)، الـخـمـس (١)، العـصـر (ـبـعـدـ الـظـهـيرـ) (١)

فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بأن يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه أو أحد جانبيه على الآخر أو يخوض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل البدين أو قصيرهما مثلاً يرجع إلى المستوى ولا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقه نعم يدور حكم كل مكلف منهم على يديه وركبته ومن لم يمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد أتي بالمكان منه ولا ينتقل إلى الجلوس وأن تتمكن من الركوع منه أما إذا لم يتمكن من الانحناء أصلاً ركع جالساً على الأقوى إن تمكن وإلا أومي برأسه قائماً فإن لم يتمكن فالعينين تغمضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوى بوجه ركبته والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده ولا يجب فيه على الأصح الانتساب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وإن كان هو الأحوط ولو كان كالراكم خلقة أو لعارض اكتفى بالنسبة عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الأقوى وإن كان أحوط ما لم يكن على أقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتساب ولو يسيراً نعم الأحوط له ح اليماء بالرأس أو العينين له وللرفع منه أما إذا تمكن من الانتساب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فإذا أراد الركوع انحنى ح وإن لم يتمكن من الانتساب على الوجه المزبور لم يجب وإن كان هو الأحوط أيضاً ولو هو لغير الركوع حتى وصل حده فقصده أجزاء على الأقوى وكذا السجدة ويجب فيه الذكر تسبيحاً أو تكيراً أو تهليلاً أو غيرها

على الأقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الأقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلاثاً أو لا إله إلا الله كذلك أو غير ذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثالث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان رب العظيم وبحمده وأحوط من ذلك اختيار الأخيرة وأحوط منه تكريرها ثلاثاً ولا يجب تعين الواجب منها من غيره مع التكرار وإن كان أولى وتجب فيه الطمأنينة أيضاً بل الأحوط استئناف الصلاة مع تركها فيه أصلاً سهوا فضلاً عن العمد وإن كان الأقوى خلافه بل تجب الطمأنينة قدر الذكر الواجب فلو

(١٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٤)، السجود (٢)، الاحتياط (٤)، الإختيار، الخيار (٢)، الصلاة (١)

## سنن الركوع

صلى وقد تركها في شيء منه عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً ولو شرع بالذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجتر بالذكر المزبور قطعاً بل الأقوى بطلان صلاته وإن ذكر جديداً والأحوط اتمامها ثم استئنافها بل الأحوط له ذلك في الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه أيضاً رفع الرأس منه حتى يتتصب قائماً مطمئناً فيه فلو سجد قبل ذلك عمداً بطلت صلاته البحث الثاني يستحب التكبير للركوع متتصباً رافعاً يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الأحوط عدم ترك التكبير كما أن الأحوط عدم ملاحظة الخصوصية إذا كبر هاوياً ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيهما وواضعاً لليمين على اليمين واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازياً ظهره والتجميغ بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلاثة أو سبعاً ولا بأس بالزيادة ولكن ينبغي أن يكون القطع على الوتر وأن يقول بعد الانتصار منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجنبروت والكبriاء والعظماء الحمد لله رب العالمين إماماً كان أو مأموراً أو منفراً على الأظهر كما أن الأظهر استحباب رفع اليدين للاتتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في حاله كالدعاء بالمؤثر ونحوه ويكره فيه حد الرأس والمنكرين ووضع إحدى الكفين على الأخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الأحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل السادس في السجود وفيه مباحث المبحث الأول يجب في كل ركعة سجدة سجدة وهم معاً من الأركان بمعنى البطلان بزيادتهاما في الركعة الواحدة وتركهما معاً فيها ولو سهوا من غير فرق بين الأولين والآخرين على الأصح أما لو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهوا فلا بطلان على الأصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركبة والزيادة العمدية والسهوية وإن وجب

(١٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٢)، الباطل، الإبطال (٤)، السجود (٢)، الاحتياط (٤)، الاستحباب (١)، السهو (١)، التكبير (٢)

## السجود وكيفيته

صلى وقد تركها في شيء منه عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً ولو شرع بالذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجتر بالذكر المزبور قطعاً بل الأقوى بطلان صلاته وإن ذكر جديداً والأحوط اتمامها ثم استئنافها بل الأحوط له ذلك في الذكر المندوب أيضاً لو

جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه أيضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته البحث الثاني يستحب التكبير للركوع متتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الأحوط عدم ترك التكبير كما أن الأحوط عدم ملاحظة الخصوصية إذا كبر هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما وواضعا لليمي على اليمني واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا ظهره والتجنح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسيب ثلاثة أو سبعا ولا بأس بالزيادة ولكن ينبغي أن يكون القطع على الوتر وأن يقول بعد الانتصار منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبراء والعظمة الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأمورا أو منفردا على الأظهر كما أن الأظهر استجواب رفع اليدين للانتصار منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في حاله كالدعاء بالمؤثر ونحوه ويكره فيه حد الرأس والمنكبين ووضع إحدى الكفين على الأخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الأحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل السادس في السجود وفيه مباحث المبحث الأول يجب في كل ركعة سجدة سجدة ثان وهما معا من الأركان بمعنى البطلان بزيادتهاما في الركعة الواحدة وتركمهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الأوليين والآخرين على الأصح أما لو أخل بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان على الأصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركبة والزيادة العمدية والسهوية وإن وجب

(١٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٢)، الباطل، الإبطال، السجود (٤)، الاحتياط (٤)، الاستجواب (١)،  
السهو (١)، التكبير (٢)

فيه مع هذا أمر آخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة أعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الأولين مع الاختيار في الضرورة يتقل إلى ظاهرهما ثم إلى الأقرب فالأقرب ولا يجزى على رؤوس أصابعهما كما لا يجزى لو ضم أصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفى الصدق العرفى وهو المدار وكذا في الركبتين اللذين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه أما الابهامان فيجزى السجود على الظاهر منها والباطن والأحوط مراعا طفيهما ويجب على ما بقى من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شئ يمكن السجود عليه أو كان قصيرا كذلك سجد على باقي الأصابع ولو قطعت جميع أصابعه سجد على ما بقى من قدميه والأولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة أيضا بل يكفى صدق السجود على مسماه ويتحقق بمقدار الدرهم والأحوط عدم الأنفصال كما أن الأحوط أيضا كونه مجتمعا إلا متفرقا وإن كان الأقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والجاجين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها أو فيه أو غيره ولا يجب الاعتماد عليها وإن كان هو الأولى فضلا عن التساوى فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقى أصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو لطا صدره وبطنه على الأرض معها إذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وإن كان الأولى خلافه وتحتخص الجبهة بوجوب وضعها على الأرض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والأحوط انفصالة عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتقى بها قبلها بل هو الأقوى فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلا أن الأولى هنا ابدال العظيم بالأعلى في التسيب الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع أيضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها إلى تماما نعم لا بأس بتعدم رفع ما عد الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير

(١٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٢)، التصديق (٤)، السجود (١٠)، الاحتياط (١)، الصدق (٣)، المنع (١)، السهو (١)، الوجوب

(٣)

## سنن السجود وأنواعه

فرق بين كونه لقرض كالحكم ونحوه وبدونه ومنها رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً - مطمئناً كما سمعته في رفع الرأس من الركوع أيضاً ومنها أين ينخن لالسجود حتى يساوى موضع جبهة موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً قدر لبنة موضوعة على أكبر سطوحها فإنه لا - بأس به في الرفع والشخص فلو كان أزيد من ذلك لم تصح الصلاة حتى في الأخير على الأقوى ولا فرق بين الانحدار والتسلق في ذلك على الأصح ما أن الأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح في ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مساماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمداً أو سهواً جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الأصح أما إذا وضعه على الممتنع لغير ذلك جبهته جراً ولا - يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما إذا طلب الأفضل لاستواء ونحوه أو كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونه أو غير ذلك أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالأحوط اتمام صلاته ثم استيافها من رأس المبحث الثاني من عجز عن السجود إنني بقدر ما يمكن ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه باعتماد محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في حالها وإن لم يمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه بالرأس فإن لم يمكن فالعينين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا يمكن من سجود الجبهة عليه بل الأحوط له وضع ما يمكن منه من المساجد في محله أيضاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقى ومن حصل فيه علة في جبهته فإن لم يستغرقها وأمكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجدة على أحد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الأصح فإن تعذر سجدة على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء ولو بأن يحفر حفيرة أيضاً إذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الأولى له ح استقرار رأسه على حواشيه وإن لم يماس شيء من جبهته أو غيرها شيئاً منها فإن لم يمكن من الانحناء أصلاً أو ممكناً كما عرفه سابقاً فإن لم يمكن منه اكتفى بالخطر بالبال والأحوط الإشارة

(١١٠)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٨)، الاحتياط (١)، المنع (١)، الصلاة (١)

## سجود السهو

باليد ونحوها مع ذلك والله أعلم المبحث الثالث يستحب التكبير على الأصح حال الانتصار قائماً أو قاعداً للأخذ فيه والرفع منه رافعاً يديه به على نحو ما سبق والأحوط عدم تركه والدعاء بالتأثر قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبير من تسبيح وتشليها أو تسبيحها والانتصار مطمئناً بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الأحوط عدم تركه فإذا أراد النهو ف قال بحول الله وقوته وأقوم وأقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد خصوصاً طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الآلتين على العقبين معتمدًا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود وتسويه موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجهاً بهما إلى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الأنف وعند الجلوس بالحجر وضع اليدين على الفخذين حال جلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى

المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه في أحكام الخل و بتلاوة آياته في السور الأربع آخر النجم والعلق ولا يستكرون في ألم تنزيل و تعبدون في حم فصلت على الأصح فوراً فإن لم يفعل عمداً أو نسياناً أتي به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الأقوى وإن كان مستجباً له على الأظهر والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود و بتكرره يتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف أحد عشر عند آية وله يسجدون في سورة الأعراف و ظلالهم بالغدو والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيد لهم خشوعاً فيبني إسرائيل وحرروا سجداً وبكياً في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفوراً والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعاً أتاب وفي السماء انشقت عند قوله وإذا قرأ قبل لعل الأولى السجود عند كل آية فيها

(١١١)

صحفهمفاتيح البحث: سورة الأعراف (١)، سورة الحج (١)، الرزق (١)، السجود (١٠)، الإحتياط (١)، الإستحباب (٢)، الإختيار، الخيار (١)، الكراهيّة، المكرروه (١)، التكبير (١)

أمر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه ولا يتشرط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبر فتسجد الحايض وジョبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الأقوى وإن كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشرط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهباً أو حريراً أو جلد ميتة أو مغضوباً وإن كان الأحوط حلية لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تتحقق اسمه إباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والأحوط مساواته لسجود الصلاة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر أصلاً نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل إنما عبد ذليل خائف مستجير أو لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله ايماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا ربك تعبداً ورقاً لا مستكفاً ولا مستجيبراً بل إنما عبد ذليل خائف مستجير أو إلهي آمناً بما كفروا وعرفنا ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فالغفو العفو والمحكم عن النبي (ص) في سجود سورة العلق أعود برضاك من سخطك وبما فاتك عن عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو غير ذلك مما يتيسر كما أنه لا بأس بفعل الجميع المبحث الخامس السجود لله في نفسه مشروع بل هو من أعظم العبادات وأكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجى وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وأنه سنة الأولين وقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها وسجد على بن الحسين على حجارة خشنة حتى أحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله ايماناً وتصديقاً وكان جعفر بن محمد (ع) يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد وكان لأبي الحسن (ع) في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ويستحب أيضاً لخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نفقة وعند تذكرهما وللتوفيق

(١١٢)

صحفهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي الماجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلـه (١)، على بن الحسين (١)، سورة العلق (١)، الشكر (١)، السجود (١٤)، الإحتياط (١)، الإستحباب (٣)، الخوف (١)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، الموت (١)، الطهارة (٣)، التكبير (١)

## التشهد

لأداء كل فريضة أو نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتضاها على سجدة واحدة أو شين على معنى الفصل بينهما بتفعير

الخدin كما هو الأولى والجبنين أو الجميع مقدما للأيمن منهمما قائلا ما ورد عند كل واحد منها بل الظاهر استحباب التغفير في نفسه أيضا ويستحب في هذا السجود افراش الذراعين والصاق والجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض كما أنه يستحب في هذا السجود أيضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم اماراتها على وجه وغيره من بدنها ويستحب فيه أيضا الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير للأخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وإن كان لا يشرط فيه شيء زائد على حصول مسماه والله أعلم الفصل السابع في التشهد وهو واجب في الثانية مرة وهي بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وفي الثلاثية والرابعية مرتين الأولى بعد رفع الرس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية والثالثة بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة والواجب فيه من القول على الأقوى الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآلـهـ فيجزـىـ حـ فـيـ الشـهـادـتـيـنـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـوـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـفـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـوـلـاـ وـآـلـهـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ المـضـمـرـ وـالـظـاهـرـ وـالـفـصـلـ بـلـفـظـ عـلـىـ وـعـدـمـهـ إـلـاـ أـلـأـحـوـطـ تـعـقـيـبـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ لـلـأـلـىـ وـعـطـفـ الثـانـيـةـ بـالـوـاـوـ وـضـامـاـ إـلـىـ الرـسـالـةـ الـعـبـودـيـةـ وـمـبـدـلاـ لـلـظـاهـرـ بـالـمـضـمـرـ فـيـقـولـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـوـلـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ كـمـاـ أـنـ أـلـأـحـوـطـ فـيـ كـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ قـوـلـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـوـلـاـ وـآـلـهـ نـعـمـ لـاـ يـجـزـىـ تـبـدـيـلـ أـشـهـدـ بـأـعـلـمـ وـنـحـوـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ الشـهـادـتـيـنـ بـلـفـظـهـمـاـ المـتـعـارـفـ فـيـهـمـاـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـكـيـفـيـةـ الـمـتـعـارـفـةـ فـيـ شـهـادـةـ التـوـحـيدـ وـالـشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ فـلـاـ يـجـزـىـ غـيرـهـ وـإـنـ أـفـادـ مـعـنـاهـ وـكـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ التـرـتـيـبـ فـيـقـدـمـ التـوـحـيدـ ثـمـ الرـسـالـةـ ثـمـ الصـلـاـةـ وـمـنـ الـلـفـظـ الصـحـيـحـ الـمـوـافـقـ لـلـعـرـيـةـ كـمـاـ فـيـ غـيرـ مـنـ الـأـذـكـارـ الـوـاجـبـةـ فـيـ رـكـوـعـ أـوـ سـجـودـ وـيـجـبـ الـجـلوـسـ مـطـمـئـنـاـ حـالـ التـشـهـدـ بـأـىـ كـيـفـيـةـ كـانـ وـلـوـاقـعـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـلـغـةـ الـعـرـيـةـ تـعـلـمـ إـنـ عـجـزـ وـلـوـ بـالـاتـبـاعـ لـغـيرـهـ وـنـحـوـ أـوـ كـانـ الـوقـتـ ضـيـعـاـ أـجـزـئـهـ التـرـجـمـةـ وـإـنـ عـلـمـ الـبـعـضـ تـرـجـمـ لـلـبـاقـىـ وـإـنـ عـجـزـ عـنـ التـرـجـمـةـ فـالـأـلـىـ الـذـكـرـ قـدـرـهـ وـالـأـلـىـ التـحـمـيدـ مـنـ إـنـ كـانـ يـحـسـنـ وـإـلـاـ

(١١٣)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (١)، الشهادة (٥)، السجود (٦)، الركوع، الركعة (٢)، الإحتياط (١)، الاستحباب (٣)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٣)، الترتيب (١)

## التسلیم

سقط الأولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال وأما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا و اشغال النظر في الحجر وإضافه ما ورد من الزiyادات فيما حتى التحيات التي رواها أبو بصير في أتشهد الأخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخيرا الأسماء الله و تكرير الحمد بعد ختام التشهد الأول مرتين أو ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا بأس بإضافه وقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي (ص) بعد الصلاة عليه في التشهدين ويكفي ابتدأهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الأقوال المندوبة والله أعلم الفصل الثامن في التسلیم وهو واجب في الصلاة وجزء منها على الأصح ويتوقف التحليل منها عليه والأقوى الاجتزاء بإحدى صيغتيه وهي السلام علينا أو السلام عليكم وأما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الأحوط المحافظة عليها كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الأولى مضيقا إليها وعلى عباد الله الصالحين وإلى الثانية ورحمة الله وبركاته وإن كان الأصح عدم وجوب شيء من ذلك وأنه يكفي قول السلام علينا أو السلام عليكم وعلى كل حال فالأصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وإن كان الأحوط له استئناف الصلاة ح وليس للمنفرد ولا للإمام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل أحدهم كذلك بطلت صلاته نعم لا- بأس باخطار المنفرد الملکین الكاتبين وغيرهما من يندرج في اللفظ والإمام المأمومين مع ذلك والمأموم الإمام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع أن الأصح عدم وجوب ذلك وأنه ليس عليه إلا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بأس من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الأصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما أنه يجب

حالته الجلوس و الطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والإمام بتسليمه إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين (١١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلـه (١)، أبو بصير (٢)، الباطل، الإبطال (٣)، الإحتياط (٤)، الصلاة (٥)، الإستحباب (٦)، السهو (٧)، الوجوب (٨)، الشهادة (٩)

## الترتيب والمولاة

إحديهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار إلى كان فيه أحد من المأمومين وإلا اقتصر على تسمية واحدة كالأولين والله أعلم الفصل التاسع يجب الترتيب في أفعال الصلاة على حسبما عرفت فمن صلي وقد قدم مؤخراً وأخر مقدماً عمداً بطلت صلاته بل وكذا السهو إذا كان قد قدم ركناً على ركن أما إذ قدمه على غير الركن كما لو رفع قبل القراءة ساهياً فلاً بأس كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً ولكن يhood على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلاته الفصل العاشر تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الأسم عنها بل تبطل الصلاة بتركها بالمعنى المزبور عمداً وسهواً مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحرروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة إلى اسمائها فلا يقدر اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً فلا بأس مع عدم فوات موالاة الصلاة بذلك لعدم بطلان الصلاة بنسانيه أصلاً فضلاً عن مواليه ولكن مع كونه في المحل يعيده ما يحصل به الموالاة أما إذا كان بحيث فاتت موالاة الصلاة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا إذا فاتت في نفس تأدبة تكبير الاحرام استئنف الصلاة من رأس لأنه بمثابة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحل فإن فوات الموالاة فيه بمثابة نسيانه أيضاً فيجزى عليه حكم ذلك بالنسبة إلى صدور المنافى عمداً وسهواً وعمداً لا سهواً والله أعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو أما إذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدر فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمدة أما مع السهو فلاً كما تعرفه إنشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا المقصود أمور الأول استحباب القنوت مرأة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت أو اخفائية بل الأحوط عدم ترکه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الأصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نسأله في فعله بعد رفع الرأس منه فإن لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي أحوال (١١٥)

صفحه مفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (٢)، الباطل، الإبطال (٣)، الصلاة (٤)، الركوع، الركعة (٥)، السهو (٦)، القنوت (٧)، الترتيب (٨)

## القنوت

إحديهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار إلى كان فيه أحد من المأمومين وإلا اقتصر على تسمية واحدة كالأولين والله أعلم الفصل التاسع يجب الترتيب في أفعال الصلاة على حسبما عرفت فمن صلي وقد قدم مؤخراً وأخر مقدماً عمداً بطلت صلاته بل وكذا السهو إذا كان قد قدم ركناً على ركن أما إذ قدمه على غير الركن كما لو رفع قبل القراءة ساهياً فلاً بأس كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً ولكن يhood على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلاته الفصل العاشر تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الأسم عنها بل تبطل الصلاة بتركها بالمعنى المزبور عمداً وسهواً مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل

والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة إلى أسمائها فلا يقدح اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً فلا بأس مع عدم فوات موالة الصلاة بذلك لعدم بطلان الصلاة بنسيانته أصلاً فضلاً عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيده ما يحصل به الموالاة أما إذا كان بحيث فاتت موالة الصلاة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا إذا فاتت في نفس تأدبة تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة من رأس لأنه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحل فإن فوات المولاة فيه بمنزلة نسيانه أيضاً فيجزى عليه حكم ذلك بالنسبة إلى صدور المنافي عمداً وسهواً وعمداً لا سهواً والله أعلم هذا كله في فوات المولاة التي يحصل بسببها المحو أما إذا لم تكن كذلك بل فاتت المولاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد أما مع السهو فلاـ كما تعرفه إنشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا المقصود أمور الأول استحباب القنوت مرأة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت أو اخفائية بل الأحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الأصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الرأس منه فإن لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي أحوال (١١٥)

صفحه مفاتيح البحث: أفعال الصلاة (٢)، يوم عرفة (٢)، الباطل، الإبطال، الركوع، الركعة (١)، السهو (٣)، القنوت (١)، الترتيب (٢)

## التعليق

الصلاة وإن ذكره فيها فإن لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله إذا تعمد تركه أما صلاة الجمعة فيستحب فيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل ووحديانة كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الأخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعا وحمد وثناء بل يجزى البسمة مرة فضلاً عن الثالث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقى وعدهما نعم لاـ ريب في رجحان ما ورد عنهم (ع) من الأدعية فيه بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصاً في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما أنه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والأولى بسطهما جاعلاً البطن إلى السماء والظهر إلى الأرض مشغلاً للنظر فيما والتکبير عند إرادته رافعاً لليدين به على حسب ما سمعته سابقاً ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجر به للإمام والمنفرد بل والمأموم وإن كان الأولى له ذلك بحيث لا يسمعه الإمام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية للقنوت والجر به للإمام والمنفرد بل والمأموم وإن كان الأولى له ذلك بحيث لا يسمعه الإمام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلاة بذلك وإن لم يحصل وظيفة القنوت على الأظهر وكذا غيرها من الأذكار المندوبة في الصلاة فلا ينوي الخصوصية بشيء منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادةً أو اعراباً أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثانية استحباب تعقب الذي هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة على الأقوى وإن كان في الفريضة أكد والمراد به الاستغلال بالدعاء بل وبالذكر بل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تزييه أو غير ذلك متصلة بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاستغلال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيبته عند المشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلاة وعدمه ولاـ فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه الصلاة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت (١١٦)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، صلاة الجمعة (١)، القرآن الكريم (١)، الفرج (١)، الركوع، الركعة (٣)، الرزق (١)، الباطل، الإبطال (١)، الإستحباب (٢)، الصلاة (٦)، التقى (١)، الجواز (١)، القنوت (١)، التعقيب (١)  
ولكن أفضله أمور منها تسبيح الزهراء (ع) الذي ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه وإن لحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) بل هو

في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى الصادق (ع) من صلاة ألف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقى وما قاله عبد قبل أن يشن رجليه من المكتوبة إلا غفر الله له وأوجب له الجنّة خصوصاً الغداة وخصوصاً إذا اتبعه بلا إله إلا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وإن لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكّد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما أنّ الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلاة وكيفيته أربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلث وثلاثون تسبيحة ولجوائز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الأولى ما ذكرنا ويستحب أن يكون بل كل تسبيح بطين القبر وإن كان مشوياً بل السبحة منه تسبيح بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً والأولى اتخاذها بعد التكبير في خط أزرق وإن كان لا يأس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلا في المشكوك فيه خاصةً إذا كان في محله والأولى له الاستئناف كما أنه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلاً رفع اليدي عن الزايد وبنى على الأربع وثلاثين والأولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استئناف ثلث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد أما التسبيح فلا يأس بزيادته سهواً وعلى كل حال فنقاصه مفوت لما يترتب عليه كما أنّ فصله بما ينافي هيئته كذلك ومنها التكبيرات الثلاثة بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئه غيرها من التكبير ومنها قول لا إله إلا الله وحده وحده أجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قديراً أو يقول الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قديراً لا إله إلا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذننك إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم بل لا يأس بالعمل بهما ومنها لعن أربعة من الرجال وأربع من النساء وبنى أمية منها دعاء شيء

(١١٧)

صفحه مفاتيح البحث: تسبيح الزهراء (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، بنو أمية (١)، الموت (١)، القبر (٢)، الصدق (١)، الصلاة (٣)، السهو (١)، النوم (١)، التكبير (٢)

### مستحبات الصلاة للنساء

الذى علمه إياه رسول الله (ص) وهو اللهم اهدنى من عندك وأفضل على من فضلتك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بر كاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر مائة مرّة أو ثلاثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنّة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله أنه لا إله إلا هو الخ وآية قل الله مالك الخ ومنها قول أعود بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ومنها الإقرار بالنبي والأئمّة واحداً بعد واحداً إلى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدّة لذلك خصوصاً بحار الأنوار للمجلسي (ره) وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلّى والخضاب والأخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها بيدتها حاله أيضاً ووضع يديها على فخذديها حال الركوع غير راده ركبتيها إلى وراء والبدئه للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئه بالأرض فيه غير متjaviee كما أنها إذا أرادت القيام تنسل انسلالاً وإذا أرادت السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها مطلقاً بخلاف الرجل فإنك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقاً إلا في الجلوس من القيام المقصد الثالث في مبطلاتها مضافاً إلى ما عرفته سابقاً وهو أمور أحدّها الحدث الأصغر والأكبر فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأصح عمداً أو سهواً أو سبقاً في غير ما عرفت من المسلوس والمطبون والمحاضنة من دون فرق بين من دخل فيها بتيم فأحدث سهواً ثم أصاب الماء وبين غيره على الأصح وبين من أحده لنسيان التسليم مثلاً وغيره ثانياًها تعمد التكبير في الصلاة تأدباً وخضوعاً لغير تقىة أما إذا كان سهواً

فالأخوط الاستيناف وإن كان الأقوى عدمه كما أنه لا يأس به حال التقيه بل لو تركه حالها أمكن البطلان لكن الأقوى خلافه نعم

(118)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (٢)، كتاب بحار الأنوار (١)، الركوع، الركعة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الكرم، الكرامه (١)، الشهادة (١)، السجدة (١)، الصلاة (٢)، التقية (١)، التيمم (١)

مِنْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

الذى علمه إياه رسول الله (ص) وهو اللهم اهدنى من عندك وأفضل على من فضلوك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بر كاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة أو ثلاثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله أنه لا إله إلا هو الخ وآية قل الله مالك الخ ومنها قول أعود بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ولا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم ومنها الاقرار بالنبي والأئمه واحدا بعد واحدا إلى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الأنوار للمجلسى (ره) وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلى والخضاب والاخفات فى قولها والجمع بين قدميها فى حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها يديها حاله أيضا ووضع يديها على فخذديها حال الركوع غير راده ركبتيها إلى وراء والبدئه للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئه بالأرض فيه غير متjaviee كما أنها إذا أرادت القيام تنسل انسلاعا وإذا أرادت السجود تجلس له معتدله والتربع فى جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فإنك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا إلا فى الجلوس من القيام المقصد الثالث فى مبطلاتها مضافا إلى ما عرفته سابقا وهو أمور أحدتها الحدث الأصغر والأكبر فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأصح عمدا أو سهوا أو سبقا فى غير ما عرفت من المஸلوس والمطبون والمحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيم فأحدث سهوا ثم أصاب الماء وبين غيره على الأصح وبين من أحدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكfir فى الصلاة تأدبا وخصوصا لغير تقيه أما إذا كان سهوا فالأحوط الاستئناف وإن كان الأقوى عدمه كما أنه لا بأس به حال التقيه بل لو تركه حالها أمكن البطلان لكن الأقوى خلافه نعم

(118)

صفحه مفاتیح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (٢)، كتاب بحار الأنوار (١)، الرکوع، الرکعة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الكرم، الكرامة (١)، الشهادة (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)، التقية (١)، التیمم (١)

ينبغي المحافظة على الهيئة المنشورة عندهم دون غيرها والمراد به وضع إحدى الالدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة أو تحتها ووجود الحال بين الموضوع والموضع عليه وعدمه بل ولا- بين وضع الكف على الكف والذراع عوضد بل الظاهر تتحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخصوصا لا مطلقا الوضع وإن كان لغرض كالحک ونحوه والأحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وإن لم يكن متعارفا بين من شرعه إلا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل إلى الخلف أو إلى اليمينا وإلى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فإن تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمنا وشمالا معبقاء البدن مستقبلا إلا أنه مكره بل الأحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض أفعال الصلاة وخصوصا الأركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وإن كان الأقوى الصحة مطلقا كما أن الأقوى البطلان مع السهو أو القسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعمد إلا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وإن كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانية من اثناء حركة أولهما أو حرف مفهم بذلك كقول فإنه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهو

ولو لزعم كمال الصلاة وبخلاف غير المفهوم كذلك وإن أفهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل بأقوال الصلاة فأفسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل ل وب ود كما أنه لا بطلان بمد حرف المد واليin وإن زاد فيه ولا بصوت التتحنخ والنفح والأئين والتاؤه ونحوها نعم يبطلها حكاية أسماء هذه الأصوات حتى آه إلإ إذا كانت خوفا من الله سبحانه وإن لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبى وشبهها مع أن الأحوط اجتنابه ما لم يكن فى ضمن دعاء أو مناجاة هذا كله فى كلام الآدميين أما ما كان قرآننا غير ما يوجب السجود وغير القرآن بين السورتين أو ذكرها أو دعاء بغير المحرم فلا بأس به وإن فعل للدلالة على أمر من الأمور باتيانه فى غير محله أو بعلو الصوت فيه أو غير ذلك

(١١٩)

**صفحهمفاتيح البحث:** أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (١)، القرآن الكريم (١)، الإبطال، الإبطال، الإحتياط (١)، الصلاة (٣)، السهو (٢)

لا\_ على أن يستعمله فيه فإن يبطله على الأصح بل لو قصد منه الأمرین معا على أن يكونا مدلولین له يتوجه البطلان كما يتوجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وإن كان جاهلا نعم لا بأس بالجهل بالموضع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الأقوى لم تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من غير تشخيص للقرآنیة أما إذا كان مختصا فالأحوط اجتنابه إذا لم يأت به بعنوان أنه حكاية القرآن بل يتوجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر أن السلام إذا كان تحية من الألکام فيجري فيه الحكم المذبور وكذا غيره من ألفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعاعية والقرآنیة نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي أمان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلاة نعم لا بأس بما كان منه دعاء أو قرآننا منه كما أنه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب وإن كان التحية بغير الصيغة القرآنیة نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها في الأصح وإنما عليه الإثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وإن كان مخالفًا للصيغة القرآنیة بل الأحوط مراعاة المثلية في الصيغ الأربع في التنکير والتعريف والافراد والجمع وإن كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا إذا كان الجواب بالصيغة القرآنیة ولو كان سلام التحية ملحوظا أو بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحوظ وبتقدیم السلام والأحوط ملاحظة الدعاعية مثلا مع ذلك وأحوط منه استیناف الصلاة من رأس وكذا لو سلم وقد أفسد استحبابه برباع ونحوه أو كان صبيا ممیزا أو امرأة أجنبية أو رجالا كذلك على امرأة تصلى ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلى على الأقوى وفي قيام الصبي وإن كان ممیزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقدير كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا تجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخيًا أبطل صلاته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالاصبح والمساء بالخير لم يجب الرد على الأصح والأحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا بأس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلاة بل الأقوى استحباب تسمیت العاطس كذلك والأحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا بأس بالسهوا منها كما لا بأس بالتمدد للتبسیم الذي هو مقابل لها فالمراد بها ح الضحك

(١٢٠)

**صفحهمفاتيح البحث:** القرآن الكريم (٢)، الإبطال، الإبطال، الإحتياط (٤)، الصلاة (٢)، المنع (١)، الضحك (١)، العطس (١)، الوجوب (١)

المشتمل على الصوت والمد والترجع فيه بل مطلق الصوت على الأحوط البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرًا كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلاً جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوائد أمر دنيوي أو طلبه على الأقوى بخلاف ما كأم منه للسهوا عن الصلاة أو غير مشتمل على صوت أو على أمر آخروى فإنه غير مبطل وإن كان الأحوط الاستیناف في الوسط كما أن الأحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا أيضًا بل هو الأقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الأسلم عنها وإن كان قليلا كالوثبة والصفة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فإنه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وإن كان

كثيراً كحركة الأصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالة أفعالها أما إذا كان الفعل مفوتاً للموالة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الأقوى بخلاف ما لم يناف المتابعة العرفية فإن عمدته غير قادر فيها فضلاً عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد أو ورد من الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضميه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالة وإن كان كثيراً ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمداً على كل حال ثامنها الأكل والشرب وإن كانوا قليلين نعم لا بأس بابتلاء السكر المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالة وهذا كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمداً وسهوا والمفوت للموالة غير الماحي عمداً لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفردية نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء أمامة ومحاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى (١٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، القرآن الكريم (١)، البكاء (٢)، الباطل، الإبطال (٦)، الطعام (١)، الأكل (١)، الاحتياط (٣)، المنع (١)، القتل (١)، الصلاة (٢)، الصيام، الصوم (١)، الجواز (١)

## صلاة الآيات

إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا- يستدبر القبلة نعم الأقوى الحاق غير حال الدعاء من أحوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به إلا أن الأحوط بل الأقوى الاقتصار على الوتر المندوب أما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما أن الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر أنه لا يتعدى منه إلى جذب التباكي على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الأقوى والله أعلم تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الأقوى بل هو كذلك وإن لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الأقوى من غير فرق في القول بين أن يكون سراً أو جهراً للإمام أو المأموم أما الساهي فلا بأس كما لا بأس مع التقية بل قد يجب وإن كان لو تركها حثّم وصحت صلاته على الأصح كما أن الأصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وإن كان الأحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها كما تسمعه في محله إنشاء الله تعالى حاجي عشرها زيادة جزء فيها أو نقصانه كما عرفه وتعرفه أيضاً وأما القرآن بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالأقوى عندنا كراهته وإن كان الأحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر رأسه على الأصح ويكره فيها أيضاً مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفح موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتقطيع والتثاؤب الاختياري والتاؤه والأين ومدافعة البول والغایط كما تقدم ما لم يصل إلىضرر فيحرم وإن كان الأقوى صحة الصلاة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً بل الأحوط ذلك في النافلة أيضاً وإن كان الأقوى الجواز كما أن الفريضة تقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتمد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال بل الأحوط له استئنافها من رأسه لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الأقوى فيما إذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس أو في غيرها والله أعلم المقصد الرابع في صلاة الآيات وفيه مباحث المبحث الأول في السبب وهوكسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما (١٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (١)، القرآن الكريم (١)، البول (١)، السجود (١)، الأكل (١)، الاحتياط (٤)، الصلاة (١)، التقية (١)، السب (١)، الصيام، الصوم (١)، الجواز (٢)

وإن لم يحصل منها خوف والزلزلة وغير المعتاد من الريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت أو أرضية كالخسف ونحوه على الأصح نعم لا- عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين بعض الكواكب الذي لا يظهر إلا لأوحد الناس وإن أحاف كأنكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما إذا انكسفت على وجه من شأنه أن يحصل لعامة الناس الخوف منه فإنه يجب الصلاة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فأخبر الرصدى بكسوف أو خسوف ووقته ومقدار مكثه فالأحوط الصلاة خصوصا مع التعدد والعدالة وإن كان الأقوى عدم الوجوب إلا مع الطمأنينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك المبحث الثانى وقت أداء صلاة الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلاة والأحوط نية الأداء فى الأول قبل الأخذ فى الانجلاء والقربة المطلقة فى غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما فى اليومية أما إذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلاة حال الآية فإن عصى ففى غيره طول العمر والكل أداء وبذلك كانت هذه ومشابهها من ذوات الأسباب لا الأوقات بخلاف الأولى نعم الأقوى بل الظاهر ذلك أيضا فى الكسوفين إذا اتفق قصور وقتهما عن أداء الفعل بل عن الركعة وإن كان خلاف المشهور فتجب الصلاة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الأسباب فهى وقية فى حال وسبيبة فى آخر وكذا غيرهما من الآيات الذى هو يمتد وقته غالبا إذا اتفق قصوره أو لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الأقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الأوقات أما إذا علم وأهمل ولو نسيانا على الأصح أو كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلاته بعد خروج الوقت بل وكذا يجب الصلاة لغير الموقت من الآيات إذا أهمل صلاته بعد العلم ولو لنسيان أما إذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالأقوى عدم الوجوب والأحوط الصلاة ويختص الوجوب بمن فى

(١٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٢)، الخوف (٢)، الصلاة (٧)، السب (١)، الزلزلة (١)

### كيفية صلاة الآيات

بلد الآية فلا- تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد المبحث الثالث إذا حصل الكسوف مثلا- في وقت فريضية يومية حاضرة واتسع وقتهما معاً كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء على الأصح ولو شرع في صلاة الكسوف فظهر له ضيق وقت الأجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية إذا أتم صلاة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد إلى صلاة الكسوف من محل القطع بشرط أن لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز ذلك أو رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلاً عن الأجزاء وإن كان الأحوط خلافه بل الأقوى أن له الشروع في صلاة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضية ثم بنى على صلاته من محل القطع لكن الأحوط له في هذا وفي سابقه استئناف صلاة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الأحكام بين الواقتية من صلاة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فوراً وبذلك تقدم على اليومية كما أنه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الأثناء ذلك وإن كان إذا لم يفعل أثم وصحت صلاته كما أنه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله أعلم المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بأن يحرم مقارنا للنية كما في الفريضية ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدين ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم فإذا فعل ذلك محافظاً على ما عرفت وجوبه في الفريضية من الشرائط وغيرها تمت صلاته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع أو متغيرة

نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرأ في كل قيام آية أو بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الأول فيكون مجموع

قرائته

(١٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (١)، صلاة الكسوف (٥)، يوم عرفة (١)، الوسعة (٢)، الإحتياط (١)، السجود (١)، الخوف (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، السب (١)، الكسوف (١)، الترتيب (١)

في الركعتين الفاتحة مترين والسوره كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سوره في تمام الركعة والأحوط بل الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة له ح نعم إذا أكمل السوره ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سوره أو بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سوره فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من لذلك أنه لا اشكال في القرآن فيها بل الأقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفرضية فإن الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفرضية من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسباحة وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها فلا يجوز ح صلاتها على الراحلة اختيارا على الأصح والركوعات الرائدة هنا أركان أيضا بطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفرضية فلو شكل في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فرضية ثنائية فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات أما الشك في ركوعها فهو كالفرضية يأتي به ما دام في المحل ويمضي إن خرج عنه ولا بطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية ويستحب فيما الجماعة أداء وقضاء مع احتراق الفرق وعدمه لكن أسلم صورها أن يدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فيه في الركعة الأولى أو الثانية فيجعلها أولى له ويفترق عن الإمام في محل المفارقة ويتم صلاته ح منفردا وإن كان الأقوى جواز غير ذلك أيضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير إلا أن الأحوط تركه ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفرضية دون غيرها من الأفعال والأقوال ويستحب فيها أيضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة فنوت فيكون المجموع في الركعتين

(١٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، القرآن الكريم (١)، الباطل، الإبطال، الركوع، الركعة (٧)، الإحتياط (١)، السجود (١)، الصلاة (١)، الإستحباب (٢)، الجواز (٣)، السهو (١)، القنوت (١)، الوجوب (٢)

## أحكام الخلل في الصلاة

خمس قنوات ويجوز الاجتراء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الأخير منهمما وأن يكبر عند كل هو للركوع وكل رفع منه إلا في الرفع من الخامس والعشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويلخصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها وامال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسباحة في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى كسوف الشمس على الأصح وكونها في المساجد بل في رحبتها المبحث الخامس صلاة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبد حاضرا ومسافرا أعمى أو بصير رجل أو امرأة إلا الحايض والنفاس فإنها لا يجب عليهما ذات الوقت منها أداء ولا قضاء أما غيرها فالأحوط لهمما فعلها بعد الطهارة وإن كان الأقوى عدم الوجوب والله أعلم المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث المبحث الأول قد عرفت ما يتعلق بالشرائط

منه وأن من أخل بالطهارة من الحدث منها فيها بطلت صلاته مع العلم والجهل والعمد والسوء بخلاف الطهارة من الخبرة فإنك قد عرفت تفاصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشريوط أما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت أيضاً أن كل من أخل بشيء من واجباتها عمداً بطلت صلاته ولو حرکة من قرائتها وإذا كارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءاً في ابتداء النية بل وفي الأثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا- بين المواقف لأجزائها والمخالف بل الأقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها أو قنت في جميع ركعاتها أو تشهد كذلك نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من الفعل القليل الذي عرفه فيما سبق كما أنه لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وإن خرج عن المحل بخلاف الركن فإن زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطل نعم يتدارك الناقص إن ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقاً مما هو مترب عليه بعده كمن نسي القراءة أو الذكر وبعضهما أو الترتيب فيهما أو اعرابهما أو القيام فيهما

(١٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (١)، الجهر والإخفات (١)، يوم عرفة (٣)، الركوع، الركعة (١)، الباطل، الإبطال (٤)، الجهل (١)، السجود (٢)، الشهادة (١)، الإستحباب (١)، النسيان (١)، الجماعة (١)، القنوت (١)، الطهارة (١)، الترتيب (١)

أو الطمأنينة فيه أو غير ذلك مما يجب فهما عدا الجهر والإخفات فإن الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل إن يصل إلى حد الرا�� أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل إن يخرج عن مسمى الركوع أو الانتساب من الركوع أو الطمأنينة فيه على الأقوى وذكر قبل إن يدخل في السجود أو الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل إن يخرج عن مسمى السجود أو الانتساب من السجود الأول والطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني أو السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حد الراڪ أو قبل التسلیم في السجدة الأخيرة أو التشهد أو بعضه أو الترتيب أو بعضه أو الترتيب فيه أو اعرابه أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول إلى حد الراڪ أو قبل التسلیم في التشهد الأخير أو التسلیم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا فإن لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلاته نعم لو لم يذكر شيئاً منها إلا بعد الخروج عن المحل المذبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلاته صحيحة إلا السجدة والشهد أو بعضه فإنه يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة وأما الركن فإن نسيه ولم يذكره إلا بعد أن صار في ركن آخر أو بعد صدور ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا في السجدين الآخرين بطلت صلاته كمن نسي النية حتى كبر أو التكبير حتى ركع أو الركوع حتى سجد أو السجدين حتى ركع أو حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا وإلا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقاً مما هو مترب عليه بعده وكانت صلاته صحيحة لكن الأخطاء في صورة نسيان السجدين حتى سلم الإعادة وإن لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية أو التكبير لو كان هو المنسى بمعنى استئناف الصلاة من رأس ولو ترك سجدين وشك في الأثناء أنهما من ركعة أو ركعتين أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم أنهما من ركعتين قضاهما وإن كانت الأولى على الأصح ولو دخل في السجود مثلاً وعلم أنه قد فاته ركوع أو قراءة مثلاً أو ركوع أو سجدة أتم صلاته واحتاط بالإعادة في الأول والثانى بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدين مثلاً أو قراءة قبل إن يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط بإعادة الصلاة من رأس ولو نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل

(١٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، الركوع، الركعة (٨)، الباطل، الإبطال (٦)، السجود (١١)، الاحتياط (١)، الصيّلة (٦)، النسيان (٢)، الوجوب (١)، الترتيب (١)، التكبير (٢)، الشهادة (٣)

التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام وأتم ولو ذكرها بعده استئناف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والرکعة والأزيد وكذا يستأنف لو زاد رکعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله جلس بمقداره أو لا المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل الأولى من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا فإن كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت وإلا فعل ولو لم يق إلا مقدار اختصاص الأخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراكه مقدار الرکعة هنا متلة تمام الوقت وجهان أما الأقل فالأقوى كونه بمتلء الخروج والظاهر أن الظن هنا كالشك في الحكم المسألة الثانية لا يلتفت إلى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الرکعة وغيرها المسألة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في عدد الرکعات وغيره من الأفعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن لك مفسدا فيبني على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الأقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلاً بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلاة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالقيم أو نحوهما وإن كان هو الأحوط وكذا لا عبرة بشك المأمور في عدد الرکعات مع ضبط الإمام وإن لم يحصل له منه ظن وبالعكس وإن كان المأمور فاسقاً أو امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الأقوى فضلاً عن المتيقن إلى الضابط وإن كان ضبطه بطريق الظن كالقطع على الأقوى وحكم المأمور والإمام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الأقوى فإن لم يكن أحدهما ضابطاً عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك أما مع اختلافهما كما لو كان المأمور شاكاً بين الثالث والأربع والإمام بين الاثنين والأربع فإن جمع بين شكهما رابطة كالثالث فيما لو شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمور بين الثالث والأربع أو وبالعكس رجعاً إليها وأتما الصلاة وإلا تعين الانفراد كما لو كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس والأحوط استئناف الصلاة في الأولى وكذا لا حكم للشك في عدد رکعات الاحتياط

صفحه مفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٣)، الاحتياط (١)، الظن (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٥)، السهو (١)، الشهادة (١) وعدد سجدة السهو بل يبني على الأقل ما لم يكن مفسدا وإلا بني على الأقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ما لم يكن مفسدا أيضا وإلا بني على الأقل والأفضل له الأولى ولو عرض وصف النفل للفرض أو بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الأصح كما أن الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسى في المحل وعدمه بعده والأحوط استيافها بزيادة الركن بل هو الأقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه المسألة الرابعة من شك في شئ من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره مما هو مترب عليه وإن كان مندوبا لم يلتفت كما أنه يأتي به إذا لم يدخل من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح كما أن الأصح إرادة مطلق الغير المترب على الأول حتى السورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ في السورة بل ولا إلى أول السورة وهو في آخرها بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أولها وهو في آخرها ولا- إلى السورة وهو في القنوت ولا- إلى الركوع أو الانتساب وهو في الهوى للسجود ولا- إلى السجود وهو قائم أو في التشهد نعم الأقوى وجوب تدارك السجود إذا شك فيه وهو أخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه إلا أن الأقوى التشهد لم يشهد على الأقوى وله تبرير في عدم إمكان التشهد على الأقوى لأن تشهد على الأقوى يتحقق في الواقع فالأقوى عدم عن القيام في أنه همل سجد أم لا أو شهد لم يلتفت على الأقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الواقع فالأقوى عدم الالتفات وإن كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلاة ثم استيافها من رأس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وإن كان الأقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم إلا بعد الفراغ كما أن المأمور إذا شك في التكبير وقد كان في

(١٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجدة (٥)، الباطل، الإبطال (١)، الشهادة (٣)، الصلاة (١)، السهو (٢)، القنوت (١)، التكبير (١)

هيئه المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى وكل مشكوك أتي به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله لا يفسد إلا أن يكون ركنا كما أنه إذا لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض أفعال المتقدمة عليه سابقا لمن يلتفت وكذلك لو شك أنه هل سهي كذلك أو لا بل هو أو لا بل هو أولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك أتي به على الأصح والله العالم المسألة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وإن زال بعد ذلك مفسد إلا صورا مخصوصة في الرباعية بعد احراز الأولتين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة منها على الأقوى بخلاف الثانية والثالثة والأولتين من الرباعية أحدها الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط برکعه من قيام أو ركعتين من جلوس على الأصح والأحوط الجمع بينهما ثم استئناف الصلاة من رأس ثانيها الشك بين الثالث والأربع في أي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والأربع بعد رفع الرأس كذلك فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام رابعها الشك بين الشترين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام وركعتين من جلوس على الأصح والأحوط إن لم يكن أقوى تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة تأخير الركعتين من جلوس سادسها الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثالث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط برکعه من قيام أو ركعتين ثامنها الشك بين الثالث والأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين

(١٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (٦)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (١)، السهو (٣)، الخامس (٣)

والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخامس والست وهو قائم فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس فيتم صلاته ويسلام للسهو مرتين وهي المنتهى في الشك فمتى دخل ما بعدها أو هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلاة على الأقوى والأحوط في الخامسة المتأخرة استئناف الصلاة من رأس مع ذلك كما أن الأحوط الحال الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الأخيرة بالشك بعد رفع الرأس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وإن لم يذكر وإن كان هو أضعف من سابقه فيعمل ح عمله ثم يستأنف الصلاة من رأس وكذا الأحوط في الشك بين الاثنين والأربع والخمس والثلاث والأربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل آخر أنه مفسد أو لا كما لو شك في الثالثة أن شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلاثة كان بعد رفع الرأس من السجدة أو قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلاة أنه هل كان موجبا للركعة أو الركعتين بنى على الأقل في وجه والأوجه الآتيان بهما معا والأحوط الإعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة في أثناء الاحتياط أو بعد الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما في يده نافلة في الأول والأحوط الاقتصار فيه على الواحدة إن لم يكن قد دخل في ركوع الثانية وإلا فعل الواحدة ثم استأنف الصلاة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من رأس فإن انحصر في الصحيح أتي بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجدة السهو ثم الإعادة احتياطا وإلا استأنف لأنه لم يدركه صلى المسألة السادسة المراد بالشك فيما سمعت تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فإن الأقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما

كان شاكا فيه كان العمل على الأخير كالعكس وكالشوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثالث والأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والأربع فلما أخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلاث والأربع فلو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا البعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في أثناء الصلاة

صفحه مفاتیح البحث: الرکوع، الرکعه (٣)، السجود (٢)، الإحتیاط (٢)، الظنّ (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (٦)، السهو (١)،  
الخمس (٤)، الشهادة (١)

ركعات الاحتياط

وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان ظناً أو شكاً فهو شك المسألة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز أن يدعها ويعد الصلاة من الأصل وإن كان الأقوى الاجتزاء بالإعادة عنها لو أثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته برकعتي الاحتياط مثلاً- فمات من حينه قبل فعلهما كان على الأولى قضاء الصلاة والأحوط الاتيان بهما أولاً ثم إعادة الصلاة و كلها الأجزاء المنسية وأما سجدة السهو فالأحوط قضاها هما خاصة وأحوط منه إعادة الصلاة بعد ذلك المسواله الثامنة الأقوى أن صلاة الاحتياط ولو كان ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشتركة بين النفل والركعات الأخيرة من الفرض بالنسبة إلى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلاة كركعات الصلاة فضلاً عن وقوعه فيها وأنه لا بد لها من نية وتکبیرة احرام وقراءة الفاتحة سراً حتى البسملة على الأحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وإن كانت اثنتين فضلاً عن الأذان والإقامة كما لا سورة فيها المسواله التاسعة قد عرفت أن الذى يقضى من أجزاء الصلاة السجود والتشهد وأبعاضه خصوصاً الصلاة على النبي فینو أنهم عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة فإنهما كالصلاه فى الشرایط والموانع بل لا يجوز الفضل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء فى الصلاه أما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزًا فى أثناءها فالأقوى جوازه والأحوط تركه وكذا بين الصلاة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل وقع سهوا فلا بأس وكذا الكلام فى ركعات الاحتياط ولو فعل فى الأثناء ما يجب سجود السهود فالأقوى والأحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركناً فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها فالأقوى البطلان واستئناف الصلاة والأحوط فعل الاحتياط ثم الاستئناف ولو نسى سجدة أو تشهدًا فيها قضاهما بعد الصلاة ولو نسى بعض أجزاء التشهيد المنسى وأمكن التدارك فعله أما إذا لم يمكن كما إذا ذكره بعد تخلله

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، أجزاء الصلاة (١)، الأذان والإقامة (١)، يوم عرفة (١)، السجود (٢)، الإحتياط (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الإستحباب (١)، الصلاة (١٣)، النسيان (٣)، الجواز (٢)، السهو (١)، الركوع، الركعة (٢)، القنوت (١)، الشهادة (١)

سجود السهو

وأشد منه احتياطاً ملاحظته بالنسبة إلى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان وأخرى من الثانية أتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعين على الأقوى وإن كان الأحوط كما أن الأحوط ملاحظة الترتيب معه المنافي عمداً وسهواً مثلًا استئناف الصلاة والأحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعدد منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الأولى

الأحوط له تقديم كل منها وتأخير الآخر ثم الإعادة بل لو بني على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقاً أو بالعكس كان الأحوط الإعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استئناف الصلاة المسألة العاشرة لو فعل الأجزاء المنسية أو سجدة السهو فبان عنده أن لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الأناء وصلاته صحيحة أما ركعات الاحتياط فإن بان الاستغناء عنها بعد الفرغ منها وقعت نافلة وإن كان في الأناء أتمها كذلك والأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وإن بان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفرغ تمت صلاته على الأقوى والأحوط الاستئناف وإن كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلاً من التدارك الذي قد عرفت وإن كان في الأناء أتمه واكتفى به مع الموافقة في الکم والكيف أما لو كان ركعتين من جلوس ألقى ما في يده ورجع إلى حكم من تذكر النقص وإن كان قد دخل في ركوع الأخيرة منها والأحوط له الاستئناف أيضاً مطلقاً أما لو دخل في ركعى قيام فظاهر له نقص الواحدة قبل الوصول إلى ركوع الثانية منها سلم على الركعة وصحت صلاته ولا يقدر زيادة التكبير وإن كان بعد الوصول ألقى ما في يده ورجع إلى حكم من نقص فيتدارك ح وتصح صلاته سواء كان شكه موجباً للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلاث والأربع أو لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والأربع خاصةً فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنين وقد دخل في ركعة قيام أضاف إليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعى جلوس أعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلاته وإن كان قد دخل في ركوع الأخيرة منها والأحوط احتياطاً شديداً في جميع هذه الصور الاستئناف أيضاً المبحث الثالث (١٣٣)

صحفهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الركوع، الركعة (٥)، الاحتياط (٤)، الموت (١)، السجود (٢)، الصلاة (٢)، النسيان (١)، السهو (٢)، الترتيب (٢)، التكبير (١)، الشهادة (٢)

في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الأربع والخمس بل لكل زيادة في الصلاة ونقصها لم يذكرها في محلها وإن تداركها بعد الصلاة كالسجدة والتشهد أما إذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الأقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازماً على فعلها ولساها ولا في الشك في الزيادة والنقص وإن كان هو الأحوط والكلام وإن طال له سجدة سهو بعد أن كان كلاماً واحداً نعم إن تعدد كما لو تذكر في الأناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الأسباب فإن الظاهر تعدد بتنوعها اتحد جنسها أو اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغة وإن تعدد مرات سجد له كذلك وإن كان الأحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب أسبابه على الأقوى أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما أن الأحوط تأخير الأجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وإن كانت متقدمة في الفوات والأقوى التخيير بل الأقوى عدم وجوب تعين أسباب سجود السهو بل لو أخطأ سجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلاً أجزاء على الأقوى والأحوط إعادة السجود ولا يجوز تأخير سجود السهو عن الصلاة وأجزائها المنسية ورकعاتها الاحتياطية ولو آخر عصى بالتأخير وصلاته صحيحة على الأصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد ح كما لو نسأه مثلاً فإنه يسجد حين الذكر ولو آخره عصى أيضاً وتجب فيه النية مقارنة لأول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى إليه ولاً. يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة والسجود على الأعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصار مطمئناً بينهما وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والأقوى أيضاً عدم وجوب الذكر فيه مطلقاً فضلاً عن الذكر المخصوص وإن كان الأولى بل الأحوط أن يقول فيهما بسم الله (١٣٤)

صحفهمفاتيح البحث: الوقوف (١)، السجود (١٢)، الاحتياط (٦)، الصلاة (٣)، الجواز (١)، السهو (٧)، الوجوب (٣)، الخامس (١)،

الطهارة (١)، التكبير (١)

## قضاء الصلاة

وبالله وصلى الله على محمد وآلـه أو ذلك مع ابـلـالـ الصـلاـةـ بالـلـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ أوـ يـقـولـ فـيـهـمـ بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ السـلـامـ عـلـىـ كـمـيـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ أوـ ذـلـكـ بـعـطـفـ السـلـامـ بـالـلـوـاـوـ نـعـمـ يـجـبـ بـعـدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـهـماـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ وـالـوـاجـبـ مـنـ أـلـخـيرـ المـخـرـجـ وـالـأـحـوـطـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ أـمـاـ التـشـهـدـ فـالـوـاجـبـ مـنـهـ الخـفـيفـ وـهـوـ الشـهـادـتـانـ وـالـصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ بـلـ الـأـحـوـطـ الـاقـصـارـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوـيـ جـوـازـ غـيـرـهـ مـاـ يـجـوزـ فـيـ الصـلاـةـ خـصـوصـاـ الـمـتـعـارـفـ مـنـهـ فـيـهـ الـآنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ الـمـقـصـدـ السـادـسـ فـيـ قـضـاءـ الصـلاـةـ وـفـيـ مـبـاحـثـ الـأـوـلـ يـجـبـ فـعـلـ الـفـرـيـضـةـ الـيـوـمـيـةـ عـدـاـ الـجـمـعـةـ خـارـجـ الـوقـتـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـهـ فـيـهـ لـعـذـرـ أوـ غـيـرـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـدـمـ الـفـعـلـ فـيـ مـجـمـوعـ الـوقـتـ لـصـغـرـ أوـ جـنـونـ وـلـوـ مـنـ فـعـلـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ مـطـبـقاـ كـانـ أوـ أـدـوارـ أوـ اـغـماءـ وـإـنـ كـانـ مـنـ فـعـلـهـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ نـعـمـ الـأـحـوـطـ قـضـاءـ آـخـرـ أـيـامـ إـفـاقـتـهـ إـنـ أـفـاقـ نـهـارـاـ أوـ لـيـلـةـ انـفـاقـ لـيـلـاـ بـلـ الـأـحـوـطـ قـضـاءـ جـمـيعـ مـاـ فـيـهـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ فـعـلـهـ وـخـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـعـصـيـةـ أوـ حـيـضـ أوـ نـفـاسـ وـلـوـ مـنـ فـعـلـهـمـ أوـ كـفـرـاـ صـلـىـ تـعـقـبـهـ اـسـلـامـ أـمـاـ الـمـرـتـدـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ فـيـ الـأـصـحـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ إـذـاـ استـبـصـرـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ أـدـىـ الـصـلاـةـ عـلـىـ وـقـقـ مـذـهـبـهـ بـلـ الـأـحـوـطـ لـهـ ذـلـكـ وـإـنـ أـدـاهـاـ عـلـىـ وـقـقـ مـذـهـبـناـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ قـدـ فـعـلـ عـلـىـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـلـوـ اـسـتـبـصـرـ ثـمـ ضـلـ ثـمـ اـسـتـبـصـرـ قـضـىـ ماـ فـاتـهـ زـمـانـ ضـلـالـهـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ وـإـنـ فـعـلـ عـلـىـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـ أـيـضاـ وـلـوـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ وـالـوـقـتـ باـقـ صـلـىـ وـكـذـاـ الـمـخـالـفـ إـذـاـ استـبـصـرـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـدـىـ الـفـرـضـ عـلـىـ وـقـقـ مـذـهـبـهـ كـمـاـ أـنـ الـأـقـوـيـ وـجـوـبـ غـسـلـ النـجـاسـةـ عـلـىـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ غـسـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ عـنـدـنـاـ بـلـ الـأـحـوـطـ وـالـأـقـوـيـ وـجـوـبـ إـعادـةـ الـوـضـوءـ وـالـغـسـلـ لـلـعـبـادـاتـ الـجـدـيـدـةـ وـفـاقـدـ الـطـهـورـينـ يـسـقطـ عـنـهـ الـأـدـاءـ دـوـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـكـذـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ شـارـبـ الـمـسـكـرـ عـصـيـاـنـاـ بـلـ الـأـحـوـطـ وـالـأـقـوـيـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـاصـيـاـ كـمـاـ إـذـاـ شـرـ بـهـ لـصـرـوـرـةـ أوـ اـكـراـهـ أوـ لـلـجـهـلـ بـهـ كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ وـالـحـايـضـ وـالـنـفـسـاءـ وـالـمـعـنـىـ عـلـىـ إـذـاـ حـصـلـ الـعـذـرـ بـعـدـ أـنـ مـضـىـ مـقـدارـ صـلاـةـ الـمـخـتـارـ بـحـسـبـ حـالـهـ مـنـ الـحـضـورـ وـالـسـفـرـ

(١٣٥)

صفحـهمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ الإـحـيـاطـ (٥ـ)،ـ الغـسلـ (٢ـ)،ـ الـحـيـضـ،ـ الـإـسـتـحـاضـةـ (١ـ)،ـ الـجـهـلـ (١ـ)،ـ الـصـلاـةـ (٤ـ)،ـ الـإـرـتـدـادـ (١ـ)،ـ الـنـفـاسـ (١ـ)،ـ الـجـوـازـ (٢ـ)،ـ الـوـجـوبـ (١ـ)،ـ الشـهـادـةـ (٢ـ)

## ترتيب الفوائت اليومية

وـغـيرـهـاـ وـلـمـ يـفـعـلـ أـوـ اـرـتـفـعـ وـقـدـ بـقـىـ مـنـ الـوـقـتـ مـقـدـارـ رـكـعـةـ وـلـمـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ يـجـبـ الـقـضـاءـ حـلـلـلـ الصـلـاتـيـنـ أـوـ إـحـدـيـهـمـاـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ فـيـ الـمـوـاـقـيـتـ وـيـسـتـحـبـ تـمـرـيـنـ الـمـمـيـزـ مـنـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ الـصـلاـةـ أـدـائـهـاـ وـقـضـائـهـاـ فـرـائـصـهـاـ وـنـوـافـلـهـاـ شـرـائـطـهـاـ وـأـحـكـامـهـاـ بـلـ عـلـىـ كـلـ عـبـادـةـ وـإـنـ كـانـ الـذـىـ يـقـوـىـ شـرـعيـتـهـاـ بـمـعـنىـ خـطـابـهـمـ بـهـاـ نـدـبـاـ كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ مـنـعـهـ بـلـ غـيرـ الـمـمـيـزـ أـيـضاـ عـنـ كـلـ مـاـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـيـهـمـ أـوـ عـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ الـخـلـقـ وـعـنـ كـلـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ إـرـادـهـ عـدـمـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـغـنـاءـ مـنـهـ كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ أـكـلـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ وـشـربـهـاـ مـاـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـيـهـمـ دـوـنـ الـمـتـنـجـسـةـ وـإـنـ حـرـمـ مـنـاـوـلـهـاـ لـهـمـ أـيـضاـ أـمـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـرـماتـ عـلـىـ الـبـالـغـ كـلـبـسـ الـحـرـيرـ وـالـذـهـبـ وـنـوـهـهـمـاـ فـالـأـقـوـيـ عـدـمـ وـجـوـبـ مـنـعـ الـمـمـيـزـ مـنـهـاـ فـضـلـاـعـنـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ ذـلـكـ وـكـذـاـ يـجـبـ قـضـاءـ غـيرـ الـيـوـمـيـةـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ عـرـفـهـ سـابـقـاـ فـيـ مـحـلـهـ حـتـىـ النـافـلـةـ الـمـنـذـورـةـ فـيـ وـقـتـ وـيـسـتـحـبـ قـضـاءـ الـرـوـاتـبـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ التـوـافـلـ وـإـنـ كـانـ مـوـقـتـهـ اـسـتـجـابـاـ مـؤـكـداـ حـتـىـ أـنـهـ يـعـجـبـ الـرـبـ تـعـالـىـ شـائـنـهـ وـمـلـائـكـتـهـ مـنـهـ بـلـ يـبـاهـيـهـ بـهـ نـعـمـ قـدـ لـاـ يـتـأـكـدـ ذـلـكـ فـيـ الـمـرـيـضـ وـنـوـهـ مـاـ غـلـبـ عـلـىـ بـالـعـذـرـ فـمـنـ لـمـ يـقـضـهـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ الصـدـقـةـ بـقـدـرـ طـولـهـ وـأـدـنـاهـ لـكـلـ رـكـعـتـيـنـ مـدـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـلـكـلـ أـرـبعـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ

فمد لصلاة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلاة أفضل ولا فرق في قضاء التوافل بين الأوقات جميعها فله قضاة أوتار متعددة في ليلة واحدة فضلاً عن غير وتر منها كما أنه لا فرق في قضاء الفريضة أيضاً بينها فيقضي صلاة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حال السفر والحضر فيقضي صلاة السفر قصراً في الحضر وبالعكس المبحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتاً فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلاً قبل الكسوف وإن تأخر في الفوات كما أنه يجوز تقديمها على اليومية وإن تقدم تم في الفوائت وبالعكس نعم الأقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به إذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل أما إذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر وغرب مثلاً ولم يعلم السابق منهما صلي ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين ويكتفى في حصول الترتيب نية الأولى فالأولى لو كان الفائت متحدداً

(١٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، صلاة المسافر (١)، المنع (١)، الركوع، الركعة (١)، الجهل (١)، المرض (١)، الغل (١)، الضرر (١)، الصلاة (٣)، الإستحباب (١)، الأكل (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)، التصدق (١)، الترتيب (١)

### قضاء عن الميت

صنفاً وعدد كالظاهر من أيام متعددة أو العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهراً وعصراء من أيام متعددة فيصل إلى رباعية مطلقة ينوي بها أولى ما في ذمته إن ظهراً فظهر وإن عصراً فعصر وإن ثانية ما في ذمته وهكذا أما المختلف عدداً أو صنفاً فلاً طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به إلا التكرار ولو فاته الخامس الفرائض ولو يعلم السابق من الأحق كررها خمس مرات أى صلي خمسة أيام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة أخرى صلي ستة أيام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفراً وحضرها ولو يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلاة رباعيات كل يوم قصر وتماماً هذا كله إذا أراد الاحتياط وإلا فقد عرف أن الأقوى سقوط الترتيب مع الجهل إذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والأقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعاً أو بإجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جواز من القضاة المتعددين اشكال أحوطه عدم ولو وقع كذلك صح أحدهما فالسنة من الشخصين ح للذين أوقعها دفعه يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستأجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الأداء منهم كما أن الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي أو الوصي أو المتبوع به بل الأقوى ذلك وإن علم أن الميت كان عالماً به فضلاً عن احتماله وإن كان الأحوط ملاحظته في الأول خصوصاً مع سعة ثلث الميت مثلاً وعدم تقييده بمصرف غيره ولا تترتب الحاضرة على الفائتة مطلقاً على الأصح وإن استحب له العدول إليهما إذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقاً كما أنه لا يجب الفور في القضاء على الأصح أيضاً ومن فاته فريضة من الخامس غير معينة قضى صباحاً وغرباً وأربعاً مما في ذمته مخيراً فيها بين الجهر والاختفات ولو كان مسافراً قضى مغرباً واثنتين كذلك ولو فاته صلاة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلاة حتى يطمئن بالوفاء وكذلك لو فاته صلاة لم يعلم كميتها ولا عندها المبحث الثالث يجب على ولد الميت رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح حراً أو عبداً وأن يقضى عنه ما فاته من صلاة وصوم وتمكن من القضاء وأهمل بل الأحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وإن لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا أكبر الولد الذكور أى من لم يكن أكبر منه على الأصح لأن المراد به

(١٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، يوم عرفة (١)، الوسعة (١)، الاحتياط (٢)، الجهل (٤)، الموت (٥)، الصلاة (٥)، الجواز (٢)، الخمس (٢)، الوجوب (١)، الوصيّة (١)، الترتيب (٧)، العصر (بعد الظهر) (١)

الأكابر ثم الأكابر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وإن كان هو الأحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص أحد الأولاد بالبلوغ والآخر بغير السن كان الثاني هو الولي على الأقوى وكذا لا يعتبر فيه الإرث فلو كان محجوبا بقتل أو رق أو كفر تعلو به القضاء ولو كان الأكبر حتى مشكلا فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر منه على الأقوى ولو اشتبه الأكابر فالأقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الأولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الأقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهمما أن يوقعاه دفعه عن الميت وإن كان متحدا في ذمة الميت ولو أفتر فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالأحوط الكفاره على كل منهما ويجوز للأجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الأصح فضلا عن الأولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الإجراء والأحوط لولد الولد القضاء عن الميت أيضا إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان الأقوى خلافه خصوصا فيما إذا كان للميت أولاد وله أولاد أولاد أكبر من أولاده والله أعلم المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث البحث الأول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين درجة أو بخمس وعشرين أو بسبعين وعشرين أو بربع وعشرين ركعة كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة بل الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلاة فيه بألف صلاة فهي ح أفضل من ألف صلاة بل روى أنها بألقى صلاة بل لو كان الصلاة جماعة خلف العالم الذي روى فيه أيضا أن الصلاة معه بألف صلاة تضاعف أجراها وكانت بثلاثة آلاف صلاة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده أى المائة فهي ح معه فيه بثلاثمائة ألف هذا كلاما مع اتحاد المأمور فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة فإن زادوا على العشرة لو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا أو الأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا

(١٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (١)، شهر رمضان المبارك (١)، القتل (١)، الاحتياط (١)، الموت (٥)، الزوج، الزواج (١)،  
السجود (١)، الصلاة (٨)، الجماعة (٢)

أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالأصل لا شرعا ولا شرطا إلى في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة أيضا في شيء من النوافل الأصلية حتى صلاة الغدير على الأقوى والأحوط عدم الصلاة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض أو شبهه كصلاة العيد والفرضية المتبرع بها عن آخر أو المعاذه استحبابا ويأتى مصلى اليومية باخر وأن اختلاف في القصر والاتمام والأداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفرضية الطواف كالعكس وكذا مصلى الآية بمصلتها الآخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتى كل من الثلاثة بالآخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الأحوط عدم اتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وإن اتفقا في المنظم كما أن الأحوط عدم الجمعة في صلاة الاحتياط ولو بصلة الاحتياط بل الأحوط تركها أيضا في النافلة المنذورة وأقل عدد تتعقد به الجمعة المندوبة اثنان أحدهما الإمام والآخر المأمور كما أن متهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجمعة ادراك الإمام راكعا حال ركوع المأمور على الأصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الأقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو أريد به الصلاة فلا يدركها ح بادراك الإمام رافع رأسه من الركوع وإن انتهى ركوع المأمور قبل إن يخرج الإمام عن حده على الأحوط بل الأقوى ولو ركع المأمور فشك في ادراكه ركوع الإمام على النحو المزبور حكم بعده كمن علم عدم الادراك فتبطل صلاته نعم له الدخول في الاتمام مع احتمال اللحوق على الأقوى كالمطمئن بذلك فإن لحق صحت صلاته وإلا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه أما الانفراد أو انتظار الإمام إلى الركعة الثانية ولو خاف المأمور عن الالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه أو بعد رفع الرأس منه أو بعد الجلوس للسجود أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية وهكذا لكن الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر أو قراءة أو نحوهما مما يعتبر فيه

الطمأنينة وأن لا يستلزم الانحراف عن القليل وأن لا يكون حال ائتمانه بعيداً على وجه لا يجوز

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الاستسقاء (١)، الركوع، الركعة (٥)، الطواف، الطوف، الطائفه (٢)، الاحتياط (٤)، الباطل، الإبطال (١)،  
الخوف (١)، الصلاة (٣)، الاستسقاء (١)، الجواز (١)، الجمعة (٢)

الاتمام معه اختياراً ومن هنا جاز له فعل ذلك طلباً للمكان الأفضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد أو غيره وسواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبيين إذ ليس فيه إلا فعل قليل في أثناء الصلاة وقد عرفت أنه غير قادح إذا لم يكن ماحياً والأقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطياً على وجه لا تتمحى صورة الصلاة ويدرك فضل الصلاة جماعة بالدخول مع الإمام على أي حال وإن كان لا يدرك الركعة إلا بما عرفت فله ح الدخول معه في التشهد الأخير بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه فإذا سلم الإمام قام وصلى من غير حاجة إلى استئناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وإن لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الأخير فيسجد معه سجدة أو سجدتين ويتنظره إلى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيراً أو الأحوط له اتمام الأولى بالتكبير الأول ثم استئناف صلاة جديدة المبحث الثاني لا- تصح الجماعة مع الحائل المانع المشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الإمام أو المأمور في سائر الأحوال كالقيام والقعود ونحوهما جداراً كان الحائل أو غيره ولو شخص انسان إلا إذا كان مأموراً لم يعلم فساد صلاته نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأمور رجلاً أما المرأة فلا بأس إذا كان الإمام رجلاً وعلمت بأحواله حتى تتمكن من المتابعة مع أن الأحوط خلاف ذلك فيها أيضاً ولو كان الحائل قصيراً لا يمنع المشاهدة في حال من أحوالها فلا بأس بل الأقوى ذلكم أيضاً لو منعها حال الجلوس خاصة وإن كان الأحوط خلافه وكذلك لو كان الحائل شباكاً يمنع الاستطراف دون المشاهدة في سائر الأحوال ولو كان الحائل يتحقق معه الشهادة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلىه أو في حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلاً فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزم ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجاً ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام بالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه أيضاً ولا يقدح حيلولة المأمورين بعضهم البعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الأول

(۱۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٣)، الإحتياط (٤)، المぬع (٥)، الصلاة (٦)، الجماعة (٧)، الوجوب (٨)، الشهادة (٩)

أو أكثر الإمام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا أطولية الصف الثاني مثلاً من الأول ولو كان الإمام في محاب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين أو الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلى مقابلة للباب فإنه يصح لعدم الحال بالنسبة إليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه ح اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة إليه مع اتصال الغير به وجهان أقويهما الجواز وأحوطهما العدم وكذا بين الأسطوانات على وجه تكون حائلاً بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الأسطوانة بينهم أما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحال في الأثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الأثناء نعم لا بأس بغير المستقر من الحال كالشخص المستطرق ونحوه وإن حال آنا ما بين الإمام ومأمومه وكذا لا تصح مع علو موضع الإمام على موضع المأموم علواً معتداً به دفعياً كالأبنية ونحوها لا انحدارياً على الأصح من غير فرق بين المأموم البصير والأعمى والرجل وغيره نعم لا بأس بغير المعتمد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي انبساط الأرض معه أما إذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط إن لم يكن أقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بشيء كثیر وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة بالنسبة إلى الصلاة جماعة إلا إذا

كان في صف متصل بعضه بعض حتى ينتهي إلى القريب أوليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب لكن الأفضل والأحوط تقدير بعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلى فيجوز فيه ما كان بقدرها من بعد لا أزيد بل أحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفاصل الصنوف اللاحقة لا تقدح إذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه بعد المانع أو متصلة بهن كان كذلك ومن هو على جانبه أما الصف الأول فهو اصله مخلة بصلة من بعد عن الإمام بعد المانع والفاصل لعدم التكثير بعد التهيئ للصلوة جماعة غير مخل للبعد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وإن كان الأحوط خلافه ولو تجدد بعد في الأثناء ولو لانتهاء صلاة

(١٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الفرج (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الاحتياط (٣)، الصلاة (١)، الجواز (٢)، الجماعة (١)، التكثير (١) الصنوف المتخللة مثلاً لكون فرضهم القصر أو لعدولهم إلى الانفراد فالآقوى بطلان الاقداء و العمل على الانفراد وإن بقوا جالسين نعم لو أمكن الانتقال إلى مكان قريب من الإمام على وجه لا تبطل الصلاة صح تجديد الاقداء كما أنه يصح لو عادت الصنوف إلى الجماعة على الآقوى وكذا لا يجوز تقدم المأمور على الإمام في الموقف في الابداء والأثناء ولو تعده باقيا على الایتمام بطلت صلاته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد إلى موقفه فنوى الاقداء صح على الآقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا أو غلطأ أو اكرها بل لا تجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراؤ الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم إمامهم بركتيه ويجزي ذلك كما يجزي التقدم في الجملة في غيرهم أيضا ولا بأس بعد التقدم في الموقف بزيادة المأمور في رکوعه و سجوده على الإمام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا بأس بالصلاحة جماعة بالاستدارة على الكعبة والأحوط عدم أقربية المأمور فيها إلى الكعبة إلى الإمام بحسب الدائرة البركارية وأحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك وأحوط منها أقربية الإمام إليها عيناً و دائرة والله العالم المبحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الایتمام فلو لم ينوهوا لم تحصل له إلا أن صلاته صحيحة إذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وإن ألزم نفسه بمقارنته فأفاله إذا لم يقع منها يخل بصلوة المنفرد ولو شك فيه نية الاقداء وقد ظهر عليه أحوال الایتمام كالانصات ونحوه فالآقوى عدم الالتفات فتلحقه أحكام المأمورية أما إذا لم يكن كذلك فإن علم أنه قام إليه كذلك وإلا بني على الانفراد وله تجديد نية الاقداء على الآقوى كما أن الأحوط له ذلك أيضا في السابق ولا بد فيها من القصد إلى إمام متحد معين بالاسم أو بالإشارة أو بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الایتمام بأحدهما أو بهما لو تصح ويكفي في المتعين أن ينوى هذا المتقدم مع العلم بعدهاته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيداً فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصداً لصلوة فبان غيره فالآقرب للبطلان وإن كان هو عدلاً عنده بل وكذلك لو قصد الایتمام بهذا الحاضر مريداً به ما هو في اعتقاده من كونه زيداً فظهر أنه عمر وعلى الآقوى والأحوط خصوصاً

(١٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (٣)، الاحتياط (١)، الصلاة (١)، الجواز (٢)، الجماعة (٣) إذا كان عمر وعنه غير عدل ولا تجديه نية الانفراد وإن علم بذلك بعد التكثير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما أما لو علم نية كل منهما الایتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة ولو شك فيما أصمراه فالآحوط الاستئناف وإن كانت الصحة قوية ولا يجوز الایتمام بالمأمور كما أن الأحوط له عدم نقل نيته إلى إمام آخر اختيارا وإن كان القول بالجواز قوياً خصوصاً إذا كان له مرجع على الأول لفضل ونحوه مما يعود إلى الصلاة نعم له نية الانفراد اختياراً في جميع الأحوال على الآقوى مع أن الأحوط اجتنابه أيضاً كما أن الأحوط للمنفرد عدم تجديد نية الایتمام في الأثناء وإن كان الجواز قوياً أما لو عرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم إمام آخر غيره واتمام الصلاة معه بل الآقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأمور غير المسوب القراءة في أولي الفريضة الاحفافية على الآقوى

والأحوط تركها ويستحب له ح الاستغال بالتسبيح والتحميد والصلة على محمد وآلـه كما أن الأقوى والأحوط عدم القراءة في أولـتى الجهرية إذا سمع ولو الهمـمة بل ينـبغى له الانـصات بل الأـحوط له الطـمـانـيـة حال قـراءـة الإمام وإنـ كانـ الأـقوـىـ عدمـ الـوجـوبـ نـعـمـ إـذـاـ لمـ يـسـعـ حـتـىـ الـهـمـهـمـةـ جـازـ لـهـ القرـاءـةـ بـلـ الـاسـتـحـبـابـ قـوىـ إـلاـ أـنـ الـأـحوـطـ معـ ذـلـكـ التـرـكـ أـمـاـ الـأـخـيرـتـانـ مـنـهـمـاـ فـالـأـقوـىـ مـساـوـةـ الإمامـ فـيـهـمـاـ لـمـ يـنـفـرـدـ فـيـ وـجـوبـ القرـاءـةـ أـوـ الذـكـرـ وـإـنـ قـرـأـ الإـمامـ فـيـهـمـاـ وـلـوـ أـظـهـرـ الـاـيـتـامـ بـالـمـخـالـفـ تـقـيـةـ وـجـبـتـ القرـاءـةـ اـخـفـاتـ وـإـنـ كـانـ الصـلـاـةـ جـهـرـيـةـ وـلـوـ أـعـجلـهـ عـنـ السـوـرـةـ تـرـكـهـ وـرـكـعـ مـعـهـ بـلـ لـاـ يـخـلـوـ قـطـعـ الفـاتـحةـ لـذـلـكـ مـنـ قـوـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـحوـطـ لـهـ اـسـتـيـنـافـ الصـلـاـةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـ لـوـ وـجـدـهـ رـاكـعـاـ وـلـمـ يـنـمـكـنـ مـنـ قـرـاءـةـ شـيـءـ مـنـ الفـاتـحةـ نـوـىـ وـكـبـرـ مـعـهـ وـاعـتـدـ بـهـ رـكـعـةـ فـيـ وـجـهـ إـلاـ أـنـ الـأـحوـطـ وـالـأـقوـىـ الـاستـيـنـافـ بـعـدـ ذـلـكـ كـالـذـىـ أـعـجـلـ عنـ التـشـهـدـ جـالـسـاـ وـلـاـ يـكـفـيـهـ التـشـهـدـ قـائـمـاـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـومـ أـيـضـاـ مـاتـبـعـةـ الإـمـامـ فـيـ الـأـفـعـالـ بـعـنـىـ مـفـازـتـهـ فـعـلـهـ لـفـعـلـهـ أـوـ تـأـخـرـهـ عـنـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ فـاحـشاـ وـإـلاـ كـانـ غـيرـ جـايـزـ كـالتـقـدـمـ وـلـكـ لـوـ فـعـلـ عـامـدـاـ أـشـمـ وـالـاقـتـداءـ بـاـقـ وـالـصـلـاـةـ صـحـيـحـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـحوـطـ لـهـ اـسـتـيـنـافـهـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ كـانـ التـخـلـفـ فـيـ رـكـنـينـ بـلـ رـكـنـ فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ تـذـهـبـ بـهـ

هيـةـ  
(١٤٣)

صفـحـهـمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ الإـحـيـاطـ (٧)،ـ الصـيـلاـةـ (٧)،ـ الـكـراـهـيـةـ،ـ المـكـروـهـ (١)،ـ الإـسـتـحـبـابـ (١)،ـ الـجـواـزـ (١)،ـ الـوـجـوبـ (١)،ـ التـكـبـيرـ (١)،ـ الشـاهـدـةـ (٢)

الـجـمـاعـةـ وـلـيـسـ حـ تـدـارـكـهـاـ فـيـ ذـلـكـ فـعـلـ بـطـلـتـ بـهـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـكـنـاـ كـمـاـ لـوـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوبـ أوـ السـجـودـ قـبـلـ الإـمـامـ عـامـدـاـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ لـلـمـاتـبـعـةـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ الـبـطـلـانـ لـوـ عـادـ سـهـوـاـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـذـبـورـ وـكـانـ رـكـنـاـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـ الـمـاتـبـعـةـ سـهـوـاـ أوـ لـزـعـمـ رـفـعـ الإـمـامـ رـأـسـهـ مـثـلـاـ فـالـأـقوـىـ وـجـوبـ تـدـارـكـهـاـ وـإـنـ اـسـتـلـزـمـ زـيـادـهـ رـكـنـ فـيـهـ مـغـتـفـرـ فـيـ الـجـمـاعـةـ فـيـ نـحـوـ ذـلـكـ لـكـنـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ فـالـأـقوـىـ صـحـيـحـةـ صـلـاتـهـ وـإـنـ أـشـمـ بـذـلـكـ وـالـأـحوـطـ اـسـتـيـنـافـهـاـ كـمـاـ أـنـ الـأـحوـطـ لـلـرـاكـعـ قـبـلـ الإـمـامـ سـهـوـاـ الـذـكـرـ فـيـهـ ثـمـ إـعـادـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـوـ رـكـعـ مـعـ الإـمـامـ كـمـاـ أـنـ الـأـحوـطـ لـمـ رـكـعـ قـبـلـ الإـمـامـ سـهـوـاـ وـلـمـ يـرـجـعـ اـسـتـيـنـافـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ وـالـإـمـامـ مـشـغـولـ بـالـقـراءـةـ كـمـاـ أـنـ الـأـقوـىـ ذـلـكـ فـيـماـ لـوـ تـعـمـدـ الرـكـوعـ قـبـلـ الإـمـامـ وـهـوـ فـيـ حـالـ الـقـراءـةـ وـكـذـاـ لـوـ رـفـعـ رـأـسـهـ عـامـدـاـ قـبـلـ الإـمـامـ وـلـوـ يـأـتـ بـالـذـكـرـ الـوـاجـبـ فـيـ الـبـطـلـانـ حـ لـذـلـكـ لـاـ لـوـ فـاتـ الـمـاتـبـعـةـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـأـمـاـ الـأـقوـالـ فـيـجـبـ الـمـاتـبـعـةـ فـيـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ مـنـهـاـ بـلـ الـأـقوـىـ عـدـمـ شـرـوعـ الـمـأـمـومـ فـيـهـ إـلاـ بـعـدـ فـرـاغـ الإـمـامـ فـلـوـ كـبـرـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ تـصـحـ أـمـاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـقوـالـ فـالـأـقوـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـمـاتـبـعـةـ فـيـ الـوـاجـبـ الـذـىـ تـمـكـنـ فـيـهـ سـمـاعـ الـمـأـمـومـ لـهـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـ الـوـاجـبـ وـغـيرـ الـمـسـمـوـعـ إـلـاـ أـنـ الـأـحوـطـ ذـلـكـ وـخـصـوـصـاـ فـيـ التـسـلـيمـ بـلـ الـوـجـوبـ فـيـهـ بـالـخـصـوـصـ كـالـتـكـبـيرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ لـكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـوـ تـعـمـدـ فـسـلـمـ قـبـلـهـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـلـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ سـاهـيـاـ وـلـمـ يـعـدـ بـعـدـ قـوـلـ الإـمـامـ لـمـ تـبـطـلـ أـيـضـاـ وـلـاـ يـتـحـمـلـ الإـمـامـ عـنـ الـمـأـمـومـ شـيـئـاـ مـنـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ غـيرـ الـقـراءـةـ فـيـ الـأـوـلـتـيـنـ إـذـاـ اـئـمـتـ بـهـ فـيـهـمـاـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـدـرـكـهـمـاـ بـلـ اـئـمـتـ بـهـ فـيـ غـيرـهـمـاـ فـيـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـقـراءـةـ حـ لـأـنـهـاـ أـولـىـ صـلـاتـهـ إـلـاـ أـنـهـاـ اـخـفـاتـ وـإـنـ كـانـ الصـلـاـةـ جـهـرـيـةـ وـإـنـ أـعـجلـهـ الإـمـامـ عـنـ السـوـرـةـ تـرـكـهـ وـرـكـعـ مـعـهـ بـلـ الـأـقوـىـ ذـلـكـ فـيـ قـطـعـ الفـاتـحةـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـهـاـ وـلـوـ الـبـسـمـلـةـ وـإـنـ عـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ اـبـتـدـاءـ اـتـمـامـهـ لـكـنـ الـأـحوـطـ لـهـ حـ الـأـنـفـرـادـ كـمـاـ أـنـ الـأـحوـطـ لـهـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـاـيـتـامـ اـنـتـظـارـ الإـمـامـ إـلـىـ حـالـ التـلـبـسـ بـالـرـكـوعـ فـيـنـوـىـ وـيـكـبـرـ وـرـكـعـ مـعـ الإـمـامـ وـلـاـ يـتـلـبـسـ بـالـفـاتـحةـ وـلـوـ اـئـمـتـ بـالـثـانـيـةـ لـلـإـمـامـ تـحـمـلـ عـنـهـ الـقـراءـةـ فـيـهـ وـقـرـأـ هـوـ مـاـ تـيـسـرـ فـيـ الـثـالـثـةـ لـلـإـمـامـ لـأـنـهـاـ ثـانـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـيـتـابـعـهـ اـسـتـحـبـابـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـذـىـ لـيـسـ فـرـضـهـ وـكـذـاـ الـقـنـوتـ وـالـأـحوـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـقوـىـ التـجـافـيـ حـ كـمـاـ أـنـ الـأـحوـطـ لـهـ التـسـبـيـحـ عـوـضـ

(١٤٤)

صفـحـهـمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ (١)،ـ الـبـاطـلـ،ـ الـبـاطـلـ،ـ الـرـكـوعـ،ـ الـرـكـعـةـ (١)،ـ السـجـودـ (١)،ـ الـصـلـاـةـ (٥)،ـ الـجـمـاعـةـ (٥)،ـ الـقـنـوتـ (١)،ـ الـوـجـوبـ (١)

التشهد ويختلف عن الإمام في القيام للجلوس لتشهده كما أنه يختلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الإمام إلا ما عرفه من القراءة والأقوى الحال قراءة الآخرين أو ذكرهما إذا فرض اعجاله فيهما والأحوط له نية الانفراد مع السبق بركتين بل وركن ولو شرع المأمور في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الأولى من الجماعة فضلاً عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الإمام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها إلى النفل واتمامها ركعتين إذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه أن لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الأحوط عدمه عند القيام إليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد أن عدل إلى النفل فالآقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والأحوط خلافه كما أن الآقوى والأحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الأحوط عدم العدول بها إلى النفل إذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول إلى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندب المبحث الرابع يعتبر في الإمام العدالة ظاهراً فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجھول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروءة الدالة على عدم مبالغة مرتکبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما أنزله واليأس من روحه والأمن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله وأوصيائه ومحاربة أوليائه وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحيم والفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والمكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشغال بالملاهي والقامار وشرب الخمر والزنا واللواط وقدف المحصنات وترك الصلاة ومنع الزكاة وترك شيء مما فرض الله أو توعد النار عليها في كتاب أو سنة صريحاً أو ضمناً أو بعظامته في

نفس  
(١٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (١)، شهادة الزور (١)، القمار (اللعب بالقمار) (١)، اللواط (١)، السجود (١)، الركوع، الركعة (٤)، الإحتياط (٢)، الزكاة (١)، الشهادة (٢)، الصلاة (٣)، القتل (١)، الجهل (١)، الربا (١)، الجواز (٣)، الجماعة (٣)

أهل الشرع وكذا يعتبر فيه أن لا يكون ابن زنا وأن لا يكون قاعداً للقائمين على الأصح وكذا المضطجع للجالسين أما القاعد للقائد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والتيمم للمتوضئ فضلاً عن ذي الجبرة لغيره ومستصحب التجasse لعدن لغيره فلا-باس بل الظاهر جواز إمامية المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز اitemam القارئ بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه أو ابداله بأخر أو حذفه ونحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الآقوى وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر أن ذلك إذا أتم به في محل القراءة التي يتحملها الإمام عن المأمور أما في غيره فالآقوى الجواز كما أن الآقوى جواز الایتمام بمن لا-يحسن غير القراءة من الأذكار الواجبة التي لا يتحملها الإمام عن المأمور إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك أما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسن فالآقوى الجواز والأحوط العدم كما أن الآقوى الجواز مع الاختلاف إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه ح بل جواز تجديد اitemam إذا تجاوز المحل المزبور قوى لكن الأحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الایتمام بمن أحسن وإن كان هو الأحوط نعم يتوجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والآخر يوم مثله لا غيره وإن كان غير محسن على الآقوى بل الأحوط ذلك وإن كان في غير محل القراءة ويجوز الایتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية أو نحو ذلك مما لا خلل فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الإمام الذكرة إذا كان المأمور ذكرًا خاصة أو خشى كذلك أو مع الأخرى أما إذا كان المأمور أخرى خاصة جاز أن تؤمها أخرى فضلاً عن الخشى على الأصح ولا يجوز أن يؤم الخشى ذكرًا بل ولا خشى على الأصح ولا يعتبر في الإمام المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلاة عليها علم الإمام بالمؤلمية فضلاً عن نية

الإمامه أما الواجبة كالجمله فالآقوى نيتها وإن كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما أن المتوجه نيتها في المعاذه نفلا إمامه ولو نذر الإمامه فالآقوى صحة الصلاه مع عدم نيتها وإن أخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعaries المنفعه أولى بالإمامه من غيره وإن كان فضل إلا أن الأولى لهم الإذن له فيها كما أن الأولى له الإجابة

(١٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: علم المعصوم (١)، الاحتياط (٣)، السجود (١)، النجاسه (١)، الصلاه (٢)، الجواز (٤)، الحيض، الإستحاضه (١) ح على الأظهر والهاشمي أولى من غيره المساوى له في الصفات غيرها وإذا ت Shawh الأئمه رغبة في ثواب الإمامه أو مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده بعض الضمائيم الراجحة رجح من قدمه المأمورون جميعهم تقديمًا ناشيا عن ترجيح شرعى لأغراض دنيوية وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص كان الأولى بالترجح ترجح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصاً إذا انضم إليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فإن لم يكن أو تعدد قدم الأجدود قراءة وإلا فالآفقه في الصلاه ومع التساوى في ذلك فالآفقه في غيرها وإلا فالآسن في الاسلام وإلا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفي ومع التساوى فالتحيير والأحوط القرعه ويكره ايتام المسافر بالحاضر وإمامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصراً وتماماً أما مع عدمه كاليتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما إذا لم يكن اختلاف فيها كما لو اتهم القاضي منها بالمؤدى وبالعكس فلا كراهة على الآقوى وإن كان الأحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقاً بل يقوى ثبوتها فيما لو اتهم الحاضر بمثله أو المسافر بمثله في مختلف قصرها وتماماً قضاء وأداء ولا يلحق نقصان الفريضتين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والأحوط مفارقة كل من المأمور والإمام الآخر عند انتهاء صلاته ولا ينتظره بحيث تفوت المواله وإن كان القول بجواز الانتظار في التسلیم فيسلمون ح جميعاً لا يخلو من وجه خصوصاً للمأمور إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يجيء الإمام وكذا الأحوط للإمام إذا سلم الجلوس على هيئة المصلى حتى يتم من خلفه من المأمورين صلاته التي فارقهم فيها وإن كان الآقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والأولى له أيضاً استنابة من تيم الصلاه بهم عند مفارقتهم لهم ولكن يكره له استنابة المسبيوق برکعه فصاعداً بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامه كما أنه يكره إمامه الأخذم والأبرص ولو لبعضهم وخصوصاً مع حصول الأثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة أيضاً ولو من غيرهما وإمامه الأغالاف لمعذور في ترك الختان ومن يكره المأمورون إمامته والمتيتم للمتظاهر والحانك والحجام والدجاج بغير أمثالهم بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل وكامل للأكميل والآقوى جواز ايتام المجتهد ومقلده بآخر أو مقلده

(١٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: الاحتياط (١)، الشهادة (١)، الجواز (٢)، الكراهيه، المكروه (٣)

مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلاه كالتسير بالسنجب ونحوه والأحوط عدمه بل الآقوى الانفراد لو كان في السورة مثلاً عند تركه لها بل الأولى ذلك وإن قرأها الإمام ندبأ أو قرأها المأمور نعم الآقوى أنه لا بأس باليتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسه غير معفو عنها لا يعلم بها وإن علم بها المأمور بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الإمام أنه غير عالم بها أو ناس أما إذا علم أنه ناس لها فالآقوى عدم الجواز كما أنه لا يجوز مع العلم بفساد صلاته لم لوضوء أو غيره وإن كان الإمام غير عالم بذلك هذا إذا علم المأمور قبل الایتمام وإن نسيه حاله أما إذا علم بعد الفراغ صحت صلاته على الآقوى وإن وجب على الإمام الإعادة أو القضاء ولو علم في الأثناء انفرد وتمت صلاته والأحوط إن لم يكن آقوى استئناف القراءه مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الإمام أو كفره على الأصح أما لو بان كونه امرأه ونحوها من لا يجوز إمامته مطلقاً كالمجنون وشبهه أو للرجال خاصة فالآقوى والأحوط استئناف الصلاه ولو نسى الإمام خاصة في أثناء الصلاه شيئاً من أفعالها ولم يعلم به المأمور صحت صلاته وإن كان المنسى ركناً إذا لم يشاركه في نسيانه ما تبطل به الصلاه سهوا فالآقوى بقاء ائتمامه وإن كان المنسى الإمام القراءه والأحوط الانفراد أو الاستئناف بعد الفراغ خصوصاً في القراءه ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان واحداً وخلفه إن كانوا أكثر أو امرأه بل

هو الأحوط ولو كان المأمور رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه ولو كانوا أكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الإمام والنساء خلفهم ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته التي صلاتها إذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموراً حتى لو كانوا اثنين فأرادا العود جماعة على أن يكون أحدهما إماماً والآخر مأموراً على الأصح والأقوى نية الندب بها وإن كان الظاهر الاجتناء بها لو بان فساد الأولى أما من صلى جماعة إماماً أو مأموراً فاستحباب إعادةه أيضاً لا يخلو من وجہ إلا أن الأحوط خلافه ويستحب للمأمور المسبوق مثلاً أو كان خلف المخالف التسييج والتحميد والتمجيد والثناء على الله إذا أكمل القراءة قبل رکوع الإمام

صفحه مفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٢)، الجهل (١)، الثناء (١)، الصّلاة (٥)، الإستجواب (٢)، التسيّان (١)، الجواز (٢)، النّحاسة (١)

صلاة المسافر

أو قتوته بل يستحب له ابقاء آية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة إقامة الصنوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وأن يكون في الصنف الأول هل الفضل ويعينه لا فضلهم والصنف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صنف إلا أن تمتلئ الصنوف بل الأولى له ح أن يكون جناحا وأن يصلى المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الأصح ويستحب أيضا للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما وجب الاحفاف فيه بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم المقصد الثامن في صلاة المسافر والكلام في شروطها وهي أمور أحداها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادياً ذهاباً أو إياباً أو ملتفة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً في يوم واحداً وفي ليلة واحدة أو في الملفق منها مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أما إذا قطعه بذلك على وجه لم تحصل به الإقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالآقوى كونها مسافة أيضاً فيقصر ويفطر إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعاً كل إصبع عرض سبع شعرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البر دون فلو نقصت من ذلك ولو يسيراً بقى على التمام كما أنه كذلك لو شك في بلوغها على الأصح بل وكذا لو ظن على الآقوى نعم لا بأس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوى والأحوط الجمع كما أن الأحوط ذلك مع تعارض اليترين وإن كان الآقوى التمام في الأخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج أما غيره كالسؤال ونحوه فالآحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالآحوط له الجمع وإن كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلاً أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنه مسافة إلا إذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فإنه يجزيه ح في وجه والأحوط الإعادة كما أن الأحوط له ذلك لو صلى تماماً ثم ظهر أنه مسافة خصوصاً في الوقت ولو ظهر في أثناء السير أن المقصد مسافة قصر وإن لم يكن الباقي يبلغها

صفحه مفاتیح البحث: صلاة المسافر (١)، الاحتياط (٣)، الإستحباب (٣)، الجهل (١)، الصيّلة (٢)، الظنّ (١)، الصيام، الصوم (١)، الأذان (١)، الجمعة (١)

ولو قصد الصبي والمجنون الذى يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما فى الأثناء قصر فى وجه والأحוט الجمع ومبعد حساب المسافة فى صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها وآخر محللة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون محللة منها قدر البلاد المعتادة والأولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه فى أيام لم يتخلل بينها أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر

عراضاً كما لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً مثلاً للتترze لا لصعوبة السير فإنه يتم ح والأحوط الجمع ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مثلاً حتى قطع ثمانية أو أكثر لم يكن مسافراً أو إن لم يدخل في تردد محل الترخص وإن كان ذلك من نيته على الأصح بل الظاهر ذلك في كل تلقيق من الذهاب والإياب عدا الأربع فلو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة فسلك إلا بعد قصر وإن كان ذلك لإرادة التقصير على الأصح ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الأبعد الذي هو مسافة والأحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الأبعد أما إذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه أيضاً وإن كان سبعة والأقرب فرسخاً وقصد الرجوع فيه من أول الأمر والأحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة مستدية كان الذهاب فيها الوصول إلى القصد والعود البالى سواء زاد على الأول أو نقص فيلحظ التلقيق بالنسبة إلى ذلك ولو فرض كون المقصود به يتحقق الرجوع إلى البلد لكونه متتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهاباً في وجه قوى ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأى فقصد أخرى مثلاً لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت أو غيرها أو آبها ولم يكن قاصداً في طلبه مسافة وإن قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو خرج يتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وإن كان دونها أثم حتى يتيسر له الرفقه ويسفر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التابع لوجوب (١٥٠)

#### صفحهمفاتيح البحث: القصر، التقصير (٢)

الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما أو اختيارية كالخادم ونحوه أو قهرية كالأسير والمكره ونحوهما فإن تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ولا يجب الاستخار ولا على المتبوع الاخبار كما أنه يبقى عليه إذا كان عازماً على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما من يجy عليه طاعة المتبوع بل لو احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقياً عليه في وجه لكن الأقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنوناً لهما ما لم يكن على وجه ينافي أصل قصد المسافة فيتمانه ح أما إذا كانا قاصدين لها لكن قد عزمَا على المفارقة على فرض حصولهما فالظاهر القصر والأحوط الجمع ثانياً استمرار القصد فلو عدل عنه قبله بلوغ أربعة فراسخ أثم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصراً ولا يحتاج إلى إعادةه في الوقت فضلاً عن خارجه وإن كان بعد بلوغ الأربعة بقى على التقصير وإن لم يرجع ليومه على الأصح ويكتفى في الاستمرار المزبوربقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقى إليه مسافة التقصير فإنه يقصر على الأصح ولو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم قبل إن يقطع شيئاً رجع إلى القصر أما لو قطع حال التردد ثم رجع إلى الجزم فالأقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقى مسافة واسقط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والأحوط له الجمع مع قصور ما بقى عن المسافة ثالثاً أن لا ينوي قطع المسافة بإقامه عشرة أيام فصاعداً في أثنائها أو مرور في وطنه ولو الشرعي وإلا أتم في طريقه كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً النية الإقامة في أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان متربداً في نية الإقامة أو المرور في المترقب المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع المسافة أما إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدها ولكن يتحمل عروض مقتض لنية الإقامة في الأثناء أو المرور في المترقب فإنه يقصر ولو عدل عن نية الإقامة والمرور فإن كان ما بقى له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلقيق لما بقى قصر فيه وإنما فلانية الإقامة والمرور بالوطن كما أنها تناهى حصول السفر لو حصل في ابتداء القصد تقطعاًه أيضاً بعد تحققه بمعنى أن من سافر

(١٥١)

#### صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (١)، العتق (١)، الوجوب (١)، القصر، التقصير (٢)

## قواعد السفر

ووجب عليه القصر فنوى إقامة في مكان أو مر في وطن له عاد إلى التمام وكذلك لو بقي متربدا في مكان ثلثين يوماً واحتاج في عود القصر إلى مسافة جديدة والأقوى حصوله في إقامة العشر والتردد ثلثين يوماً من محل الضرب في الأرض بخلاف المنزل فإنه لا تقصير مع محل الخروج منه إلا بعد تجاوز محل الترخص كما سترى وإن كان الأحوط فيما ذكر أيضاً خصوصاً في محل الإقامة ولو كان بينه وبين وطنه الآخر الذي قصد السفر إليه أو المحل الذي عزم على نية الإقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الأربعية فراسخ هنا لانقطاع سفره بأحد الأمرين فلا يتلفق حذابه وإيابه ولو كان له عدة مواطن أراد الوصول من أحدهما إلى آخر اعتبر ما بينهما فإن كان مسافة قصر في الطريق خاصة فإذا وصل إلى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فإذا أراد الوصول إلى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متباور عن وطنه الآخر الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فإن كان مسافة قصر في الذهاب والإياب والمقصد وإلا فلا ويكتفي في المسافة هنا الأربعية فراسخ وإن لم يرد الرجوع ليومه على المختار أما إذا كان دون ذلك فلا يجديه وإن قصد الرجوع ليومه إلى وطنه الأول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعداً قصر وقد ظهر مما عرفت أن قواعد السفر ثلاثة أولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذ الإنسان مقراً ومحله له على الدوام مستمراً على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجد له ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا إقامته السنة أشهر على الأقوى كما لا يكتفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الإقامة في الجملة على وجه يعد بها أنه وطن له عرفاً نعم يجري عليه الوطن ما دام متخدناً كذلك أما إذا عدل عنه إلى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فإن كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة أشهر ولو متفرقةً جرى عليه حكم الوطنية على الأقوى ما دام مالكاً فلو أخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه ستة أشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والأحوط الجمع أما إذا كان ملكه

(١٥٢)

### صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الإحتياط (١)

فيه نخلةً ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الأقوى والأحوط الجمع وكذلك لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه السنة أشهر أو كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة أشهر متواتلة فضلاً عن المتفرقة إلا أنه لم يكن متخدنه وطناً ومقدراً وإنما كان لغرض تجارةً أو نحوها بل الأحوط الجمع بين الحكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلاً وإن كان له فيه منزل قد سكنه ستة أشهر فصاعداً حال الاتخاذ وطناً وعلى كل حال فلا يكتفي في الوطنية القرية والزوجة ومتزوج الأهل من الوالدين ونحوهم على الأصح وإن كانوا لا يزوجونه لو أراد المكث عندهم ثانيةً الإقامة والمراد بها أن يعزم على مكث عشرة أيام فصاعداً متواتلةً بلياليها المتوسطة في مكان واحداً ويعلم بقاوه فيه كذلك على الأصح أما الظن فلا يكتفي فضلاً عن الشك ويكتفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح والأحوط الجمع ولا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم على الأقوى وإن خرج بل وإن كثر تردداته إلا أن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذلك لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجاني بغداد والحلة في نية الإقامة فيها والتردد في الجانبيين نعم لو لم يكونا بلداً واحداً كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكافرين على الأظهر لم تصح الإقامة في مجموعهما لاعتبار الوحيدة فيها كما لا يعتبر قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الإقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج إلى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيماً على الأقوى ولو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية وإن لم يعزم عليها في

واحدة منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد الصلوة تماماً بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الإقامة في المحلة منها دونها أجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الإقامة كونه بمنزلة أو قرينة مثلاً بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتسع في جعل الحدود

(١٥٣)

صحفهمفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (١)، مدينة الكاظمين (١)، مدينة النجف الأشرف (١)، مدينة بغداد (١)، التصديق (٢)، الاحتياط (٢)، الزواج، الزوج (١)، الظن (١)، الصلاة (١)

بل يقتصر على المتقين مع أن الاحتياط لا ينبغي تركه ولا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها أو يغرن على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الإقامة ثم بعدها فإن كان قد صلى بتلك النية فريضة تماماً بقي على حكمه إلى أن يسافر بل هو كذلك لو صلاتها غافلاً وإن كان الأحوط ح الجموع كما أن الأحوط له ذلك أيضاً لو صلاتها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الإقامة وإن كان الأقوى فيه الرجوع إلى القصر ولو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاها فقضاؤها تماماً ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وإن لم يقضها إلا أن الأحوط فيه الجموع بل وفي سابقه أيضاً أما إذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد إلى القصر والأقوى عدم الحاق غير الصلاة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنواقل والصوم ونحوهما فيعود ح القصر مع العدول وإن كان قد فعل شيئاً منها حتى الصوم بعد الزوال وإن كان الأحوط له الجموع في الجميع كما أن الأقوى عدم لحق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وإن كان الأحوط معه الجموع بل الأحوط له ذلك بالقيام إلى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة بعد الصلاة تماماً أتم في الذهاب والمقصد والإياب إن كان عازماً على إقامة مستأنفة سواء كان في محل الإقامة الأولى أو غيره وإن لم يكن عازماً عليها ولا على العود إلى محل الإقامة قصر مطلقاً مع كون المقصد مسافة وإن بقي متربداً فيما دونها لبعض الأغراض وإن كان عازماً على العود دون الإقامة أتم في الذهاب والمقصد وقصر في الإياب خصوصاً إذا كان الرجوع إلى محل الإقامة باعتبار كونه متزلاً في سفره الجديد والأحوط الجموع خصوصاً مع بنائه على كثرة التردد إلى محل الإقامة كما أن الأحوط ذلك أيضاً لو كان متربداً في الإقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتربد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وإن كان القول بال تمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوءة ولو بدا للمقيم السفر ثم بعده قطع المسافة أن يعود ويقيمه عشرة قصر قبل حال خروجه وأثم عند نيته على الأقوى أما إذا بدا له العود دون الإقامة قصر فيه على الأقوى والأحوط الجموع وكذا لو ردته الريح أو رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلاته

(١٥٤)

صحفهمفاتيح البحث: الصيام، الصوم (٢)، الغفلة (١)، الاحتياط (٧)، الصلاة (٢)

بنية القصر ثم عن له المقام أتم ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجترأ به بل الأقوى ذلك متى كان قبل التمام والأحوط الجموع كما أشرنا إليه سابقاً ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلاثة أيام ولو بتلقيق المنكسر منها أيضاً على الأصح في مكان واحد على حسبما سمعته في الإقامة من غير فرق بين البلد والمفارزة وإن كان الأحوط في الأخيرة الجموع وفي الاجتراء بالشهر الهلالى وإن كان ناقصاً إذا اتفق المصادفة لأول الهلال وجه قوى لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الإقامة في وجوب الصلاة تماماً وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر إلى مسافة جديدة على الأصح وفي حكم التردد إلى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردداته بعد بلوغ المسافة بين أن يكون في وقت مفارقه لذلك وبين ابطال السفر والرجوع إلى محله نعم يعتبر فيه أن يكون تردداته وهو مقيم في مكان واحد أما لو كان ذلك منه وهو يسيراً في سفره بقي على القصر إن كان قد بلغ مسافة وإلا عاد إلى التمام أو كان قد خرج في أثناء الثلاثة إلى مكان آخر غير الأول ولو دون المسافة فإنه لا يجري عليه الحكم ح على الأقوى وإن كان من قصده الرجوع ليومه أو لليته الرابع من شروط القصران يكون السفر سايغاً فهو

كان معصيًّا لو يقصر سواءً كن نفسه معصيًّا كإبقاء العبد ونحوه أو غايته على وجه يتبعها في التحرير كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الأقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثناءه إذا لم يكن على وجه يؤدي إلى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر حاماً لو كان كذلك كركوب دابة مخصوصة ونحوها فإنه يتم على الأقوى كما أنه ليس منه ما كان ضداً لواجب قد تركه وسافر على الأقوى أيضاً وإن كان الأح�ط فيه الجمع خصوصاً إذا قصد التوصل به إلى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامه ولو كان ابتداء سفره طاعةً فقد المعصيَّة في الأثناء انقطع ترخصه وإن كان قد قطع مسافات كما أنه يتறّح لعدل عن سفر المعصيَّة في الأثناء إلى غيره إذا كان الباقى مسافةً ولو أربع فراسخ فإن لم يكن وكان العود مسافةً ففيضم ما بقى إليه وجه ولكن الأقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع في العود كما أنه يتم فيما لو كانت المسافة

(١٥٥)

#### صحفهمفاتيح البحث: الاحتياط (٢)، الصلاة (٢)، الهلال (١)، الظلم (١)، الوجوب (١)

ملفقةً منها ولم يكن الباقى أربع فراسخ نعم الأح�ط الجمع فيهما كما أن الأح�ط ذلك أيضاً لو عاد إلى الطاعة بعد قصده المعصيَّة في الأثناء وضرره في الأرض وكان ما بقى لا يبلغ مسافة إلا بضميه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصيَّة وإن كان الأقوى القصر فيه وأولى منه في ذلك ما لو قصد المعصيَّة ولما يضرُّ في الأرض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله أبناء الدنيا أتم نعم يقتصر في رجوعه إذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصيَّة ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر أيضاً أما لو كان للتجارة أفترط لو كان صائماً واحتاط بالاتمام والقصر في الصلاة وإن كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوءٍ ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح وتتابع الجائز على وجه يكون من أعوانه وجنته يتم حتى لو كان سفر الجائز طاعةً فإنه ح يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بال تمام للتتابع المعد نفسه لامتثال أمر الجائز لو أمره بالسفر فعله امتثالاً لأمره وإن كان مباحاً إلا أن الأح�ط الجمع ح أما من كان تابعاً له لا كراه أو لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في أن حكمه القصر والله هو العالم الخامس أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى والملاح وغيره من أصحاب السفن والساوى ونحوهم ممن عمله ذلك فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا - لغيرهم كحمل المكارى مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة إلى بلاده مما يبلغ مسافة فكرها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بأن جعل المترzin مثلاً متزلاً واحداً ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاح مثلاً سفيته وسافر للزيارة أو غيرهما كما أن الظاهر ذلك في نحو الحمدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان منهم متخدًا بذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكررون الأعاجم من أماكنهم إلى الحج ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام سنته أو معظمها فإنه يتم ح والتاجر الذي

(١٥٦)

#### صحفهمفاتيح البحث: الحج (١)، الضرب (١)، الاحتياط (٣)، الصيد (٢)، الصلاة (١)

يدور في تجارتِه المسمى في عرفنا بالسياسي يتم أيضاً إذا كان قد اتخذ ذلك عملاً له تمام سنته أما إذا كان في الصيف دون الشتاء أو بالعكس فإنه يصل إلى قصراً في وجه والأح�ط الجمع ولو كان التردد عملاً له لكن دون المسافة كالخطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب إلا إذا صار عملاً له فإنه يتم ح والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر نعم يعتبر في استمراره على التمام أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو غير منوية بل ولن كانت ملفقةً من مجموع أيام يخرج في أثناءها إلى ما دون المسافة أما غيره بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماماً فلا يجزئ حصولها من غير نية ولا - نيتها من دون حصولها تماماً بل لا يجزئ على الأصح بقاوئه ثلاثة يوماً متداداً في مكان فضلاً عن العشرة فلا ينقطع

حكم عملية السفر عنه إلا بإقامة عشرة بعدها لكن الأقوى عدم احتياجها إلى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم السفر وعاد إلى القصر لكن في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوط فيما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعي وغيرهم من أفراد من عمله السفر أما إذا لم تحصل العشرة المزبورة بقى على حكم التمام وإن كان الأحوط الحاق الخامسة بها إلا أن الأقوى خلافه والبدى الذى يطلب القطر والشجر ولم يتخد مقراً مخصوصاً بل مقراً بيته يتم في صلاته إلا إذا أنشأ سفر الزيارة مثلاً على غير الحال الذى اتخذه فإنه يقصر ح حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص و كان يبلغ مسافة على الأقوى والأحوط الجمع فيه ومبعد مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذى تسمعه في غيره والسائح في الأرض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم والأحوط الجمع ومن سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ومن كان في أرض واسعة قد اتخاذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقراً سنته مثلاً . والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلاته السادس أن يضرب في الأرض حتى يصل إلى ملح الترخيص فلا يقصر قبله على الأصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران بيوت

(١٥٧)

## صفحهمفاتيح البحث: التصديق (١)، الضرب (١)، الاحتياط (٢)

البلد وأشكالها لا أشباحها ويختفي عليه الأذان فأيهما حصل كفى في القصر والأحوط مراعاة حصولهما معاً والمدار في السمع والرؤى على المعتادين دون الخارجين وفأقدهما أو أحدهما يقدرهما في المستوى كما أنه يقدر عدم الحال لو كان بل يقدر البلدة أيضاً لو كانت في شاهق أو مكان منخفض وإن كان الأحوط في المرتفعة خفائها ولا عبرة بالأعلام والمنارات والقباب بل والسور على الأصح بل قد عرفت أن المعتبر ما عرفت من خفاء سور جدران البيوت وأشكالها لاـ أشباحها والأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً وغيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً إلاـ أنه لم تميز بين فصوله وإن كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد إليه كما أنه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت إليه أيضاً نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في أذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في آخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء بأذان البلد وإن لم يكن في آخرها إذا كانت البلاد صغيرة أو متوسطة ولها مأدنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكتفى في البدوى نحوه من لاـ جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولاـ يحتاج إلى تقدير الجدران على الأصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر أذان محلته وبيوتها وأولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل أهل الحسكة والبادية ونحوهم فإن الظاهر تعدد الجميع وإن شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخيص بالنسبة إلى كل سفر معتبر خصوصاً محل الإقامة بل والثنين وإن كان الأقوى اختصاص اعتباره بالوطن أما غيره فيكتفى فيه الضرب في الأرض وينقطع السفر بالوصول إلى محل الترخيص من وطنه أو محل عزم على نية الإقامة فيه وإن كان الأحوط له تأخير الصلاة إلى الدخول في المنزل فإذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى ح تماماً في غير الأماكن الأربع مع علمه بالحكم بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه أما إذا كان جاهلاً بأن حكم المسافر التقصير فلا إعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلاه في ذلك أما لو كان جاهلاً بعض الخصوصيات

(١٥٨)

## صفحهمفاتيح البحث: مدينة كربلاء المقدسة (١)، مدينة النجف الأشرف (١)، يوم عرفة (٢)، الاحتياط (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الموت (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)، الأذان (١)، القصر، التقصير (١)

كم من جهل انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في أثنائها فأتم فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم معدوريته بذلك فيعيد الصلاة ح وقتا وخارجها كما أن الأقوى عدم معدوريه من قصر جهلا بموجب التمام من الإقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعدوريه بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه قسرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما أعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بأن حكمه القصر وإذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والأحوط الاتمام معه كما أنه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر وقت باق والأحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الأصح ويستحب مؤكدا أن يقول عقيب كل فرضية مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والأولى عدم الاكتفاء بها عمما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فرضية وإن لم تكن مقصورة وأما الأمانة الأربع وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة والحرائر الحسيني على ساكنه السلام فإنه مخير فيها بين القصر والتمام بل الأخير أفضل وإن كان الأول أحوط كما أن الأحوط والأقوى عدم الحق غيرها بها من البلدان الأربع وباقى المشاهد بل الظاهر الاختصار فيها على الأصلى منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الأقوى الحق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والأحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما أن الأحوط ذلك لو دخل بعض المصلى وخرج بعضه والظاهر أن الروضة المشرفة وزيارتها من الحائر بل لا يخلو الحق الرواق به من وجه إلا أن الأحوط الاختصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذارعا بذراع اليدين والله العالم والحمد لله أولا آخرها وظاهرا وباطنا باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه محمد وآلته الطيبين الطاهرين الغرميامين أما بعد فيقول العبد العاشر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر أنه قد التمسني جماعة من إخوانى في الدين

(١٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مسجد، جامع الكوفة (١)، مدينة كربلاء المقدسة (١)، مسجد الحرام (١)، الجهل (٣)، السجود (١)، الإحتياط (٤)، الشهادة (١)، الطهارة (١)، الصلاة (٣)، النسيان (١)

## نقطة الصوم

أن أكتب لهم رسالة في أحكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من إيجابتهم فاستخرت الله تعالى وأجبتهم إلى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين كتاب الصوم وفيه فصول الأول في النية وفيه مباحث المبحث الأول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمته في الطهارة والصلاحة من أنها الداعي دون الاخطار وأنه لا يجب فيها بعد الاخلاص ومقصد الامتنال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم ح فيها التعرض للوجوب والنذوب ولا للقضاء والأداء ولا الأصلة والتحمل فلو لم ينوهها بل لو نرى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضى تغيير النوع صحيحة حتى لو كان مشرعا وإن أثم بتشريعه كما لا يجب معرفة أنه الكف أو الترك بل لا يجب العلم بالتفاصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هى فيه صح على الأقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا أن الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ فى النية الامساك مما عدتها صحيحة في الأقوى أيضا نعم لو لا حظ في نيته ذلك بطل المبحث الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الأصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكتفى نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتخفي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الأصح وإن كان الأحوط خصوصا في الآخرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له أجزاء عنه بخلاف العالم له فإنه لا يقع لو أحد منهمما على الأصح وإن كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجده النية قبل الزوال وفي الحق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتناء عنه لو نوى غيره فيه جهلا أو

نسانا وجه ولكن الأقوى خلافه ولا بد فيما عد شهر رمضان من نية التعين بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكافرة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الأقوى وكذا قضاء شهر رمضان وإن تضيق أو لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين ك أيام البيض فضلا عن المندوب المطلق فإن الجميع عده يجب التعرض في النية للتعين المزبور فلا يجزي الاقتصر

(١٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٤)، الجنابة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الجهل (٣)، الاحتياط (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (٥)، النسيان (١)، الطهارة (١)

على نية القرابة بدونه وإن كان ذاهلا نعم لولا حظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا للمبحث الثالث محل النية في الواجب المعين بالأصل أو بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على أنها الداعي أو أى جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وإن نام أو تناول المفتر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والأحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر أيضا كما أنه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للجموع من أول شهر غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر أما مع نسيانها فيه أو في أيام شهر رمضان جددتها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفتر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الأصح وكذا غير النسيان من الأعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين أو نسيانه أو نحو ذلك فإنه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال إذا كان معينا غير شهر رمضان وأما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فحلها في غير المعين يمتد اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولو فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صحي على الأقوى نعم لو حصر صوم منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم أراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الأقوى وأما محلها في المندوب فيمتد من الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى ويوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان لو صامه بنية أنه من شعبان ندبأجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاء أو نذرا أجزئه لو صادف على الأقوى بل لو ظهر له في الأثناء لم يحتاج إلى تجديد النية وإن كان هو الأحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لأمددهما على الأصح بل وكذا لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا على وجه التردid في النية أما لو نوى

(١٦١)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٩)، شهر شعبان المعظم (٢)، يوم عرفة (١)، الصدق (١)، الصيام، الصوم (٦)، النوم (١)

## مبطلا الصوم

القرابة المطلقة وكان التردid في الشئ نفسه لا في نيته فالأقوى الصحة وإن كان الأحوط خلافه أيضا ولو أصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان أنه من الشهر ولم يكن قد تناول مفترا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوبا فضاه بعد ذلك والأحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الأقوى المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في أثنائه ولو نوى القطع بمعنى أنه انشاء رفع اليد عمما تلبس به مع الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي أو نوى القاطع فإن الأقوى الصحة معهما وإن كان الأحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الأثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردد في البطلان وعدمه لعراض عارض لم يكن فيه بأس وإن استمر ذلك إلى أن سئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الأصح

من غير فرق بين كونه من فرض إلى فرض آخر أو نفل كذلك أو من أحدهما إلى الآخر والله هو العالم الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو أمر الأول والثاني الأكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاء وعصارة الأشجار الثالث الجماع للذكر والأنثى والبهيمة على الأقوى قبلأ أو دبرا على الأصح حيا أو ميتا على الأظهر صغيرا أو كبيرا واطنا كان الصائم أو موظوه ويفسد صوم الختنى بوطى الذكر لها دبرا كالوطى لها وبوطئها للمرأة مع وصى الذكر إياها من قبلها دون المرأة والذكر ولو وطئت كل من الختنين الأخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار وبالالياج فى غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من أسعى وغير ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الأقوى ولو ارتفع القهر أو النسيان فتزعم من حينه فلا - بأس بخلاف ما لو تراخي ويتتحقق الجماع بغيره الحشفة أو مقدارها من مقطوعها مثلاً فلو دخل في جملته متوياناً ولم يبلغ الحد فلا فساد وإن كان لو انتشر بلغ الحد كما لا فساد مع الشك في الأصل أو في غيبة الحشفة والله العالم الرابع تعمد (١٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الفرج (١)، الباطل، الإبطال، (٤)، الأكل (١)، الاحتياط (٢)، الصيام، الصوم (٣) الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على الأصح بل يقوى الحق باقي الأنبياء والأوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الأخبار وبين الرجوع عن الكذب إلى الصدق فوراً وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الإشارة الكنائية أو الكتابة ونحوهما من الأفعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوى فلو سئله هل قال النبي (ص) (ع) كذا فأشار نعم في مقام لا أولاً في مقام نعم ترتيب الفساد كما أنه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو أخبر صادقاً عن النبي (ص) ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر بالليل عنه مثلاً كاذباً ثم قال بالنهار ما أخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم أو قصد الهزل أو قصد الكذب بفان صدق أو الصدق بفان كذباً أو ناسياً للصوم أو تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحداً وموجهها إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقيةً فكذلك على الظاهر الخامس رمس الرامس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعه أو تدريجاً حتى انتهي إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً نعم لو غمسه على التعاقب وإن استغرقه لا بأس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنفذ على الأصح وإن كان هو الأحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء بل لا - بأس برمي جميعه في غير الماء من الماءيات ولو ماء مضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في المضاف كما لا - بأس به كذلك إذا وضع على رأسه ما يمنع وصول الماء إليه ولو لطوخاً على اشكال في الأخير أحوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلاً عن العدلين يقوم مقام العلم على الأقوى وذو الرأسين ببطل بغمسمهما معاً ما لم يكن أحدهما زايداً فيكون المدار على الأصلي والأحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الأصلي منهما ولا بأس بما كان منه عنه نسيان أو قهر أو سقوط من غير اختيار أو القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسيبيه ذلك ولو ارتمس الصائم مقتسلاً بطل صومه وغسله إذا كان القصد الغسل بأول مسمى الارتماس وكان الصوم معيناً (١٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الكذب، التكذيب (٥)، الباطل، الإبطال، (٢)، التصديق (١)، الاحتياط (٢)، الصدق (٣)، المぬ (١)، الإختيار، الخيار (١)، الغسل (١)، الصيام، الصوم (١)، النسيان (٢) أما إذا كان نافلةً أو موسعاً يجوز له ابطاله فإنه يصح غسله دون صومه وكذلك لو نواه بالمكث أو الخروج ولو ارتمس في المغضوب مثلاً ناسياً للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغضب يصحان معه منه وغير المعنوز من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار ولو بتمكنه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الأقوى نعم لا بأس بما يعسر التحرز عنه وكذلك لا فرق على الأقوى بين كونه نفسه مثيراً له بكتنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء إذا ترك التحفظ منه حتى

وصل إلى المحل الذي يفطر به الصائم نعم لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو تخيل عدم الوصول أو القهر إلا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثم ابتلعته ولو خرج الغبار بخامته أو بصاقه لم يحک بمجرد بالافطار ما لم يعلم ايصاله إياه على الوجه المنهي عنه والأقوى الحق دخان التباک ونحوه به في الاسفاس السابع تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموضع بل والتدب في وجه قوى وإن كان الأقوى خلافه بل الأقوى بطلان بالاصلاح جنبا وإن لم يكن عن عدم فيقضاء شهر رمضان بل الأحوط الحق مطلق الواجب الغير المعين به وإن كان الأقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما أن أقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفاره مثلا على كل حال بل الأقوى أيضا بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم أو أيام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الأخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والأحوط القضاء ولو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة أما مع عدمها فعليه القضاء كما سترى ذلك في نظائره أيضا انشاء الله وتارك التيمم لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كثارك الغسل بل الأحوط والأقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو يتقطع بعد الصبح محتملا

(١٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، الجنابة (٢)، الغفلة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الإحتياط (٢)، الغسل (٥)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجهل (١)، الصيام، الصوم (٤)، الظن (١)، التيمم (٢)، النسيان (١)، الجواز (١)، النفاس (١)، الوجوب (١)

فإن علم سبق الجنابة عليه ليس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه وإلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار لا - يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموضع وغيره والمندوب والأحوط البدار لمن أجنب في النار والأقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعذر البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل إلى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للإثم بل تبقى متيقظة إلى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضية الغسل أو بدلها واشتغلت بالغسل في وقت تظن سنته له للمراعاة ففاجأها الصبح أو لم تعلم بنقاها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموضع والمندوب وأما المستحاضة فلا مدخلية لغير الأغسال من أفعالها في الصوم على الأصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الأقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الأقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلة فلا يجب ح تقديم غسل المتوسطة أو الكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط ولو أجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه إلى أن أصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر إلى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى أصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فأصبح فصد صومه بل الأحوط الكفاره كما أن الأقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجن بعد انتباهتين وإن كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتادة بل الأحوط ترك النوم له بعد الانتباه الأول وإن كان الأقوى جوازه له بل الأحوط الكفاره بالنوم بعد الانتباه الأولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين إنما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحق الحايض والنفاس بالجنب في حكم الانتباهه والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الأحكام كما أن الأحوط الحق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفاره بالثانية إذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفائد الطهورين يسقط عنه

(١٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، يوم عرفة (١)، الجنابة (٦)، النوم (٦)، الإحتياط (٤)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الغسل (٥)، الصلاة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، النفاس (١)، الصيام، الصوم (٣)، الإحتلام (١)

ما ليس من المفترات

اشترط دفع الحد للصوم الثامن أنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفحيد أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضاً بل الأحوط والأقوى القضاء بحصوله من هذه الأفعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وإن لم يقصد ولا كان من عادته وإن جاز له ذلك نعم لو سبقة المنى من دون ايجاب شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فإنه ح كالمحتمل في نهار الصوم والناسى التاسع الحقيقة بالمايم على الأصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد مع أن الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط أيضاً اجتناب صب الدواء في الإحليل وإن كان الأقوى الجواز بل الأقوى أنه لا بأس بجميع ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقيقة بالمايم من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد أكلاً- ولا شرباً من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الایصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن أفتر به إن كان مما يحصل به الغذاء أما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهاً أقويهما عدم الافطار ولا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحة كما لا بأس بوصول الرمح مثلاً رطباً أو يابساً إليه بطعن مثلاً من غيره بأمره أولاً أو من نفسه على الأقوى العاشر تعمد القوى على الأصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث المبحث الأول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا- مضغ الطعام للصبي ولا- زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق بل وإن تعدى إذا كان من غير قصد بل وإن كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا على الأصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرأة وإن كان مكروهاً لها قبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة إلى كل منهما بل يكره الذوق للشيء أيضاً وأما السواك فلا بأس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الربط بل الأولى له اختيار

صفحه مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (١)، التصديق (١)، الطيران، الطير (١)، الطعام (١)، الإحتياط (٣)، الإستجواب (١)، الحلق (٢)، الإختيار، الخيار (١)، الصيام، الصوم (١)، الكراهة، المكره (١)، الدواء، التداوى (٢)، السواك (١)، النسيان (١) اليابس عليه ويكره أيضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي انشاء الله وكذا لا يفسده ابتلاء بصاقه المجتمع في فمه وإن كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاء النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلتها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه أو من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشبهها وأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلعت الريق أفتر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه أو الغزال الغزل كذلك ثم رده إلى الفم وابتلعت ما كان عليه من الريق فإنه يفطر أيضا إلا إذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد أنه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمختلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومس لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الأصح وإن وجد له طعمًا في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه ولو بأن يكون كالسكر المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المراراة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل أو يحصل بأجزاء لا تدرك بالحس ولو امترج بريقه دم فابتلعة فالأحوط القضاء بل الكفاره بل كفاره الجمع كما أنه يجب القضاء عند نابل والكافاره بابتلاء ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه ولو بمخرج بل الأحوط كفاره الجمع إذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلل في الفم من القيء أو القلس أي التجشى على الأصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه إلى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقة رجوعه فالأحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهري وإن وصل فيه الصيام ورجع كما أنه لا بأس بابتلاء ما تخلل بين الأسنان ونحوه سهوا وإن قصر بترك التخليل وإن كان الأحوط له القضاء

ح المبحث الثاني كل ما ذكرنا أنه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه إنما يفسد إذا وقع عمداً لا بدنـه كالنسـان أو عدم القصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه بخلاف الأول فإنه يفسدـهـ بأقسامهـ منـ غيرـ فـرقـ بينـ العـالـمـ والـجـاهـلـ بـقـسـميـهـ عـلـىـ الأـصـحـ وـمـنـهـ مـنـ أـكـلـ نـاسـيـاـ فـظـنـ فـسـادـ صـوـمـهـ فأـفـطـرـ عـامـاـ أوـ أـكـلـ نـاسـيـاـ لـنـوـعـ صـوـمـهـ فأـفـطـرـ عـلـىـ أـنـهـ نـدـبـ ثـمـ ذـكـرـ وـجـوـبـهـ وـمـكـرـهـ المـؤـجـرـ فـىـ حـلـقـهـ مـثـلاـ لـأـيـطـلـ صـوـمـهـ بـذـلـكـ بـخـلـافـ المـكـرـهـ عـلـىـ تـنـاوـلـ المـفـطـرـ بـنـفـسـهـ فإـنـهـ يـفـطـرـ (١٦٧)

صفحـهمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ الجنـابـةـ (١)،ـ الـبـاطـلـ،ـ الإـبـاطـلـ،ـ الـطـعـامـ (٢)،ـ الـحـلـقـ (٢)،ـ الـإـحـيـاطـ (١)،ـ الـصـيـامـ،ـ الـصـوـمـ (٣)،ـ الـزـوـجـةـ (١)،ـ الـأـكـلـ (١)،ـ الـنـسـيـانـ (١)،ـ الـكـراـهـيـةـ،ـ الـمـكـرـوـهـ (١)

## موجـباتـ الـكـفـارـةـ

علىـ الأـقـوىـ وـلـوـ كـانـ لـتـقـيـةـ عـلـىـ الأـصـحـ كـالـافـطـارـ مـعـهـمـ فـىـ عـيـدـهـمـ نـعـمـ لـوـ تـنـاوـلـ غـيرـ المـفـطـرـ عـنـهـمـ تـقـيـةـ لـمـ يـبـعدـ صـحـةـ صـوـمـهـ بـلـ لـأـيـدـيـهـ أـيـضـاـ الصـحـةـ لـوـ أـفـطـرـ تـقـيـةـ بـذـهـابـ الـقـرـصـ مـنـ دـوـنـ الـحـمـرـةـ الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ مـعـ الـقـضـاءـ بـتـعـمـدـ شـىـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ عـدـاـ الـقـىـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـقـنـةـ وـالـارـتـمـاسـ وـالـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ الأـصـحـ إـذـاـ كـانـ الـصـوـمـ مـمـاـ تـجـبـ هـىـ فـيـهـ كـشـهـرـ رـمـضـانـ وـقـضـائـهـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـالـنـذـرـ الـمـعـيـنـ وـصـوـمـ الـاعـتـكـافـ إـذـاـ جـبـ عـلـىـ الأـصـحـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ أـفـرـادـ الـصـيـامـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـاـ كـالـنـذـرـ الـمـطـلـقـ وـصـوـمـ الـكـفـارـةـ أـوـ مـنـدوـبـاـ بـلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـإـثـمـ عـلـيـهـ بـالـافـطـارـ فـىـ ذـلـكـ قـبـلـ الـزـوـالـ وـبـعـدـهـ عـلـىـ الأـصـحـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ وـلـاـ فـرـقـ فـىـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ الـمـنـقـبـةـ الـمـقـصـرـ فـىـ السـؤـالـ أـمـاـ غـيرـهـ فـالـأـقـوىـ عـدـمـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ لـهـ أـيـضـاـ أـدـائـهـ وـالـأـقـوىـ أـنـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـعـتـقـ وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ وـاـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـالـأـحـوـطـ مـرـاعـاهـ التـرـتـيـبـ فـيـعـتـقـ أـولـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـالـصـيـامـ إـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـالـاـطـعـامـ كـمـاـ أـنـ الـأـقـوىـ اـتـحـادـ الـكـفـارـةـ وـإـنـ كـانـ اـفـطـارـهـ عـلـىـ مـحـرـمـ كـالـجـمـاعـ بـمـحـرـمـ أـوـ أـكـلـ الـمـغـصـوبـ وـالـأـحـوـطـ لـهـ جـمـعـ الـخـصـالـ الـثـلـثـ فـىـ الـأـخـيـرـ نـعـمـ تـتـكـرـرـ الـكـفـارـةـ بـتـكـرـرـ الـمـوـجـبـ فـىـ يـوـمـيـنـ مـنـ صـوـمـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ مـنـ شـهـرـ وـاحـدـ فـضـلـاـ عـنـ شـهـرـيـنـ وـلـاـ تـتـكـرـرـ بـتـكـرـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـمـاعـاـ فـىـ يـوـمـ وـاحـدـ وـإـنـ تـخـلـلـ التـكـفـيرـ بـيـنـهـمـاـ وـاـخـتـلـفـ جـنـسـ الـمـوـجـبـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ التـكـرـارـ مـعـ أـحـدـهـمـاـ فـضـلـاـ عـنـهـمـاـ بـلـ الـأـحـوـطـ التـكـرـارـ مـطـلـقاـ أـمـاـ الـجـمـاعـ فـالـأـقـوىـ وـالـأـحـوـطـ تـكـرـرـهـ بـتـكـرـرـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـىـ اـفـطـارـ مـاـ وـجـبـ قـضـائـهـ بـتـرـكـ مـرـاعـاهـ وـنـحـوـهـاـ وـإـنـ وـجـبـ الـامـسـاكـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ نـعـمـ لـوـ فـعـلـ مـاـ تـجـبـ بـهـ الـكـفـارـةـ ثـمـ سـقـطـ بـعـدـ ذـلـكـ فـرـضـ الـصـوـمـ بـحـيـضـ أـوـ جـنـونـ أـوـ نـحـوـهـمـاـ مـنـ الـمـفـسـدـاتـ لـمـ تـسـقـطـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـمـنـهـ اـفـطـارـ الـمـسـافـرـ قـبـلـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـحـلـ التـرـحـصـ وـأـوـلـىـ بـعـدـ السـقـوطـ مـنـ سـافـرـ بـعـدـ اـفـطـارـ بـقـصـدـ الـفـرـارـ مـنـ الـكـفـارـ نـعـمـ مـنـ أـفـطـرـ ثـمـ بـاـنـ أـنـهـ مـنـ شـوـالـ تـسـقـطـ عـنـهـ مـعـ أـنـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ سـقـوطـهـ وـمـنـ أـفـطـرـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ مـسـتـحـلاـ فـهـوـ مـرـتـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـلاـ عـزـرـ بـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ سـوـطاـ إـنـ عـادـ ثـانـيـاـ إـنـ عـادـ قـتـلـ فـىـ قـوـىـ وـالـأـحـوـطـ قـتـلـهـ فـىـ الـرـابـعـةـ وـمـنـ وـطـىـ زـوـجـتـهـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ (١٦٨)

صفـحـهمـفـاتـيـحـ الـبـحـثـ:ـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ (٥)،ـ شـهـرـ شـوـالـ الـمـكـرـ (١)،ـ الـزـوـجـةـ (١)،ـ الـإـحـيـاطـ (٤)،ـ الـقـتـلـ (٢)،ـ الـصـيـامـ،ـ الـصـوـمـ (٣)،ـ الـأـكـلـ (١)،ـ الـوـطـىـ (١)،ـ الـإـعـتـكـافـ (١)،ـ الـعـتـقـ (١)،ـ الـوـجـبـ (١)،ـ التـرـتـيـبـ (١)

## موجـباتـ الـقـضـاءـ فـقـطـ

وـهـمـاـ صـائـمـانـ مـكـرـهـاـ لـهـاـ كـانـ عـلـىـ كـفـارـتـانـ وـتـعـزـيرـانـ خـمـسـوـنـ سـوـطاـ وـإـنـ كـانـتـ مـطاـوـعـةـ كـانـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـتـهـ وـتـعـزـيرـهـ وـلـوـ أـكـرـهـهـاـ فـىـ الـابـتـداءـ ثـمـ طـاوـعـتـهـ فـىـ الـأـثـنـاءـ فـالـأـحـوـطـ كـفـارـةـ مـنـهـاـ مـعـ الـكـافـرـيـنـ مـنـهـ وـالـأـقـوىـ أـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـةـ وـلـاـ يـلـحـقـ بـالـجـمـاعـ غـيرـهـ وـلـوـ لـلـزـوـجـةـ وـلـاـ اـكـرـاهـهـاـ إـيـاهـ وـلـاـ اـكـرـاهـ الـأـجـنبـيـ لـهـمـاـ أـوـ لـأـحـدـهـمـاـ وـلـوـ عـلـىـ اـكـرـاهـ الـآـخـرـ أـيـضـاـ وـلـاـ النـائـمـةـ بـلـ وـلـاـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، الزوجة (١)، الأكل (٢)، الإحتياط (٣)، الزوج، الزواج (٢)، الموت (١)، الصيام،  
الصوم (٤)، الظنّ (١)

ما يكره للصائم

مثلاً لزعمه سخيرته المخبر أو عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء إذا كان المنحر عدلين بل عدلاً واحداً مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الأصح فيبطل الجميع ح بتين أن الأكل بعد الفجر مطلقاً مع المراعاة وعدمها والأحوط في الآخرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم أنه كان بعد الفجر في جميع أقسام الصوم حتى مع الظن فضلاً عن غير رابعها الأفطار تقليداً لمن أخبر أن الليل دخل وإن كان جائز له لعمى أو لأن المخبر عدل أو عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً مع عدم جواز التقليد وإن كان جاهلاً بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الأفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة ولو شك أو ظن بذلك منها بل لعدل المتوجه في الآخرين الكفارة ولو كان جاهلاً بعدم جواز الأفطار بذلك نعم لو كانت في السماء فقط دخول الوقت فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة والظاهر أيضاً مساواة شهر رمضان لغير في ذلك سادسها إدخال الماء إلى الفم للتبريد بالمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضى ح وإن جاز له ذلك على الأصح ولذا لم تجب به الكفارة على الأصح بخلاف ما لو ابتعله لنسياني فإنه لا قضاء على الأصح وإن كان هو الأحوط أيضاً كما أن الأحوط الحق العبث بالتبريد بل لا يخلو من قوّة نعم لا يلحق به في الأقوى إدخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وإن قلنا بمساواته للضم في غير ذلك وإن كان الأحوط القضاء مطلقاً أيضاً ولا قضاء أيضاً في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلة ولو نافلة بل للطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطاهرة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوى وإزالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وفي الحق وغير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبريد وجه قوي فيقضي ح إن كان معيناً ويبيطل إن لم يكن وإن كان الأولى في الأخير الاتمام ولو

مندوباً الفصل الرابع فيما يكره للصائم

(١٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٤)، الباطل، الإبطال (١)، الأكل (١)، الإحتياط (٣)، الظنّ (٢)، الصلاة (١)، الصيام،  
الصوم (١)، الجواز (١)، الكراهيّة، المكروه (٢)، الوجوب (١)

### زمان الصوم

مضافاً إلى ما تقدم سابقاً وهو أمور منها مباشرة النساء تقليلاً ولمساً وملاءبة لمن تتحرّك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا  
كان من عادته وإلا - حرم في الصوم المعين في وجه قوى بالأولى ترك ذلك حتى لمن تحرّك شهوته بذلك عادة مع احتمال  
التحرّك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصاً إذا كان بالذرّ وشبّهه أو كان فيه مسّك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في  
الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك أو يصير سبباً  
لهيجان المرأة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وإن اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين إذا علم  
حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو إليه ومنها دخول الحمام إذا خشي الضعف ومنها السقوط وخصوصاً مع العلم  
بوصوله الدماغ أو الجوف بل الأحوط في الآخرين القضاء إذا كان الصوم معيناً بل الأحوط الكفارية أيضاً فيما يجب هي وإن كان  
الأقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب وأنه تحفه  
الصائم ومن تطيب أول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الأولى ترك المسّك منه بل يكره التطيب به للصائم كما أن الأولى ترك شم  
الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلقة الخامسة في الزمان الذي يصح في الصوم وهو النهار في غير العيددين دون الليل ودونهما  
فلا ندره أو أحدهما لم ينعقد نعم لو ندر صوم كل خميس مثلاً فاتفق أنه أحدهما وجب قضاوه في الأقوى والأحوط وكذلك لو عرض  
فيه مرض أو سفر أو حيض ويحرم أيضاً صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر من ذي الحجه لمن كان  
بني ناسكاً أو لا - على الأصح وأما من لم يكن فيها فلا بأس ومبعد النهار طلوع الفجر الثاني كما أن وقت الافطار ذهاب الحمرة من  
المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار حتى يصل إلى العشاء فضلاً  
عن المغرب لتكتب صلاته صلاة صائم إلا أن يكون من يتوقعه للافطار ويخاف أن يحبسه عن عشاءه أو تنازعه نفسه على وجه ترفع  
عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة

(١٧١)

صفحه مفاتيح البحث: شهر ذي الحجه (١)، شهر رمضان المبارك (١)، الباطل، الإبطال (١)، الإستجباب (١)، الحلقة  
(٢)، الخوف (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، المرض (١)، الصبر (١)، الصيام، الصوم (٦)، الصلاة (١)، الكراهيّة، المكروه (١)،  
الإستحمام، الحمام (١)

### من يصح منه الصوم

ونحوها ولو للقهوة والتباكي والترياكي فإن الأفضل له ح الافطار ثم الصلاة ولكن الأولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة  
أيضاً إذا أمكن الجمع الفصل السادس يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح وإن استحب تمرينه  
عليه بل يستحب التشديد عليه لسبعين مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى ولا من غير  
المؤمن ولو مخالفها بل لو ارتد في الأنثاء ثم عاد لم يصح وإن كان الصوم معيناً وجدد نيته قبل الزوال على الأقوى ولا من المجنون ولو  
أدواراً مستغرقاً للوقت أو بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح نعم يصح من

النائم إذا سبقت منه النية في الليل وإن استمر نومه إلى الليلة الثانية أما إذا لم ينوه وكان الصوم معيناً أو موسعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بيته واحدة مع أن الأحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوباً نوحاً وصح صومه على ما عرفته سابقاً كما أنك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحيض والنفاس اللتين لا يصح الصوم منها إذا فجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان أو غيره معيناً كان أو موسعاً على الأصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلاته إلا ثلاثة أيام في بدل الهدى والثمانية عشر في بدل البدنة ومن أفضى من عرفات قبل الغروب عاماً والذدر المستطر فيه سفراً ولو مع الحضر على الأصح ولا يكفي الطلاق الذذر على الأقوى كما أن الأقوى جواز الصوم ندباً لكن الأحوط تركه إلى ثلاثة أيام للحاجة في المدينة وينبغي أن يكون الأربعاء والخميس والجمعة وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فإنه يصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا ح جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة ولا يلحق به الناسى ولو علم في الاثنين لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع أقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلاته لأنه بحكم الحاضر كناوى الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً وكثيراً السفر وغيرهم ممن تقدم

(١٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، يوم عرفة (٢)، النوم (١)، الباطل، الإبطال (١)، الإحتياط (٢)، الجهل (٢)، الصلاة (٣)، النفاس (١)، الصيام، الصوم (٧)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الإغماء (١)

## اقسام الصيام

تفصيله في كتاب الصلاة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخر وطول بزء الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخوف المعتمد به من الضرر فضلاً عن الفتن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فإن الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان معيناً الفصل السابع في أقسام الصوم وهي أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادة ومحظوظ وفيه ح أربعة مباحث الأول في الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفار وصوم انتقاماء وصوم دم المتعة في الحج وصوم الذدر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤبة وبالتواتر وبالشیاع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن افرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين أن تكون من البلد وخارجها ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تماماً أبداً ولا بغير بيته الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤبة في ثبوت كونه ليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال ولا بتحققه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وإن أفاد الفتن فليس له ح صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجوب ح عليه قضاوه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بيته برؤيته ليلة الثلاثاء من شعبان بل لو قامت بيته على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٦)، شهر شعبان المعظم (٢)، شهر شوال المكرم (٣)، الحج (١)، الشهادة (٢)، الظن (٢)

المرض (١)، الضرر (٤)، الخوف (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (٥)، الهلال (٨)، الإعتكاف (١)

الصيام الواجبة

تفصيله في كتاب الصلاة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخر وطول بزء الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخفق المعتمد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان معيناً الفصل السابع في أقسام الصوم وهي أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادةً ومحظور وفيه ح أربعة مباحث الأول في الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفاره وصوم انتقامه وصوم دم المتعه في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤيه وبالتواتر وبالشيع المفید للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينه الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحكم الذى لم يعلم خطأه بمتنلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا- فرق في البينة بين أن تكون من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبره بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تماماً أبداً ولا بغيوبته الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤيه في ثبوت كونه ليلة سابقه ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال ولا بتطوقه ولا- بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وإن أفاد الظن فليس له ح صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجوب ح عليه قضاوه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤيه هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بینه برؤيته ليلة الثلاثاء من شعبان بل لو قامت بینه على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤيه هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاوه ذلك

صفحه مفاتیح البحث: شهر رمضان المبارك (٦)، شهر شعبان المعظم (٢)، شهر شوال المكرم (٣)، الحج (١)، الشهادة (٢)، الظنّ (٢)،  
المرض (١)، الضرر (٤)، الخوف (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (٥)، الهلال (٨)، الإعتكاف (١)

علامہ دخول رمضان

تفصيله في كتاب الصلاة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخر وطول بزء الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخوف المعتمد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان معيناً الفصل السابع في أقسام الصوم وهي أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادةً ومحظور وفيه ح أربعة مباحث الأول في الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفاره وصوم انتهاء وصوم دم المتعه في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤيه وبالتواتر وبالشيع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا- فرق في البينة بين أن تكون من البلد وخارجها ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأمور من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر

رمضان تاماً أبداً ولا بغيوبته الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه ليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال ولا بتطوّقه ولا - بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وإن أفاد الظن فليس له ح صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجب ح عليه قضاوته بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بيته برؤيته ليلة الثلاثاء من شعبان بل لو قامت بيته على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك

(١٧٣)

صحفهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٦)، شهر شعبان المعظم (٢)، شهر شوال المكرم (٣)، الحج (١)، الشهادة (٢)، الظن (٢)، المرض (١)، الضرر (٤)، الخوف (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (٥)، الهلال (٨)، الإعتكاف (١)

### منت يجب عليه الصيام في رمضان

اليوم ولو أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً وتثبت الرؤية في الماضية قبل الزوال فطر وصلى العيد وإن كان بعده أفترا وقد فاتت الصلاة ولا - قضاء عليه على الأصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعد ما قبل من الشهور ثلاثة ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة وأكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلاثة يوماً على الأصح إذا أراد تنقيح حال شهر بخصوصه أو شهرين بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فإن المتوجه ح فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالأسير والمحبوس تحري وصام ما غالب على ظنه أنه شهر رمضان فإن استمر الاشتباه أو علم أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزئه بخلاف ما لو بان أنه كان قبله فإنه يقضيه ح ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه أولاً ولم يكن قد صام عدل إليه ولو لم يظن شهراً أصلاً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أقل من والأحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الأداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوى القول بوجوب الصوم عليه ناوياً ما في ذمته من الأداء والقضاء والأحوط اجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً بل لو بان أنه متقدم أو متاخر فالأحوط كفاره شهر رمضان وإن كان يقوى سقوطها في الأول كونها كفاره قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلاثة ثم لو لم ير الهلال في الطرفين فإن رآه فيما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالى نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالاً أو ذى الحجة وإلا فعليه قضاء يومين ويتحقق يوم فطراه أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وخارج الفطرة وغير ذلك من الأحكام الفصل الثالث إنما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر أو ما في حكمه الحالى من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الأصح

(١٧٤)

صحفهمفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (١)، شهر رمضان المبارك (٩)، الظن (٥)، الغل (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (٢)، الصيام، الصوم (٤)، الهلال (١)، النفاس (١)

وإن كان الأحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقى منه والأدوارى إذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المعمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وإن قل حتى لو كان نوع الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وإن وجب عليه القضاء لكن لو برع قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئاً جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برع بعد الزوال أو كان قد تناول شيئاً قبل البرء وإن استحب له الامساك ح بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر

رمضان الامتنان بل الأحوط تركه كما أن الأحوط له ترك الجماع وإن كان الأقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك أيضا ولا على المسافر قبل الزوال على الأصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فإنه يبقى على صومه وإن كان قد بيت السفر ليلا على الأصح كما أن الأصح افطاره لو خرج قبل الزوال وإن لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلدته أو بلدا عزمه على الإقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفتر وعدهه لو كان بعد الزوال أو قد تناول وإن استحب له الامساك كما أن حكمه حكمه أيضا في القضاء وكثيرا السفر مكاريا كان أو غيره والعاصي بسفره والمتردد وثلاثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفه في كتاب الصلاة إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغير على الأصح وبين كون المسافة أربعة مع عدم إرادة الرجوع ليومه وغيرها على الأقوى نعم يتبع على المسافر الافطار في الأماكن الأربع وإن جاز له فيها الاتمام كما أنه يتبع عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجوب عليه القصر كما أنه يتبع عليه الافطار لو قدم بعده وإن وجوب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى وقد تقدم أيضا لك في كتاب الصلاة أن المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر إلى محل الترخيص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له ح الافطار قبل الوصول إليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفاره وإن سافر بعده والأصح أن له السفر في شهر رمضان اختيارا

(١٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، يوم عرفة (١)، الاحتياط (٣)، المرض (١)، الجهل (١)، الصلاة (٤)، الصيام، الصوم (٧)، الكراهة، المكره (١)، الإغماء (١)

## قضاء الصوم وأحكامه

بل في كل صوم معين بل أصل أو بالعارض وإن كان الأحوط خلافه بل الأحوط نية الإقامة مثلا مع امكانها إذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم الأفضل له الإقامة في شهر رمضان إلا في حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة إلى أن يمضى ثلاثة وعشرون يوما إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحايض والنفاس وإن وجوب عليهم القضاء الفصل الرابع شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفى بانتفاء أحدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ إلا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا لو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجوب الصوم في الأقوى ولو شك في التقدم والتأخر بني على تأخير مجھول التاريخ منهما ولو جهل وجوب أيضا في الأحوط والأقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على جهة الحرمة وعدهما وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوع صومه قبل الاغماء وعدهمه ولا بينما علم افضائه إلى الاغماء في النهار وعدهمه ولا بين ما عولج بالمفتر وعدهمه ولا قضاء على من أسلم عن كفر بل لو أسلم في أثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاوئه على الأصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدهمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو ملة والظاهر مساواه حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلاة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل للذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحل للتداوى ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك ذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وإن وجوب عليهم الافطار على الأصح إلا أن الأقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك إذا تمكنا بل الأصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الأحوط مدان والأولى كونهما من حنطة من غير في العطاش بين كونه مرجو الزوال أو لا كما أنه يجب القضاء والفالدية بالمقدار المزبور

(١٧٦)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الجنابة (١)، الإحتياط (٣)، الخوف (٢)، الجهل (٢)، الحج (١)، الطعام (١)، الصلاة (١)، الإرتداد (١)، النفاس (١)، الصيام، الصوم (٤)، الوجوب (١)، الطهارة (١)، الإغماء (١)

على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك منما لهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد أو النفس على الأحوط والأقوى بل الأحوط ذلك وإن كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما أن الأقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة بل الأقوى عدم الفرق بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا أو بإجارة يبذلها الأب أو كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتصى للافطار وإن كان الأحوط خلافه والله هو العالم الفصل الخامس لا فور في القضاء على الأصح ويستحب المتابعة فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو في الزائد على الستة ولا يجب التعين فيه أيضا بل لو عين الأخير أجزاء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقصى لم يقع لغيره على الأقوى بل لو ظهر له ذلك في الأثناء لم يكن له العدول على الأحوط وإن جدد النية للمعدول إليه قبل الزوال كما أن الأحوط عدم اعتبار التعين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين أفراد القضاء إذا كان عليه رمضان فصاعدا وإن كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الأحوط ولا ترتيب أيضا بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كفاره أو غيرها على الأصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الأصح قضاء كان أو غيره من كفاره ونحوها بل الظاهر ذلك وإن كان غير متمكن من أداء الواجب لسفر ونحوه أما لو نظر التطوع على الاطلاق أو أياما مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر أياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الأقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرق ولو علم في الأثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شره رمضان أو بعضه بمرض أو حيس أو نفسا ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في أدائه وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاوته على الأصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكبير على الأصح نعم الأحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الأعذار كالسفر به في ذلك على الأصح فيقيح على قاعدة القضاء والأولى له الجمع مع ذلك وإن برع بينهما وأخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق

(١٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، الرضاع (١)، المرض (٤)، الإحتياط (٧)، الإستحباب (٢)، الحيس، الإستحاضة (١)، الخوف (١)، الصيام، الصوم (٤)، النسيان (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)

## القضاء من الميت

قضاء ولا كفاره على الأصح والأحوط فعلها مع القضاء وإن تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العذر حتى أدركه رمضان الثاني أو عذر آخر مستمر إليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العذر عند الضيق وإن كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الأعذار كالمرض هنا ومقدار الكفاره التي ذكرناها مد والأفضل بل الأحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الأصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا إلى رمضان ثالث لم يكن عليه إلا الفدية للأول على الأصح والأحوط قضاه الثاني الفصل السادس يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والأئم الحر والعبد على الأصح ما فاته عمدا أو بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم إنما يجب إذا كان قد تمكنت الميت من القضاء وأهمل وإن كان الأحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكنت من الإقامة ولم يفعل أولا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغير على الأصح وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في الصلاة المراد بالولي كما أنه قد تقدم غير ذلك فلا حضر وتأمل ولو لم يكن له ولد لم يجب القضاء عنه على أحد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو بأجرة من أصل آماله إذا لم

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٤)، الإحتياط (٣)، المرض (٢)، الطعام (١)، الصلاة (١)، الموت (٥)، الصيام، الصوم (١)، الحوادز (١)، التصدق (٢)، الوصيّة (٢)

صوم الكفار وأحكامه

الموسوع غير القضاء قبل الزوال وبعده وإن كان الأحوط خلافه خصوصاً بعد الزوال كما أن الأحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعاً أو بملزم شرعى به في الحكم المزبور وإن كان يقوى في النظر خلافه الفصل الثامن في صوم الكفاره وفيه أبحاث البحث الأول هو ثلاثة عشر قسماً وإن كان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفاره قتل العمد فإن خصالها الثالث تجب جميعاً بل ومن أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما عرفته سابقاً وبين ما يجب الصوم فيه بعد الجز عن غيره وهو في كفاره قتل الخطأ وكفاره الظهار التي قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التجرير وكفاره الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقاً نحو كفاره اليمين بل وكفاره الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً التي هي صيام ثماني عشر يوماً لكن بعد العجز عن البدنة على الأحوط كما أن الأحوط كون كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده نحو كفاره اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنته وتنفها رأسها فيه أما جزء فيه فكفاره شهر رمضان بل الأحوط كونها مرتبة نحو كفاره الظهار وإن كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهو في كفاره شهر رمضان على الأصح كما عرفت وكفاره الاعتكاف التي هي مثلها على الأقوى وإن كان الأحوط مراعاة ترتيب كفاره الظهار فيها وكفاره النذر والعهد كذلك وكفاره حلق الرأس في الأحرام وبينما يجب فيه الصوم مرتبة على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو في كفاره الواطى أمته المحمرة بإذنه فإنها ببدنة أو بقرءة فإن عجز فشأه أو صيام ثلاثة أيام البحث الثاني هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفاره قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثماني عشر بدل البدنة أو الشهرين الذين عجز عنهما على الأصح يجب فيه التتابع ولو لقضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا أربعة الأول صوم النذر وأخويه مجرداماً يقتضى التتابع وإن كان صوم شهر ونحوه إذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق أما إذا كان المقصود المنساق فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاة التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذراً معيناً أو اشترط فيها التتابع وإن كان الأحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان

صفحه مفاتیح البحث: شهر رمضان المبارك (٨)، يوم عرفة (١)، الزوجة (١)، الإحتياط (٧)، القتل (٢)، الصيام، الصوم (١١)، الاعتكاف (١)

وفي الأخير الثالث جزء الصيد إن كان نعامة إلا أن الأحوط فيها بل مطلقاً مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهوى والأحوط أيضاً التتابع فيها البحث الثالث كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفترض في أثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستأنفه من غير فرق بين الشهرين والشهر

على الأصح بل والثلاثة في كفارة اليمين أو قضاء رمضان أو الاعتكاف على الأقوى كما أن الأقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الأعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وإن كان أسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها ح السفر وإن لم يكن اضطراريا على الأصح ونسيان النسية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه ح التابعه فيما عده ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال التعذر التابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر أنه لا يخل بالتتابع شرعا لأن المراد سقوط التابع ح معه في جميع الصوم حتى ما بقى وإن أخل بالتتابع لغير عذر استأنف في الشهرين والشهر المنذور صومه متبعا فيها وغيرهما من أقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستئناف بالأخلاق بالتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وإن حثت من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا - بتعهد الأخلاص بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الشهرين بل وإن كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بل لا إثم عليه بذلك على الأصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة أو منذورين متبعين إذا لم يقصد الناذر إراده تتابع الأيام جميعها وإلا تعين بل الأحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالأخلاق به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فإنه يستأنف إذا كان الأخلاص لغير عذر ولا يحتاج إلى زيادة يوم من النصف في الأول على الأصح كما لا فرق بين المتصريح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسياق على الأقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الأقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالأخلاق به في الثلاثة بدل الهدى إذا

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، يوم عرفة (١)، الإحتياط (٢)، المرض (١)، الصيد (١)، الصيام، الصوم (٢)، الاعتكاف (١)، الوضوء (١)، الحضر، الاستحاضة (١)

الصوم المندوب

كان قد صام يوم التروية وعرفه عالماً بأن الثالث العيد فإنه يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد أيام التشريق على الأقوى نعم لا يؤخره زيد من ذلك على الأحوط والأقوى أما لو صام أقل من ذلك بأن صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وأفطر يوم عرفة على الأصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع أن يتبعه به في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل عيد أو شهر رمضان أو نحو ذلك فمن رجب عليه شهراً متتابعاً لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً نعم لو لم يعلمن فاتفاق فلا- بأس على الأصح كما أنه لا يجوز لمن كان عليه شهراً متتابعاً أن يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة أو ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في الشهر الحرم وغيره على الأصح والله العالم المبحث الثاني في الصوم المندوب إعلم أن الصوم من أشرف الطاعات وأفضل القربات وثوابه محزون في علم الله تعالى والجنة من النار وذلة الأبدان والمستعان به على النازلة والفقير وغلبة الشهوة واذهبات البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصيته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وأنه ليترع في رياض الجنة وتدعوه له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يلقى الله تعالى ولا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلقوق فمه عند الله تعالى أحب من ريح المسك ومن صام يوم الله عز وجل في شدة الحر فأصابه ظمآن وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويسرونـه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله جل جلاله ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنـي قد غفرت له وأنـ الله ملائكته موكلـين بالصائمين والصائمات يمسـحونـهم بأجنحتـهم ويـسقطـونـ عنـهم ذنـوبـهم وملائـكتـه قد وـكـلـهم بالـدعـاء لـهمـ لا يـحـصـي عـدـدهـمـ إـلاـ اللهـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـدـعـاءـ لـأـحـدـ إـلاـ استـجـابـ فـيهـ وـمـنـ صـامـ يـوـمـ تـطـوعـاـ لـوـ أـعـطـيـ مـلـأـ الـأـرـضـ ذـهـبـاـ مـاـ وـفـيـ أـجـرـهـ دـوـنـ

يوم الحساب وكل أعمال

(١٨١)

صفحه مفاتيح البحث: شهر ذى القعده (١)، شهر ذى الحجه (١)، شهر رجب المرجب (١)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شعبان المعظم (١)، شهر شوال المكرم (١)، يوم عرفة (٣)، الفرج (١)، الإحتياط (١)، القتل (١)، الصيام، الصوم (٧)، الشهوة، الإشتاء (١)، الجواز (٢)

بني آدم بعشر أضعافها إلى سبعماة ضعف إلا الصوم فإنه الله تعالى وهو المجازى به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما وأما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فإن المواجهة عليها تذهب بوجه الصدر ووسوء ويعدل صوم الدهر وأفضل كيفياتها أول خميس منه وآخر خميس وأول الأربعاء في العشر الأواخر دونها صوم مطلق خميسين بينهما الأربعاء في العشرات الثلاثة أو ذلك في شهر وأربعاء والخميس الجمعة أو خميس بين الأربعاء والأثنين والخميس أو في كل عشرة يوما أو صوم ثلاثة أيام من الشهر متواالية أو متفرقة من أوله أو آخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع إلى الحلف بالله كما أنه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها إن فاته لو لسفر أو مرض على الأصح كما أن الأصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الأيام عن الأداء وإن كان لو صام واجبا في الأيام الثلاثة ملاحظا ندبها ضميمة رجوانا له من الله تعالى اعطاء الفضليتين ورخص في تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها أيضا وإن عجز عن صومها لغير ونحوه استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها إذا لم يرد القضاء ومنها أيام الليالي البيض على الأصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع أبونا آدم إلى البياض بعد أن أهبطه الله تعالى إلى الأرض أسود ويكتب لمن يصوم أول يوم منها عشرة آلاف حسنة والثانى ثلاثون ألف والثالث مائة ألف ويقوى الاجتراء بما كان منها أول الأربعاء عنها وعن ثانية الثالثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه أمير المؤمنين إماما للناس وعلما وأن صومه يعدل ستين شهرا بل وكفاره ستين سنته بل هو أفضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجه ومائة عمره مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي (ص) وهو السابع والعشرون من رجب فإنه من صامه يكتب له صيام سبعين سنته ومنها يوم دحى الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعده فإن من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل

(١٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر ذى القعده (١)، شهر رجب المرجب (١)، الجهل (٢)، الإستحباب (١)، الحج (١)، المرض (١)، الصيام، الصوم (٥)، الجواز (١)

## المكروه من الصيام

سنة وكفاره لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والأرض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فإنه كفاره تسعي سنّته ويعدل صوم للسنة ومنها يوم المباھلة بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين هو الرابع والعشرون من ذى الحجه ومنها كل خميس الجمعة ومنها أول ذى الحجه بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا أو بعضا ولو يوما من كل منها يوم النیروز ومنها أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذى القعده ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الأولى إلى غير ذلك المبحث الثالث في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيره ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون يوم العيد ويكره أيضا صوم الصيف نافلة من دون إذن مضيقه على الأصح بل وكذا مع النهي وإن كان الأحوط تركه ح بل الأحوط تركه مع عدم الإذن

أيضاً وكذا صوم الولد من غير إذن والده على الأصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك اىذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في أن الأحوط عدم الصوم بل الأحوط عدمه مع عدم الإذن فضلاً عن النهي كما أن الأحوط اجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً والله هو العالم ويستحب للصائم ندباً أو موسعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام بل الأقوى كراهة الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعماً وغير وبين من شق عليه المخالفه وغير البحث الرابع في المخطور يحرم صوم العيدين للقاتل في أشهر الحرم وغيره على الأصح وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً أو لا على الأصح ويوم الثلاثاء من شعبان بنية أنه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنسبة فإنه جائز بل الأقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام إلى المفطرات ولو في ابتداء العمل وإن أثم بالتشريع إنما المفسد تشخيص الصوم به فأما الصوم عن الكلام خاصة

(١٨٣)

صحفهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، شهر جمادى الأولى (١)، شهر ذى الحجة (٢)، عيد الفطر (١)، شهر رجب المرجب (١)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شعبان المعظم (٢)، يوم عرفة (٢)، الصيام، الصوم (١٧)، الكراهة، المكره (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٥)، النهي (٣)، الصمت (١)، الطعام (١)، الهلال (٢)

## الاعتکاف

فهو وإن كان خارجاً عما نحن فيه لكنه حرام أيضاً إذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه أو يندهبه وكذا يحرم أيضاً صوم الوصال والأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم وليله إلى السحر ويومين مع ليله ولا بأس بتأخير الافتطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدن إذن الزوج والسيد وإن كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصاً إذا لم يمنع ذلك حقه أو كان ناشزاً أو غائباً أو نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلاً عن عدم الإذن والله العالم ٥ خاتمة في الاعتكاف وهو اللبس في المسجد بقصد التبعد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه على الأصح ومشروعية في كل وقت نعم أفضل أوقاته العشر الآخر من شهر رمضان وفيه مباحث الأول في شرایطه وهي أمور الأول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح ولا من المجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث الإسلام بل الإيمان ابتداء واستدامه فلو ارتدى في الأثناء بطل على الأصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الأخلاف والتتعيين أزيد من نية القربة على الأصح ويكتفى في المندوب نية الندب إذا أراد التعرض للوجه وإن وجب الثالث لكن الأحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الأحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الأحوط أن تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفاً من غير اعتبار التقدم اليسير والتأخر والأمر فيها سهل بناء على المختار من أنها الداعي ومنه يعلمك كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو أول الفجر من اليوم الأول ولا يكتفى فيها التبييت على الأصح نعم الأحوط فعلها عند الغروب من الليلة الأولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيتها عن الميت والحي على الأصح ولا يجوز العدول بالنسبة من اعتكاف إلى غيره اتحدا في الوجوب والندب أو اختلفا ولا عن نيابة

(١٨٤)

صحفهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٥)، المنع (١)، الزوج، الزواج (١)، النهي (١)، السجود (١)، الموت (١)، الصيام، الصوم (٣)، الجواز (١)

فهو وإن كان خارجاً عما نحن فيه لكنه حرام أيضاً إذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجه أو يندهبه و كذلك يحرم أيضاً صوم الوصال والأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم وليله إلى السحر ويومين مع ليله ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليله الثانية مع عدم النية وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدن إذن الزوج والسيد وإن كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصاً إذا لم يمنع ذلك حقه أو كان ناشزاً أو غائباً أو نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلاً عن عدم الإذن والله العالم ٥ خاتمة في الاعتكاف وهو اللبس في المسجد بقصد التبعد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه على الأصح ومسروعيه في كل وقت نعم أفضل أوقاته العشر الآخر من شهر رمضان وفيه مباحث الأول في شرایطه وهي أمور الأول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح ولا من المجنون مطبيقاً أو أدواراً حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث الإسلام بل الإيمان ابتداء واستدامةً فلو ارتدى في الأثناء بطل على الأصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الأخلاف والتتعيين أزيد من نية القرابة على الأصح ويكتفى في المندوب نية الندب إذا أراد التعرض للوجه وإن وجب الثالث لكن الأحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الأحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الأحوط أن تكون عند الفجر منه وعنده الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفاً من غير اعتبار التقدم اليسير والتأخر والأمر فيها سهل بناء على المختار من أنها الداعي ومنه يعلمه كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو أول الفجر من اليوم الأول ولا يكتفى فيها التبييت على الأصح نعم الأحوط فعلها عند الغروب من الليلة الأولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيتها عن الميت والحي على الأصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره اتحدا في الوجوب والندب أو اختلفا ولا عن نيايته

(١٨٤)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (٥)، المنع (١)، الزوج (٢)، الزوج، الزواج (١)، النهي (١)، السجود (١)، الموت (١)، الصيام، الصوم (٣)، الجواز (١)

ميت إلى غيره نعم لو نوى واجباً بيان عدم وجوبه فإن الأقوى جواز عدوله إلى الندب بل لعل ذلك ليس عدولًا وإنما هو من نيته الوجوب في مقام الندب ولا بأس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكتفى فيه وقوعه في صوم لغيره وجباً كان كشهر رمضان أو مستحبًا مؤدياً عن نفسه أو متحملًا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلاً وغيره فلا بأس بحometown الاعتكاف المندوب مطلقاً في شهر رمضان أو غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم من ذور أجزائه الصوم في أيام الاعتكاف وفاءً عن النذر وكذا لا بأس بالاعتكاف المندوب مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فإن لم يقطعه تم اعتكافه وإن قطعه انقطع اعتكافه واحتاج إلى استئناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف من ذوراً معيناً لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحايض والنفاسة ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح أما لو دخل في اعتكاف رابعه أو خامسه العيد فلا يبعد الصحة وأما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبًا فيصح وقوعه منه كما أنه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواقع المخصوصة التي سمعتها سابقاً السادس العدد لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام فمن نذر مثلاً اعتكافاً كان أقل ما يمثل به ثلاثة أيام لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوماً أو يومين كما لو نذر اعتكاف ثانية قضاء لها واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمراء المشرقية وليس الثالث عيدها بطل من أصله ولا قضاء عليه والأحوط استئناف ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمراء المشرقية وليس ليته منه على الأصح فالنية ح عنده لا عندها وإن كان الأحوط الجمع بين النيتين كما أن الأصح أيضاً عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لا حظ دخول الأولى أو الرابعة أو بعضها أو بعضها على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه

(١٨٥)

**صفحهمفاتيح البحث:** شهر رمضان المبارك (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الاحتياط (١)، النفاس (١)، الصيام، الصوم (١٠)، الجواز (٤)، الاعتكاف (٨)، الوجوب (١)

بأس على الأصح من أنه لا حد لأكثره وإن تعين الثالث لكل اثنين كما أن الأصح أجزاء التلفيق في صدق الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين لم يصح على الأصح ولو نذر اعتكاف شهر معين أو غيره معين دخل فيه الليلة الأولى ويجزيه ما بين الهلالين تم أو نقص ويقوى الاجتراء في الشهر المطلق بثلثين يوماً كما أنه يجزئ التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوماً في يوماً على أن يصوم لكتل يوم من النذر يومين ندباً بل ذلك يجري في نذر الثلاثة أيضاً على الأصح نعم ذلك كله إذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق الناذر قصده عليه وإن تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الأحوط له ذلك مع الشك ولو أفتر في الشهر المعين مثلاً يوماً بعد مضي ثلاثة مثلثة وأتم ما بقى وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظاً مثلاً على وجه يكون كجزء المنذور فأخل ولو بيوم بطل الجمعي وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً على الأصح واستأنف شهراً آخر غيره على الأصح والأحوط مراعاة التتابع فيه وإن كان قضاء كما أن الأحوط ابتداء الاستئناف بما بقى من الشهر المنذور إذا فرض الأخلاص ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخي وإلا تخير ولو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع أتى به لكن لا بد أن يضم إليه آخرين ليصح الاتيان به والأقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب أولاً أو وسطاً أو آخرأ ولو نذر اعتكاف خمسة وجب أن يضمن إليها سادساً سواء أفرد اليومين أو ضمهمما إلى الثلاثة السابعة المكان لا يصح إلا في مسجد بل الأحوط كونه أحد الأربع مسجد الحرام ومسجد النبي ص مسجد الكوفة ومسجد البصرة وإن كان الأقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريح بينها في الاعتكاف في الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه إذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه ح البناء في جامع آخر على الأقوى حتى لو زال المانع على الأصح فلا بد من الاستئناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الأول

(١٨٦)

**صفحهمفاتيح البحث:** الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مسجد، جامع الكوفة (١)، مدينة البصرة (١)، مسجد الحرام (١)، الباطل، الإبطال (٢)، السجود (٤)، الاحتياط (٢)، الصيام، الصوم (١)، الاعتكاف (٢)، الوجوب (١)

بل الظاهر ذلك، لو تعذر اتمام اللبس في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبس فيه بأحد الأسباب ومن المساجد سطوحها على الأصح وسرادي بها كيّت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنائرها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والإضافات إلى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبور مسلم بن عقيل (ع) وهانى ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الأسفل دون السطح أو في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الأقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح أمكن ح اعتباره ولو اعتكف فإن عدم المسجدية أو الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشیاع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وإن كانت أفضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا روايتها وإن كان متخدنا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها عندنا الثامن إذن من يعتبر إذنه كالسيد بالنسبة إلى مملوكه ولو كان مدبراً أو أم ولداً ومحاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً والمستأجر بالنسبة إلى أحيره الخاص مثلاً بل الأحوط مراعاتها بالنسبة إلى الزوجة والضيف وأحوط من ذلك مراعاة إذن الوالدة أيضاً ويجوز للمبعض الاعتكاف في أيامه إذا كان قد هاياته المولى من دون إذن بل مع المنع ولو أعتق العبد في أثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزم المضي فيه على الأصح نعم لو

كان قد شرع ياذن المولى وحصل سبب الوجوب وجح التاسع استدامة اللبس في المسجد فلو خرج اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزايد إن كان بخلاف ما لو كان قبلها فإنه يبطل اعتكافه من أصله هذا كله في الخروج اختياراً أما لو خرج نسياناً أو كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبس الذي لا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له أن ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالأسباب المبيحة للخروج الأمور الضرورية عقا

(١٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: مسلم بن عقيل عليه السلام (١)، مدينة الكوفة (١)، الباطل، الإبطال (٣)، التصديق (١)، الاحتياط (١)، السجود (٢)، الزوجة (١)، الجواز (١)، الاعتكاف (٥)، العنق (١)

## اقسام الاعتكاف

أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى أو الكبرى حتى لو أمكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى إليه النجاسة على الأقوى وشهاده الجنائز للحمل والصلة ودفنها تشيعها وإن لم يتعين عليه شيء من ذلك على الأقوى وعيادة المريض وتشيع المؤمن وإقامة الشهادة وغير ذلك من الأمور التي يلزم الخروج إليها عقاً أو شرعاً أو عادة سواء كانت متعلقة بنفسه أو بغيره رجع مصالحها للأخره أو الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا نعم لا يجلس ح مع الامكان تحت الضلال بل ولا يمشي تحته بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً كما أنه ينبغي مراعاة أقرب الطق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تتمحى صورة الاعتكاف في جميع ذلك وإلا بطل من غير فرق بين العمد والسهوا والاختيار والاضطرار كما أنه لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل إذا كان اللبس محظماً عليه في نفسه لا من حيث الصدية كأداء دين ونحوه فإن الأقوى ح الصحة ولو غصب مكاناً في المسجد بأن دفع من سبق إليه أو جلس فيه ولغيره علامه اختصاص به فالأقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغضوباً أو حاملاً له أما لو جلس على فراش مغصوب فالأقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغضوب مثلاً عليه وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما أنه لا شيء عليه لو جلس على المغضوب مجبوراً أو جاهلاً بالغصب أو ناسيها له راز أطلق المعتكفة رجعياً خرجت إلى منزلها واعتتد وإن كان الاعتكاف معيناً على الأصح وإن وجوب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثاني في أقسامه الاعتكاف واجب أو مندوب فالواجب ما وجوب بنذر وشبهه أو عهداً أو يمين أو إجراء ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه أو غيره والأول إذا كان معيناً فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلاً عنه وإن كان مطلقاً فالأقوى عدم وجوبه بالشروط كالمندوب إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً ذلك فيما نعم إذا مضى يومان في المندوب تعيين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء وإن كان له ذلك حتى في الثالث على ما

(١٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، الباطل، الإبطال (٤)، الشهادة (٢)، الصلاة (١)، السجود (٣)، الضلال (١)، الإقامة (١)، النجاسة (١)، الضرر (١)، الغسل (١)، الحيض، الاستحاضة (١)، النسيان (١)، الاعتكاف (٤)، الحاجة، الاحتياج (٢)، البول (١)

## أحكام الاعتكاف

هو الأصح من جواز الشرط فيه مطلقاً إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف أو الأعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر أيضاً على الأصح فإن نذر ح كذلك وقد اعتكف مشترطاً بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتابع وغيره ولا قضاء ح

عليه ولا إعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فإنه يجري فيه ح ما سمعته في المندوب ما لم يكن المندور عليه أياما معينة فإن الشرط فيه ح كما إذا لم يشترط والأحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المندور مشروطا وإن كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ايقاعه وفأ عنه لا يخلو من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد اليم فلا أثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وإن كان قبل الدخول في الثالث على الأقوى ولو شرط ثم أسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقة بطل إلا- إذا كان شرطا مؤكدا نحو إن كان راجحا أو كان المحل مسجد أو شبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده أو اعتكاف آخر والله العالم المبحث الثالث في أحکامه يحرم على المعتكف أمور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوده بل هي مبطلة له على الأصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الأحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزاله والنصر بشهوده وإن كان الأقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوده وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والأئمـة وغيرهما كالدابة بل الأحوط تعليم اللمس والتقبيل بشهوده للذكر والمرأة كما أن الأحوط استئناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذا به ففاقت حاسة الشم خارج ومنها استدعاء المنى في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وإن كان الأقوى صحتهما لو وقعا بل الأحوط اجتناب كل ما يقتضي الاستغلال في

صفحه مفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (٢)، الاحتياط (٣)، السجود (١)، الحواز (٢)، الاعتكاف (٥)

مفسدات الاعتكاف

الأمور الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة وشبها إلا ما لا بد منه بل الأحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج إليه وإن كان الأقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والإجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة إليه مما يضره إليه من مأكول ومشروب وإن كان ينبغي تقييده بما إذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها الممارأة على أمر الدنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه ح من أفضل الطاعات فالمدح على النية وأن لكل امرئ ما نوى إن خيرا فخيرا وإن شرًا فشرا والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتبه المحرم وإن كان الأقوى خلافه خصوصاً لبس المخيط وإزاله الشهير وآكل الصيد وعقد النكاح فإن جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج إليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافتخار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثاً يجب قضاوته إذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الأحوط الفور فيه وإن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم مشروعيه قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالأحوط قضاء وليه عنه والأقوى عدم وجوبه عليه وإن كان قد تمكّن منه الميت وأهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفاً وجب على الولي ح قضاوته كذلك المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مسافاً إلى ما سمعته سابقاً فمتى أفترض في يوم فسد الاعتكاف بل إن كان افساده بالجماع وكان واجباً ولو لأنّه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفاره بل الأحوط الحال الاستمناء به وأحوط منه الحال كل مفترض به وأحوط من ذلك الكفاره في مطلق الاعتكاف وإن كان مندوباً أو واجب مطلقاً والظاهر أن وجوبها بالجماع في أثناء الاعتكاف وإن لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما أن الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد أفسده بعد فرض تعينه بالجماع نهاراً أو كان في أثناء الصوم قضاء عنه وأفسده به بعد الزوال بل الأقوى والأحوط وجوب الأربع عليه

صفحه مفاتیح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، صلح (يوم) الحدسه (١)، الخصومة (١)، الاحتياط (٣)، الموت (٢)، السبع (١)،

الصيغة (١)، الإختيار، الخيار (١)، الصيام، الصوم (٣)، الجواز (١)، الإعتكاف (٤)، الوجوب (٢)، الحاجة، الإحتياج (١) إذا كان قد أكده أمرأته المعتكفة فجاءها في نهار شهر رمضان وكفاره الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الأصح والأحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفاره الظهار والله العالم بحقائق الأمور والأسرار والحمد لله أولاً وآخراً وظاهر وباطناً كما هو أهل ومستحقه الحمد الله الذي وفقني لتحرير هذه النسخة الموسومة بنجاه العباد ثانياً كما من على بكتابتها أولاً وأسئلته أن يعززني بثالث ثم رابع ثم خامس فلا يخفى على المقلدين أن هذه الرسالة قد تضمنت الحواشى القديمة للشيخ الأنصارى والمولى الشيرازى قدس سرهما وما علق عليها الحجة الكبرى والآية العليا شيخ فقهاء الفرقة الناجية حجة الإسلام والمسلمين مولانا المؤمن الحاج الميرزا محمد حسن الآشتيني أadam الله ضلاله على رؤوس الأعلى والأداني وأرمذت بالرمز المتداول عنى حرف ض للأول وكلمة ميرزا للثانية وحرف ح للثالث وأرجو من الله التوفيق ومن الناظر دعاء الخير وطلب المغفرة والاغماس عمما زاغ عنه البصر وأنا العبد أحمد التفرضى عفى عنه وقد تمت فى

١٣١٦

(١٩١)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، الحج (٢)، الموت (١)، الإعتكاف (١)، الترتيب (١)

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وَأَنْفُسِكم فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب

الجامعة، بالليل والنهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبليغ المبتلة أو الزرديه - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازم تسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقية و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنياء" القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)
- البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)
- المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢
- الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)
- التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)
- ملحوظة هامة:

الميزانيّة الحالّيّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعات، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُؤافى الحجم المتزايد و المتيسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحالّيّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجمى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

